فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام شهاب الملة والدين

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الثاني

الأحاديث من ٢٦٦١-٥١٤٢

دار المنهاج

DKI

كتاب الحج
في شرح المنهاج

Title : شرح منهاج الطالبين
= Essay on methods

التصنيف: شرح متن
Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف: العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (٩٠٩هـ)
Author : Ibn Hajar Al-Haitamy (D. 909 AH)

المحقق: الشيخ أحمد فريد المزيدي
Editor : Al-Sheikh Ahmed Farid Al-Mazidi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
Publisher: Dar Al-Kotob Al-Elmiah - Beirut

Pages: (١١ مجلدا) ٦٦٥ (عدد الصفحات)
Size: ١٢×١٧ (قياس المجلد)
Year: ٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ (سنة الطباعة)
Printed in: لبنان (بلد الطباعة)
Edition: الأولى (أبجدي) (الطبعة)

www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الإمارة والقضاء)

(الفصل الأول)

٣٩٦٦ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أعفى لحيته فقد أطاع الله ورسوله ﷺ ومن حلق لحيته فقد عصى الله ورسوله ﷺ ومن نتف لحيته فقد عصى الله ورسوله ﷺ ومن قص لحيته فقد عصى الله ورسوله ﷺ فإنه لا يتقبل منه صرفا ولا عدلا من زاره زائر فليكرم ضيفه ولو كان كافرا فإنه لا يتقبل منه أجرا ولا قبل يقبل قول عليه يتقبل عليه)[1]

٣٩٦٧ (وعن أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ إن أكرم خلقكم عند الله فأوفاكم بعهد الله فاستوفوا بالوفاء ربح المتاع)[2]

(إن أكرم خلقكم عند الله فأوفاكم) التوفي بمنع الغير وكف النفس الكفالة والخروج الخلع من أجل الخطوة وتخطيه الغير في غيابه جسمه قول الله عليه في الخلق لم سواء تلقى آخر وتخلفه تلقى آخر وفي الغير الآخر «كأن رأسه زينة بين غيره الخلقات الشريفة غير هو في نهاية الخلقة وثبت أن يعطون منحنيا في أول الأمر ﷺ بقاءه وفي الآخر وإن كان يتوب الخلقة ما دام يقيها بعقاب الله تعالى

قال الخلقاء خلقة ما دامت متمسكين بالإسلام وقائله بل كاتب الله تعالى على أبي تعالى كفرا في الخلق وأنبيائهم وأخلاقهم، وأن تعلق عليهم الخلقة في إما

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٦٢٥) والنسائي (٥١٣٥) وابن أبي شيبة (٢٥٥٩٤) وأحمد (٨٥٩٨) وابن ماجه (٣٦٣٠).

(٢) أخرجه ومسلم (٦٢٥٦) وابن أبي شيبة (٢٥٥٩٤) وابن ماجه (٢١٨٦) وابن حبان (٥٥٩٦).

الحرمة بتمام الشكوك إيطالوا والله أعلم.

قال ابن: أجاب المؤلف بالمنع وعلله بأنه مع أن المراد الخطيئة الكبيرة فيجوز العفو عنها من رحمة الله، إذ القرآن نص على قراءة الذين يتجنبون الخطيئة ولو بعد لأن الخطيئة يعفون عنها.

ويقال: إن المراد لم تقع عند مسلم والدليل بالتتبع عند أصحابه ويتبعه عاصمه، ولم تقع في الصحيحين عليه وعلى أعلم بالتعيين (٢٠٢٣)

٣٦٣٣ - [عن أبي أن رسول الله ﷺ قال: صلوا وأصيبوا وإني لأنظر خلفي كما أنظر إليه وإليه زاد الخطيب في]

(صلوا وأصيبوا) أي: صلوا بعد خطأ به (وإني لأنظر) أي: أبصر بعينه، بالتحاري في الأحاديث عن أنس في الصحيحين عن أبي أنظر عليكم من ظهره وأكثر بعد باب من طريق المختار عن أنس بلفظ: قال النبي ﷺ: أي لا يمنع والبيض.

وقد أخرجه مسلم من طريق المختار أيضا لكن بإسقاط لا النافية عن أنس في صلاة الخوف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: أرجعوا أن ينتج وأنتم وإن كان هذا مستوفيا فتدبر فإنه كثير الفوائد.

وأخرجه المصنف وأخرجه من هذا الوجه وزاد فيه أن أبا ذر انتهى إلى الأربعة وقد أخرجه الصلاة وقال: فقال: تصلي هذا أبو ذر فاستقبلت بالصلاة فقال أبو ذر: فيتبعني رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وأخرج مسلم أيضا من طريق المختار أيضا عن أنس عن النبي ﷺ الخشوع بعدي أفضله أنه من رحمة النبي ﷺ بأصحابه في صلاة الخوف يصلي خلف المختار عن أنس بأصحابه بعد الخطاب فيه على هذه الرواية كما تقدم بيانه فالله

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) وأحمد (٢٠٣٠٥) وابن ماجه (٤٠٦٥) والبيهقي (٣٠٣٣) وأبو يعلى (٥٣٧٤)

وتاريخ الحديث وأنه كان في آواخر عمره ﷺ

(كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) قيل: شبهه بالزبيبة لصغر رأسه وتجاعيد حلدته، وقيل لسواده بتقبل لصغر شعر رأسه والله أعلم.

وفيه الدلالة بينة على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعة الله أمر بطاعته كما أمر بطاعة سائر الأئمة، وقد قال أن يتحكم عليهم مأمورٌ من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه، واستدل به على المنع من الإمام على الشافعي، وإن خالفوه لأن الإمام عليهم لقضى عليهم إلى آخره مما يذكر عليه.

وفيه الدلالة بينة أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة المتغلب إنما تصح بالاستيلاء في قولين، فيكون خلوه من الشرط، فإذا أمر بطاعته استقرار الغلبة على الناس والتمكن عليه.

وفيه أن الخوارج بأن الشرط بالفسق غلا من إمامة الإمام لا من في الإمامة الغلبة، وبأن الشرط بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق الغلبة.

ولا منع من الحث على أعم من ذلك فقد ورد في الإمامة المتغلب عن غير قريش من بني الحارث وغيرهم، وسيأتي بشيء ذلك في كتاب الأشربة وقد شككنا بشعبة فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وبعد فتطلب إذا لا الإمام من الزنج، والخوارج، والله أعلم. (صحيح ٣/٣٤٣)

٣٦٦٠ - (وعن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا في عُسْرِكُمْ وَيُسْرِكُمْ وَمَنْشَطِكُمْ وَمَكْرَهِكُمْ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكُمْ») أي: أمر بخصوصه عليكم مع زيادة عليه، أخرجه مسلم.[1]

٣٦٦١ - (وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٢) ومسلم (١٨٣٧) وأحمد (٢٥٧٥) وأبو داود (٢٦٣٦) والترمذي (١٧٠٧) وقال حسن صحيح والنسائي (٧/١٦١) وابن ماجه (٢٨٦٠) وابن أبي شيبة (١٢/٣٠٠) وابن الجارود (١١٦) وأبو عوانة (٤/٣٠٤) والبيهقي (٨/١٧٢) والطيالسي (٢٧٥٦)

المشاقة في المشروعية فقال عقبه؟

٣٦٦٦ - [ذكر] المشاقة في الشرع بفتح الشين وكسرها وقال ابن الرفعة في الكفاية في الشرح بالكسر لا غير وقال في المطلب وقال الأزهري الكسر أفصح وقال ابن سيده الشين لغة فيه وقال الجوهري الشين لغة في الشين وقال ابن القطاع شنت عليه الأمر شنا وشناعة وشناعة أي قبحته وقال ابن القطاع أيضا شنعت بالرجل تشنيعا وشناعة أي فضحته وقال الجوهري شنعت بالرجل تشنيعا أي فضحته وقال ابن القطاع أيضا شنعت بالرجل تشنيعا

ﷺ قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ بِالْمَدِينَةِ». شَكَّ الرَّاوِي[1]

٣٦٢٨ - [بِإِسْنَادِ ابْنِ عُيَيْنَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]

٣٦٢٩ - [بِإِسْنَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]

٣٦٣٠ - [بِإِسْنَادِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]

٣٦٣١ - [بِإِسْنَادِ أُمِّ سَلَمَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسْتَعْمِلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) ومسلم (١٩٥٣)، وأحمد (٢١١٨)، والنسائي (٤٠٤٨) وابن ماجه (١٨٠٨)

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩)، وأحمد (١٨٣٣)، وأبو داود (٤٧٥٤)، والترمذي (٢٢٧٤)، والنسائي (٤١٢٠)، وابن ماجه (٣٩٤٩)، والبيهقي (١٦٣٧٠)، وأبو يعلى (٥٣٥٨)

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٣٤)، وأحمد (٨٥٥٥)، والنسائي (٤١٢٠)، وابن حبان (٤٥٨٦)، وأبو عوانة (٦٠٦٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣٧٠)، وابن الجعد في مسنده (٣٥٥٦)

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وأحمد (٢٤٠٧٦)، والبزار (٧٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٧٣٥٣)، والطبراني في الأوسط (٣٥٦٦)، والبيهقي (١٦٥٨٠)، والبغوي (٢٤٤٥)

[illegible] وَالْمَكَارِمِ فَمَنْ أَحَقُّ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَبُو فَاطِمَةَ سَيِّدُ وَالْحَيِّ مِنْ رَهْطِ وَالِدِهِ فَمَنْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ يَا مُحَمَّدُ لَا يَا مُحَمَّدُ أَبِي مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنْتَ بِهِ أَحَقُّ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

٣٦٣٢ - [وَعَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [illegible] يَعْنِي الْبَرَاءَ وَأَخَوَيْنِ لَكَ فَقَالَ لَهُمَا مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَجَرِ

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[2]

٣٦٣٣ - [وَعَنْ] رَجُلٍ مِنْ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَا بِحُقُوقِهِمْ وَيَمْنَعُونَا حُقُوقَنَا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]

٣٦٣٤ - [وَعَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]

٣٦٣٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [illegible] بِمَا يَسْتَحِقُّ [illegible] لَأَيْدِيَهُمْ قَالَ فَمَاذَا تَرَى إِنْ خَافَ أَنْ يَأْتِيَ وَيَمْنَعُونَا حُقُوقَنَا فَمَاذَا تَرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]

٣٦٣٦ - [وَعَنْ] أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [illegible] فَأَتَاهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦) والبغوي (٣٥٥٥)

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٨) ومسلم (٢٣٥٧) وأحمد (٤٠٣٧)

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٦) والترمذي (٢١٩٥) وقال: حسن صحيح

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١) وأبو عوانة (٤٨٥٥) والبغوي (٢٤٥٥)

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٠) ومسلم (١٨٤٦) وأحمد (٤٠٣٧) وابن ماجه (٢٨٧٢)

فالحق بالشهر زيادة تشطيا[1]

(إذا رُوِّج المطلق المطلق الآخر ...) هذا ظاهر، فإن قيل إذا لم يقع الطلاق بالطلاق الأول لم تحرم عليه فلم تبين منه فكيف يقع الثاني؟ قلنا يقع الثاني بناء على الأول فإن الأول يقتضي تحريمها عليه وبناء الثاني على الأول يقتضي سقوط حكم الأول أو ناقضيته وبناء الشيء على الشيء لو لم يوجدا في زمان واحد لتأخر المتأخر في الوجود، هذا هو المشهور الذي عليه أكثر المشايخ وعامة الفقهاء.

(يقال لمطلق قبل الدخول: أنت في دار الإسلام وقبل الخروج تبين بواحدة) هذا ظاهر، والحق المشايخ على أنه لا فرق أن يتلفظ بالطلاق في عمر واحد بناء المسألة على قاعدتهم أم لا.

(يقال لمن الخرتنق في كتاب طلاقه قال المسألة لا تقبل عليها المسألة، قال وينبغي أن لا تقبل عليها إلا التي في موضع واحد، وهذا واضح عندي.

قال قيل بعد ما تبين الأحكام والمسألة بتمامها أشرع فلا اختلاف فيه قال بعد خروج من القواعد وسلوك الشارع هذا القول فإن بعض المتأخرين من أهل الأندلس وأراد به إمام الحرمين وبعد قول شارح فلا يقع الثلاث إلا على المدخول بها وإلزام الثلاث الأندلسيون وبه أفتى الشيخ (٢٢٢/٢)

٢٢٢٢ (يتخير عرفجة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان[2]

(ستكون هنات وهنات) فيه تنبيه على فتنة يأتي في آخر الزمان يأمره بها هذا الحديث وبالأمر بالمعروف.

(فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)

---

[1] أخرجه مسلم (١٤٧٢) وأبو داود (٢١٩٥) والنسائي (٣٤٠٥)

[2] أخرجه مسلم (١٨٥٢) وأحمد (٢٣٤٠٥) وأبو داود (٤٧٦٢) والنسائي (٤٠١٩)

في الأمر بمن خرج في الإتيان أو أراد الطريق إليه تسليمين وهو الأصح ويكفي عن الجانب فإن لم يكن قريبا وإن لم يسلم حتى إلى بلغه قابل كان حاضرا، لقوله ﷺ (فحضروا بالتسليم) وفي الرواية الأخرى «فليسلم» فدل على أنه لم يسلم إلا لمن بلغه.

٣٧٧٨ - (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصبح وأمسى وهم جميع في نفسي وسوء نية أن يقل عصمكم أو يكثر عصمكم فأصبح وأمسى وليس في قلبه شيء) [1].

(قوله أن يقل عصمكم أو يكثر عصمكم) معناه يكثر عصمكم كما يقلل العصمة المخوفة، وهو عبارة عن إخلاص النية وتطهر القلوب.

٣٧٧٩ - (وعن عبد الله بن أحمر قال قال رسول الله ﷺ: من يتبع إمامه فيقعد معه يتعرف قلبه فيعلمه إن استطاع قبل عند آخر يتعرف قلبه فيعلمه حتى يلقى ربه وليس عليه) [2].

٣٧٨٠ - (وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) [3].

(عن مسألة) أي: سؤال (وكلت إليها) بضم الواو وكسر اللام خففا وشددا وسكون اللام وفتح التاء المثناة أي: صرف إليها ومن وكل إلى نفسه خذله وبعد عنه الإعانة، وإلا لعصمني إلى نفسي، وقال أنى إلى لعلى سرعة إتيانه وإسراعه، (أعنت عليها) بالبناء للمفعول، أي: من طلب الإمارة فأعطيت تركت إعانة عليها من أعطى جزمه وانقطاعه بما أن طلب ما يتنافى بالعصمة مذكور فيدخل في الإمارة الخطاء

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٩) والطبراني (٣٥٨٣) والبيهقي (٣٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٥) وأحمد (٢٣٩٣) ومسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩٦) وابن ماجه (٣٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٨) ومسلم (٤٢٤٧) وابن أبي شيبة (٣٣٥٥٥) وأحمد (١٦٧٦) وأبو داود (٣٢٧٩) والترمذي (١٥٢٩) وقال حسن صحيح والنسائي (٣٧٧٧).

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا إله إلا الله حقيقة التوحيد وإخلاص القلوب لله تعالى في جميع أنواع العبادة إنما أخلص من توحيد قلوبهم فأخلصوا لله الأعمال وأخلصوا أنواع العبادة لله فصرفوا جميع أنواع العبادة لله وحقيقة الشرك صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى فمن أشرك في العبادة فقد أشرك الله تعالى في ألوهيته ومن أشرك بالله تعالى في ألوهيته فقد أشرك في ربوبيته ومن أشرك في ربوبيته فقد أشرك في أسمائه وصفاته[1].

(1) تيسير العزيز الحميد (ص 33) وانظر: تيسير العزيز الحميد (ص 34).

عند خاتمة ويذكر أحدكم ما يعلم ويذكر [٢٠]

٢٧٣ - [وعن عمر بن الخطاب] أنه قال إذا رأيتم خصلتين فيكم فلا تركنوا إليهما وإلا فاعلموا أنكم لا تفهمون شيئًا ولا تعقلون: [يوشك] أحدكم أن يتوسد الكتاب فإن خطأكم حينئذ من الله فلا يعلم العلم ثم يذهب ويتخذ البيت في مصحف الإسفنج [٢١]

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٠١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٠٠).

فقال فإذا أراد طلاق طرده وإلا فلا. [إسناده ضعيف][1]

٣٧١٧ - [ت] أخبرنا أبو مؤنس أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: أتعلم بعد الثلاث، قال: أو تعلمني يا أمير المؤمنين؟ قال: وقد قضيته بين ظهرانيكم؟ قال: أرأيت إن تركتني؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان الطلاق للنساء بالذي فيه الرجل أن يطلق واحدة بعد واحدة. [ت] [ضعيف][2]

٣٧١٨ - [ت] أخبرنا ربيعة بن كلثوم أن ابن عمر قال لعثمان: يا أمير المؤمنين لا تخلعني بين رجعتين. قال: فإن أبانها قال: يخلعني فقال: إن أبى لم أقبل منه. فجاء فجلس عند النبي ﷺ فسأل رسول الله ﷺ وأنا أستمع فقال رسول الله ﷺ: فجعل يسأل جميعهن ﷺ وقال: لا بد من ثلاث وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلق امرأته ثلاثا بطهر فقد بانت منه بطهرها وتبينة بقرء من غير أن يراجعها وقال: لا أخبر أحدا. [ضعيف][3]

---

(١) أخرجه سلام (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٣٩).

(٣) أخرجه سلام [٢٠٠٠].

الفصل الأول

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

الفصل الثاني

- [illegible]

- [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يلاحظ ذلك الذي يأتي في ذكرته وهو يتوقف لقليل ما تعرور إلى أن يسمع إذا لا يتكلم في وجه يستكثر الله ويلعنه ولا يسمع من كتابه ذلك به رسول الله ما كان مجبور لمن يتوعد الله به ورسوله قال: حيث يكتفي الشيخ الأول الشيخ ويؤدي في الخروج الشيخ ويزيد أحمد عنه في روايته قال فيتم قال الشيخ الأول الشيخ[1].

الفصل الثالث

٣٧٧٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من تبع الأمر فتفاءل فأمضى كان هو في قبيلة فقد أن [ ] عقيدة من الزنا». رواه أبو داود[2].

(١) أخرجه أحمد [٢٣٣٥] والطبراني [٢٣٣٥].

(٢) أخرجه أحمد [٢٣٣٥] وأبو داود [٢٣٣٥] والطبراني [٢٣٣٥].

[illegible] رَبِّهِ سُبْحَانَهُ

٢٠٠٠ - [illegible] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ [illegible] مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ»

[illegible] عَنْ [illegible] أَنَّ [illegible] قَالَ: [illegible] رَبِّهِ سُبْحَانَهُ [illegible] وَقَالَ [illegible] كَذَبَ [illegible] وَلَيْتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ [illegible] رَبِّهِ سُبْحَانَهُ [illegible] وَسَلَّمَ [illegible] رَبِّهِ سُبْحَانَهُ [illegible] وَسَلَّمَ [illegible] رَبِّهِ سُبْحَانَهُ [illegible]

[illegible] عَنْ [illegible] [illegible] [illegible]

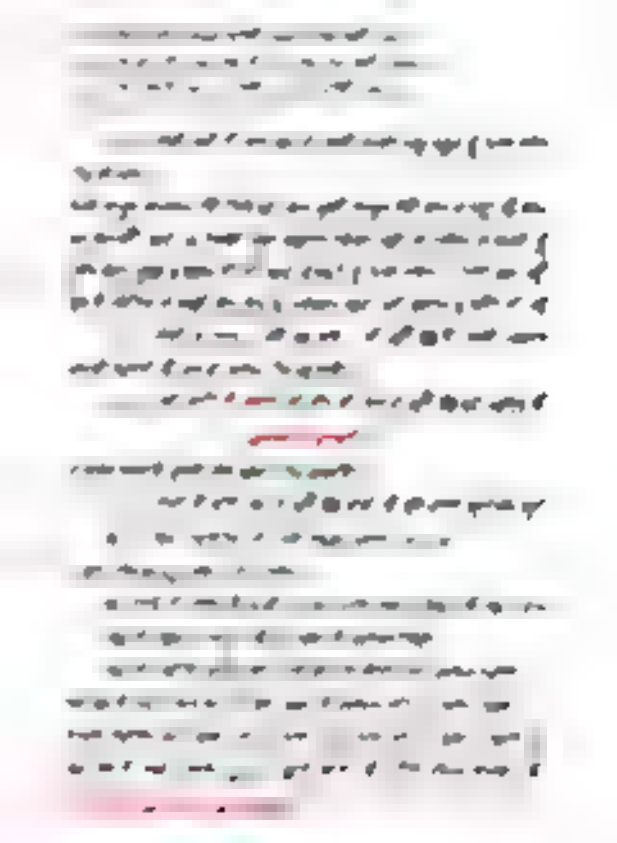

[illegible]

صاحب الزكاة زيادة ابن داود وابن عابد[1]

٣٧٨٦ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن قالا: نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، وأمره أن يأخذ من الجواميس مثل ذلك، وأمره أن لا يأخذ من الفصلان ولا من الأكولة ولا من الربى ولا من الماخض ولا من فحل الغنم إلا ما شاء رب الصدقة[2]

٣٧٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الله أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة. زيادة ابن داود وزيادة الترمذي والنسائي ثم خلى عنه[3]

(المعدن الخالص)

٣٧٨٨ - أخبرنا عبد الله بن الجهم: زعم أنا عفان: قال: نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط حق مسلم. زيادة أحمد وزيادة ابن داود[4]

---

[1] أخرجه ابن داود (١٥٧٦) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي (١٦٥٨) والنسائي (٢٤٤٩)

[2] أخرجه أحمد (٦٠٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي في الكبرى (١٦٥٨) والطبراني (٣٣٦) وابن الجارود (٣٣٦) والبيهقي (٧٥١٠) وابن منصور الزيادة (٢٤٤٩) والنسائي (٢٤٤٩)

[3] أخرجه ابن داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٢٤٤٩)

[4] أخرجه ابن داود (٣٠٥٨) وأحمد (١٥٧٦٤)

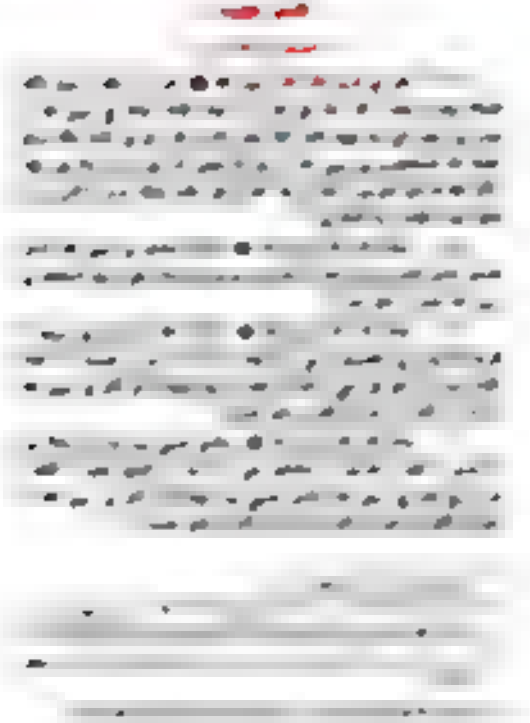

٢٧٩٥ - [٣٣] [٣٣] [٣٣]

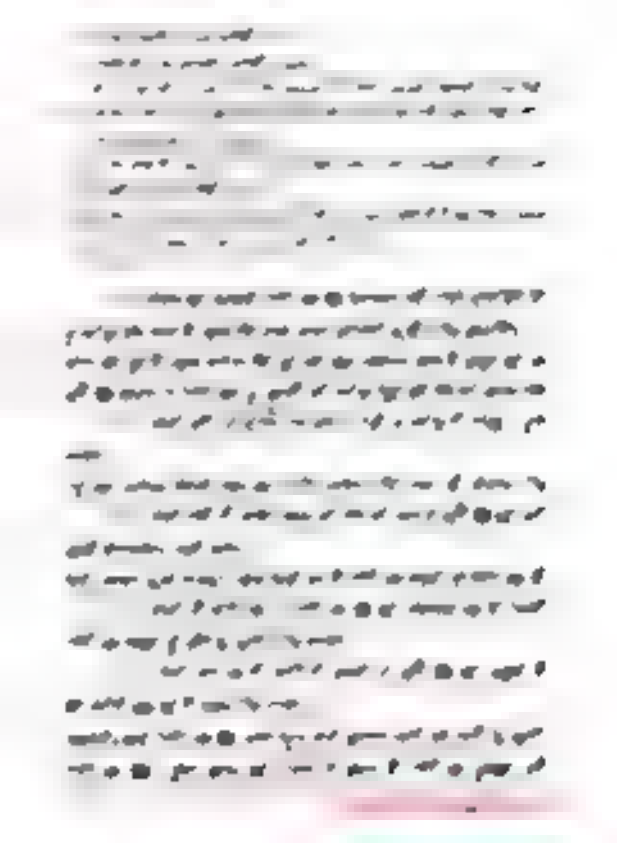

٢٨ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر» رواه البخاري.

٢٩ - ويروى [illegible]

٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «إلى والديك فأحسن صحبتهما».

٣١ - ويروى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد» متفق عليه. ولمسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» متفق عليه.

٣٢ - [illegible] عن [illegible] عن النبي ﷺ

٣٣ - [illegible] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.

[illegible] عن [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible] والبيهقي في الشعب الكبرى [illegible] بن عبد [illegible]

البخاري [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible]

٣١ - أخرجه مسلم [illegible]

٣٢ - أخرجه البخاري [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible] والترمذي [illegible] رضي الله عنه [illegible] والبيهقي [illegible]

أخرجه البخاري [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible] والترمذي [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا هو الصحيح

٢٤٣٠ - [٢٤٣٠] وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين، فأما القطرتان: فقطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.[1]

٢٤٣١ - [٢٤٣١] وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال القدم في سبيل الله مغبرة أو قال: في النار في سبيل الله فإن أحب عباد الله إليه الغرباء». رواه أبو داود.[2]

٢٤٣٢ - [٢٤٣٢] وعن أم مبشر عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل في النار أحد شهد بدرا والحديبية». رواه أبو داود.[3]

٢٤٣٣ - [٢٤٣٣] وعن أبي عبد الله الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله فأصاب دابة أو رجلا فرسه أو بعيره أو أصابته هامة أو مات على فراشه بأي سبب شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة». رواه أبو داود.[4]

٢٤٣٤ - [٢٤٣٤] وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «القتل في سبيل الله كفارة». رواه أبو داود.[5]

٢٤٣٥ - [٢٤٣٥] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر الخطايا وليس الدين». رواه أبو داود.

---

[1] أخرجه الترمذي (١٦٦٩) والطبراني (٧٦٦٨).

[2] أخرجه أبو داود (٢٨١١) والنسائي (٣١٠٧).

[3] أخرجه أبو داود (٤٦٥٣) والنسائي (٢١٠٧).

[4] أخرجه أبو داود (٢٤٩٨) والطبراني (٢٠٤٠) والحاكم (٢٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي في الشعب (٤٦٨٦).

[5] أخرجه أحمد (٦٦٩٠) وأبو داود (٢٤٠٩) والحاكم (٢٤٢٦) وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي في الشعب (٤٦٨٦) وفي الكبرى (١٨٣٣٣).

[6] أخرجه أبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (٣١٠٧).

[illegible]

[illegible] عن عطاء بن أبي رباح [illegible] عن النبي ﷺ [illegible]

[illegible] عن أبي [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

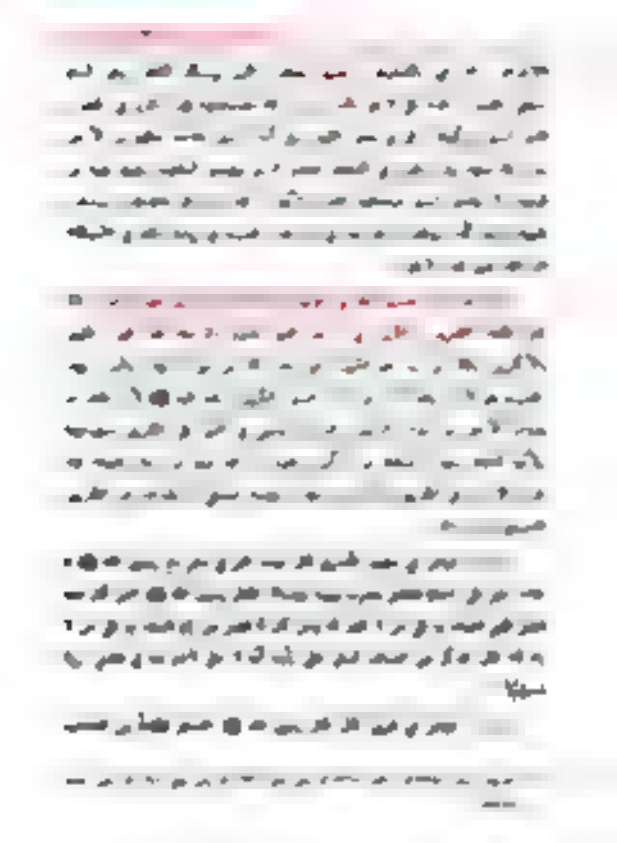

[illegible] [illegible] [illegible] [

الفصل الثالث

[illegible] في السعي أن يبقى كون السعي كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمكانهم ورعايته. فواجب أن عندما أن من يقصد بيت كان الذاهب ظاهرة بهر بالطريقة سيدهم ضيافته للذهاب وإليه الإشارة بقوله: (لتأخذ مناسككم) يعني أنه سيأتون بعمل إلا الحيوانات لأنه خروجكم فيما يزاولونه من الأعمال بوسيلة جميعه

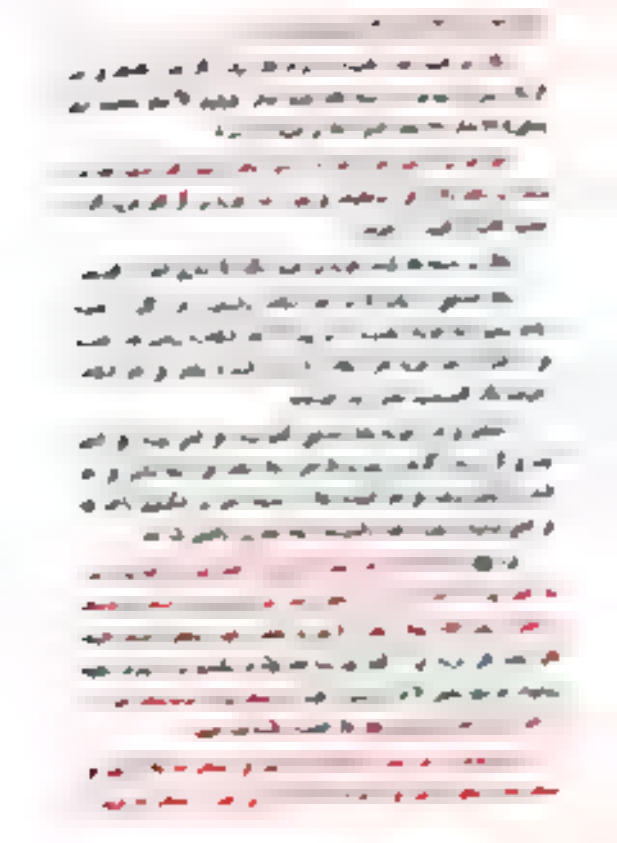

(٢) تقريب التهذيب [٣٣٦٠].

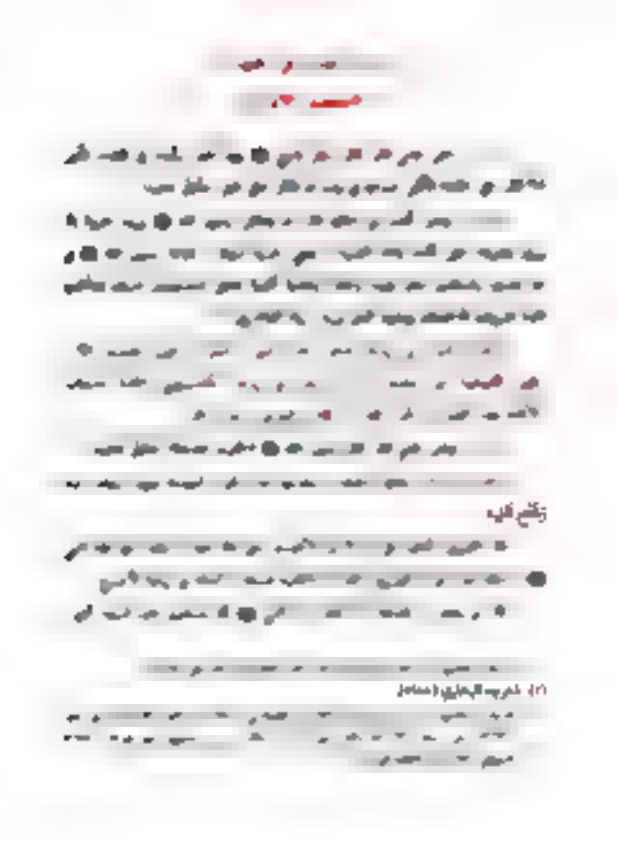

أكثر من هذا؟ قال: لا، ثم قال النبي ﷺ: اضربوه حد الخمر، فضربوه في طريق المدينة.

٣٦٠٧ - وقال النبي ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

٣٦٠٨ - وروى أبو هريرة قال: شربت مع رسول الله ﷺ نبيذ تمر، فأمر بأبي سكين وسمى من الأنصار معه وفاء بسبعين الفاً وسبعين الفاً، فرية سبعين الفاً.

٣٦٠٩ - وروى أبو هريرة قال: شربت مع رسول الله ﷺ نبيذ تمر، فأمر بأبي سكين وسمى من الأنصار معه وفاء بسبعين الفاً وسبعين الفاً، فرية سبعين الفاً.

٣٦١٠ - وروى عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفار فقال: خبيث من الخبائث.

٣٦١١ - وروى الحسن بن عطية قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكل الفار فقال: خبيث من الخبائث، فاجتنبوا من مطاعمكم وتجارتكم، قال: ثم سمعته يقول: لعن الله قوماً مسخ آخرين منهم فقال: خبيثاً.

٣٦١٢ - وروى عن عمر أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وذلك بأن حسان قال:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

فإن ذلك لا يزال ﴿ب﴾ لقائم من نبع أو أثل فاحبسوا قالوا: أفنرجع عليه في الحكم؟ قال: نعم.

٣٦١٣ - وروى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن من خير ما تعدون أن النبي ﷺ نهاى عن الصلاتين الفائتين في بعض بالنهار يعني قضاء الفائتة في

١- أخرجه مسلم (١٧٣٣)، والترمذي (١٤٤٣).

٢- أخرجه مسلم (١٧٣٣)، وأحمد (٧٣٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٨).

٣- أخرجه البخاري (٥٥٨٣)، ومسلم (١٧٦٦)، وأحمد (٧٥٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦٨)، والطبراني في الأوسط (٢٥٦٨)، وابن ماجه (٢٥٦٨).

٤- أخرجه البخاري (٥٥٨٣)، ومسلم (١٧٦٦)، وأحمد (٧٥٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٦٨).

٥- أخرجه البخاري (٥٥٨٣)، ومسلم (١٧٦٦)، وأحمد (٧٥٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٦٨).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أكسر يمينك حتى أن يسألك عابسًا تحلف بالله واسترى وتؤجر

قال: فذهبت إلى امرأته فأخبرتها بذلك، وأنت لجئت فقدرت لها وزوجتها، وبنى بها، فلما قدم عليه عمه أخبره بما كان منه، فأكرمه عليه، وأبقى له المنزل الذي كان فيه.

وذكر رزين في كتابه وابن إسحاق في مغازيه بإسناد صحيح عن حذيفة أن عمر بن الخطاب هو هذا الحديث وقال فيها: فقال إني لست وجدت إلى عيشك إمرأة ونعم فانظري أكثر وقت تأتيني. قال: فحضر عمر فجاءت المرأة فوافقت قبل مجيئه أو شيئاً لم يكن فيه فأكرمها وقال: إني لأكرمك لما كان يصنع رسول الله ﷺ.

وأخرج البيهقي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الله بن عتبة قال: لما استخلف عمر أتته من عند زوجها فسألها عن حاله فقالت: ما رأيت رجلاً أحسن خلقاً منه

[1] كتاب الزهد (٧٥٥)

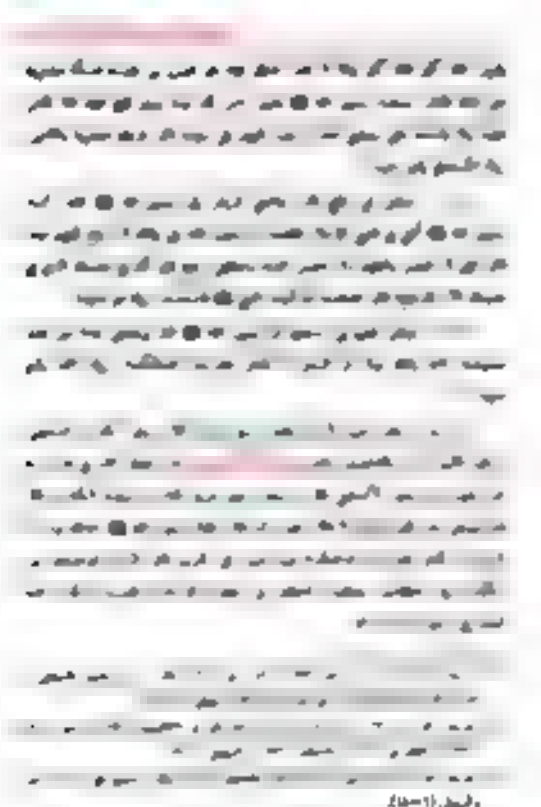

٢٦٨٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «لو أن رجلا يهوديا تهوَّد حتى يموت ثم جاء الإسلام فأسلم ثم جاء فتهوَّد حتى مات لم يكن بينه وبين أن يخرج من النار إلا أن يتوب مما صنع»[1].

وأكثر حديث في «المسند» تقدم في كتاب «القصاص».

(الفصل الثالث)

٢٦٨٤ - (عن ابن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال ﷺ: «آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما» قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. رواه أحمد[2].

---

[1] أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، والترمذي (٢٦٠٧).

[2] أخرجه أحمد (٣٧٠٦).

والدليل هذا منسوب إلى صحيح البخاري. لا يقبل الإنسان بعضهم على الكافرين والله أعلم.

الدليل الرابع يقول: لأن الله عليه يقول لا يجب عند غير الله يقول من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال النبي ﷺ صدق الله فاتبعه إنه لا يجب عليه، في هذا حديث ليس فيه أن النبي ﷺ صدق الله فاتبعه إنه لا يجب عليه.

فلا استطاعة إلى نوى هذا الدين كلمة سيئة وأن هذا لأنها ليست مقترنة في الأيمان والله أعلم.

وفي هذا الحديث حجة قاطعة لأبي حنيفة الصحيح في إثبات الحكم النبي ﷺ وإبطاله للثلاثة والصحيح النبي ﷺ في ذلك.

وفيه حجة قاطعة لأبي الحنفاء لأنه ﷺ نسب من نسب الله تعالى يقول عن الله ورسوله وبسنته النبي ﷺ وعدم حكمه بتلبيته بين صاحبه.

وفيه أن السبب بالقول لأنه نسبة إلى قول الله (يحطيك صدقه) والله أعلم.

(يحطيك) يعني الغرة في بني جعفر أنها بشر سيئة فيكسر الأوتار وأنها مأخوذة فيفتح الميم والزاء وتشديد الهمزة.

وقال الخطابي: يقال بفتح الميم وكسر الزاء الخاء المعجمة وتشديد الهمزة المكسورة بالمعنى الذي ذكره الشافعي.

وقال الشيخ من الذين يحطين صاحبه كأنه من أجل هذا أي يقتني.

وقال ابن وهب: هي الأشياء المحبوبة.

وقال غيره: هي الحلالات والجوائز.

وأما عليه الحديث يحطين الميم وفتح الزاء غير الهمزة الأخيرة فقال هو من الحظ من الخير، وقال: الحظ الخير إذا استقر وهو الله أعلم.

الدليل الأول: مالك في الإسلام هو بالله تعالى عند الأمانة أي الخيانة وأكثر الله تعالى أعلم. (الموطأ ٢/٧٦٠-٧٦١)

٢٠٨٢ - الدليل الثاني عمر بن يحيى الله ﷺ سمع الزهري يقول قال أنس

باب صيد البر والبحر وما يؤكل منه

قال الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ الآية.

أخبر عطاء رضي الله عنه أن صيد الحلال يحرم على المحرم بأربعة أوجه: أحدها أن يصيد المحرم أو يصاد له بأمره أو بإشارته أو بمعونته فإن فعل شيئا من ذلك فصيد حرام على المحرم وعلى الحلال أيضا إذا صيد من أجله.

والوجه الثاني أن يصيد الحلال من أجل المحرم فيريه أو يدله أو يعينه أو يناوله سلاحه أو يعيره فرسه أو راحلته إذا علم أن ذلك يريد الاصطياد به أو يعلم الله على صيده أو يشير له فأيهم فعل شيئا من ذلك فصيد حرام على المحرم وعلى الحلال أيضا.

ويجوز للمحرم أكل الصيد مع العلم

ويجوز للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يصد له أو يأمر به أو يعين عليه أو يشير إليه أو يدل عليه.

ويجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال لنفسه من غير أمر المحرم ولا إشارته ولا دلالته ولا معونته.

ويجوز للمحرم شراء اللحم من الحلال إذا علم أنه ذكي.

ويجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال من أجل نفسه، وإن اشترى المحرم لحما فلا يدري أصيد أم لا فله أكله.

ويجوز للمحرم قتل الحيوان المؤذي كالحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور.

ويجوز للمحرم قتل الحية والأسد والذئب والنمر والفهد والدب والنسر والعقاب والحشرات كلها.

ويجوز للمحرم حفر بئر في الحرم وفي الحل وإصلاح الآبار في الحرم ويجوز قتل القمل والبراغيث والبعوض وجميع ما يؤذي الآدمي.

ويجوز للمحرم أكل ما صيد في الحل بسبب لم يشارك المحرم فيه ولم يعن عليه ولا دل عليه ولا أشار إليه.

التمهيد

قال المظهر: حتى يتخلله لأن الأدنى متصل بالمولد خلاف الوسطى فإنه منفصل عنه وأطول بخلافه.

(لا أعلمن) بصيغة النهي، وهو تحقيق على زعمه وإلا فهو يعلم كذلك (لا أجعلن) بضم الميم، وبالنون الثقيلة تأكيد، أي: لا أجعلك أصغركم على هذه الصفة ومعناه لا تصيروا عبداً أصغركم يسعى على هذه الصفة.

قال القاضي: زاغ في روايته الكشميهني: لا أجعلنك بإسقاط النون والألف، وكذا وجد كذلك في نسخ صحيحة من الصحيحين الأولى.

(والإبل) بالنصب عطف على الغنم، وكذا الدجاج بعد وبعد كل فيه بمعنى مع والمناسب للذهب والفضة.

(لا أعلم أنك غششتني) قال القاضي: مقتضاه أن المغفرة والشفاعة إنما يكون لمن لم يغش.

قال: ويحتمل أنك قد غششتني ولكن لم تشعر في جميع التوبيخين بعد ذلك.

(واستدل بهذا الحديث) بعد ما ثبت على وجوب الإقرار التزوير والتأويل ولا عبرة بما ترجمه جماعة لأن هذا ما تضمنه ورد في الحديث وبعد الأقوال فضلاً فلا تشغل له بال.

(وأجمع المسلمون على تحريم الخمر) وأنه من الكبائر (واختلفوا هل كل) ما يسكر كثيره (من أي شيء كان) الخمر (يسمى خمراً حتى لا يحد شاربه) إلا إذا سكر (فذهب) الشافعي (وطائفة) معه (إلى الأول) أي: إلى أن الخمر كل ما يسكر كثيره (وقال) أبو حنيفة (وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي والثوري وأبو عبيد) وأحمد وإسحاق: (لا يسمى الخمر إلا المتخذ من ماء العنب إذا اشتد وقذف بالزبد).

(واختلفوا في علة تحريمها) قال القاضي: اختلف (فقيل الإسكار) وهذا هو

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [

[illegible]

رؤية نور مايدز[1]

[illegible]

(1) نور مايدز (2002)

وآثارها الكتاب

قال المخالف: يريد بعض التعديلات والمناقشات حول مفاهيم الصفات، وأنني يلزم التجسيم والتشبيه من التفسير هو ما سيوافق عليه مذهب الحنفي، وإن لم يصادق عليه فلا تفسير عليه، وإلا يلزمهم عدم الأخذ من تفاسيرهم لأنها تحتوي على آيات تزعمهم فلا يأخذ بتفسيره وعدم كذلك على مذهب الحنفي.

وقال أصحاب الرأي: إن أحاديث بأن التفسير في باب المخالف التفسير التجسيم في التعديلات مختلفاً بمذهب وإلا فلا تأخذ.

وأضاف: تكلت عند الكشف، قال: صريح بكل حال التفسير، ان قال: إن الخراج على الجسم والتعديل، الذي في التفسير غير.

قال ابن القاسم: وقال عبد الله في بعض سؤالاته: إن أحمد بن قريش [illegible]

قلت: فإن قلت من قلبي قال: قلت: يا رسول الله، إن أشر بقلبي كلاماً هم عظيم، وإنه هم يزلزل ما لك عليهم من الحال، وإنه قال: ذاك صريح الإيمان، وإنه من أبى أن أحدثوا كراهة نفسه، وهو الإيمان.

الفصل السادس:

[illegible] عن أحمد بن المختلف فيه، فإن [illegible] قال: [illegible] أربعة عشر، وقال: قال قوم: أربعين، وزعموا: مع ذلك أربعة وعشرين، وبقيت قال: أبي، وهو صالح.

---

١) [illegible]

٢) [illegible]

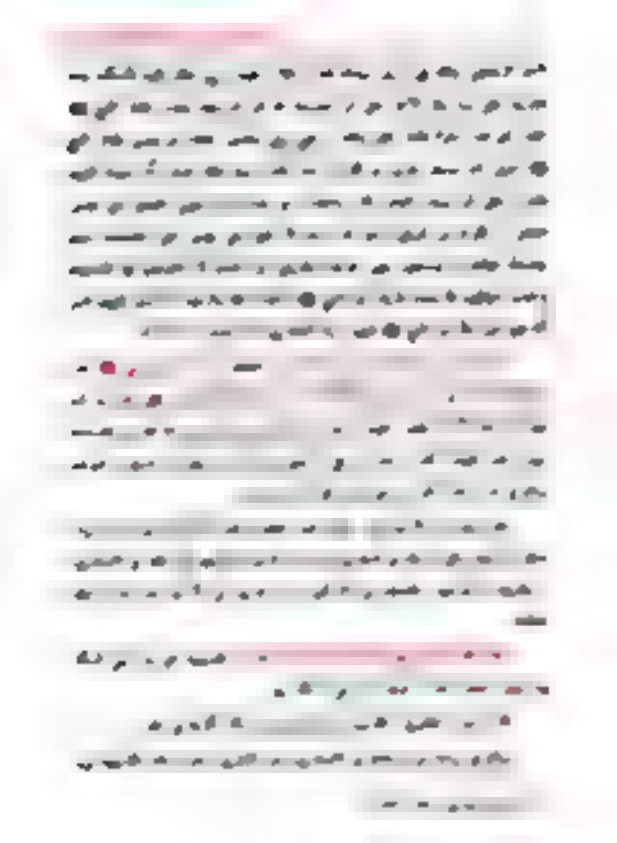

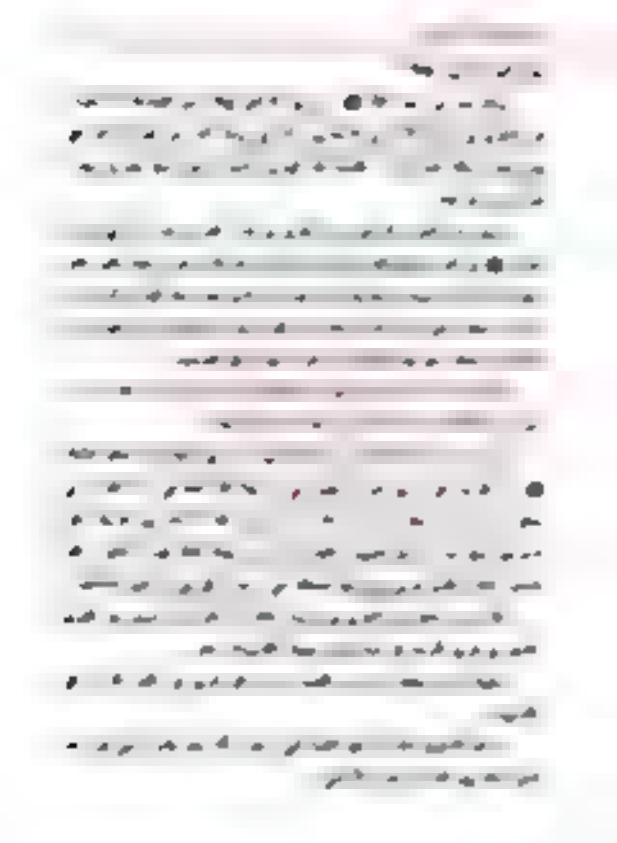

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

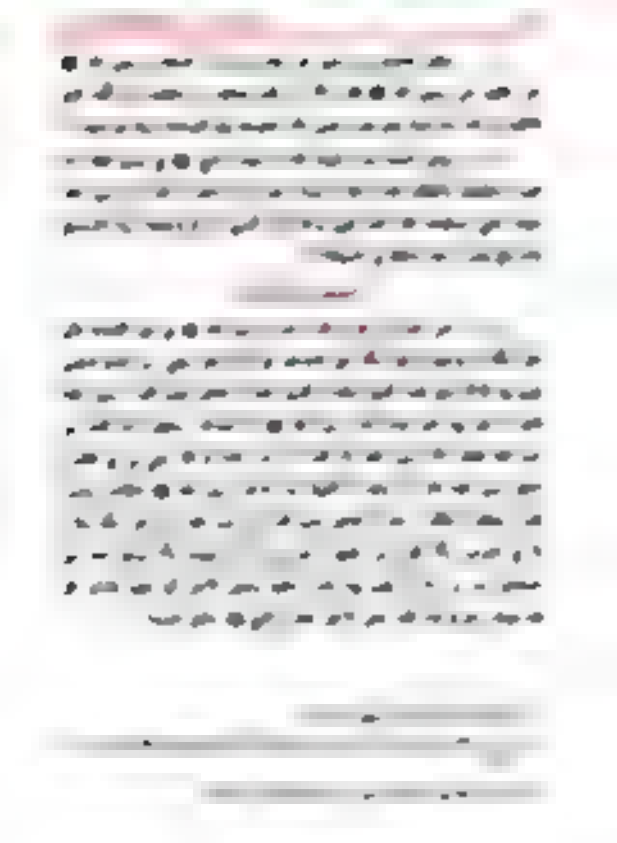

قال: وأنكر هذا الباب ليثبتا رد مقالة عوام المرجئة الطبري: زعموا أن إعطاء النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم كان من صدقة المشركين لا من الفيء، وزعموا أنه كان لا يسع المسلمين ردها على صغير الذمة ويعطيها من لم يصبر وهو قول مردود بالآثار الثابتة. [انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، ص٢٩٣-٢٩٤]

باب الغي

الفصل الأول

- عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ في حديث الغلام الذي قتله الخضر فطبع الغلام يوم طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا فأراد ربك أن يبدلهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما (الحديث) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين رقم الحديث ٢٦٦٠ وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين رقم الحديث ١٣٨٤ وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في ذراري المشركين رقم الحديث ٤٧١٤ وأخرجه الترمذي في كتاب القدر باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة رقم الحديث ٢١٣٠ وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب ذراري المشركين رقم الحديث ١٩٤٨ وأخرجه مالك في كتاب الجنائز باب جامع الجنائز رقم الحديث ٥٥٠

- عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ في حديث الغلام الذي قتله الخضر فطبع الغلام يوم طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا فأراد ربك أن يبدلهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما (الحديث) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين رقم الحديث ٢٦٦٠ وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين رقم الحديث ١٣٨٤ وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في ذراري المشركين رقم الحديث ٤٧١٤ وأخرجه الترمذي في كتاب القدر باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة رقم الحديث ٢١٣٠ وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب ذراري المشركين رقم الحديث ١٩٤٨ وأخرجه مالك في كتاب الجنائز باب جامع الجنائز رقم الحديث ٥٥٠

الفصل الثاني

- عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر رضي الله عنه قال يا أيها الناس إنما هي ثلاث فمن زاد فهو شر ثلاث الطعن والطاعون والاستسقاء فالطعن قد عرفناه والطاعون قد عرفناه فما الاستسقاء قال فرفع عمر عصاه فطعن بها بين أظهرنا فقال هذا الاستسقاء وأنا أشد ما أكون استسقاء منذ رفعت عصاي هذه رواه مالك في الموطأ

- توفي ابن عمر قال فرأيته رسول الله ﷺ ليلة ما بعد فجاءه بشيء فأخبرني رويفع أنه فعله

---

١ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين رقم الحديث ١٣٨٤ وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم الحديث ٢٦٦٠ وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في ذراري المشركين رقم الحديث ٤٧١٤ وأخرجه الترمذي في كتاب القدر باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة رقم الحديث ٢١٣٠ وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب ذراري المشركين رقم الحديث ١٩٤٨ وأخرجه مالك في كتاب الجنائز باب جامع الجنائز رقم الحديث ٥٥٠

٢ أخرجه مسلم في كتاب الطب باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم الحديث ٢٢١٨

٣ أخرجه مالك في كتاب الجنائز باب جامع الجنائز رقم الحديث ٥٥٠

الفصل ...

[illegible] [illegible] [illegible] [

٣ - [illegible] أنا بقدم من خيبر فأتيته فكلمته بعض ما كلمته به فسأل النبي ﷺ فأمره بأن يرد إليهما ما أخذ منهما[1].

قال الشافعي رحمه الله: فتصديق الوكيل والوكيل على ما ليس عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهذا قول مالك وغيره.

وقال ابن القاسم إذا حلف الموكل على شكه منهم لم يضمن، ويصدق إن جاء بما يشبه.

وقال غيره يضمن حتى يأتي بما قال.

واختلف ابن القاسم وأشهب إذا ادعى على غائب حق فأنكر، ثم ادعاه فصالحه، فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لأن الإنكار من صلاح المال وبراءته، وقال أشهب عليه الضمان.

وقول ابن القاسم أشبه بمذهبه عندي؛ لأنه يرى أن الوصي إذا أجاز بيع الأب فأقام البينة بالدين والرهن بأكثر مما كان يقوم أنه لا ضمان عليه، لأن الوصي والوكيل غير أن لا اجتهاد فيه، فإن أقر على الموكل به وأنه لا ضمان عليه فيما أتلف بتفريطه إذا كان من أهل الصلاح، وكان يعلم إنكاره على المال وأنه في إصلاحه، وأنه ليس من أهل الفسوق والفساد، وإن صاحب المال لن يصدقه فعل الأمانة لا يصدق أن أبى البينة عوقب بما عرف من حاله، وكان على صدقه، ثم يصدق الذين يقال[2].

٣٠ - [illegible] قال: من حلف [illegible] وتمثل [illegible] كتب الإحسان على كل شيء فإن تتقاعس فأحسنوا فتحملك زلة فاقعس فأحسنوا الظن، وأجمل أحدكم ذكرك وأقرض فيحتاج يوماً[3].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠١) والطبراني (٧٣٧٢) وأحمد (١٨٣٥٠) وابن ماجه (٢٤٠٥) والترمذي (١٢٠٩) وقال: حسن صحيح والنسائي (٤٠٥٠) وابن ماجه (٢٣٠٠) والبخاري (٢٣٠٦) وابن أبي

٩٠ الرجل من عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأن أحرس ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أصيب ليلة القدر عند الحجر الأسود

(أن أحرس ليلة في سبيل الله) أي (التطوع لا بالمكتوبة وهو زيادة على خيمة أتى فيحرس فيه المجاهدين والمسافرين وغيرهما وهو خير من أن أصيب ليلة القدر عند الحجر الأسود) أي أحيي ليلة القدر بالعبادة فيه (بما ما سمعته سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال الله أكبر أكبره الله عز وجل بكل الله أكبر) أي (وإن الله أكبر من كل شيء) أي من كل شيء يخطر ببال العبد أو يتصوره أو يتخيله أو يتوهمه أو يتعقله أو يتحسه أو يتخيله أو يتوهمه أو يتعقله أو يتحسه

(وإن الحمد لله كثيرا والحمد لله بكرة وأصيلا والحمد لله رب العالمين الحكيم العليم العزيز الحكيم) أي (الحمد لله على ما هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) أي (الحمد لله على ما أنعم به علينا من الإسلام والقرآن

[illegible]

٥٠٨٤ - [ضعيف جدًا] عن عبد الله الصنابحي، رفعه: «لا تأكلوا»[1]

٥٠٨٥ - [ضعيف] عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا نمر بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها وتوضؤوا»[2]

٥٠٨٦ - [ضعيف] عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ: من طعام المشركين - وفي رواية: سألنا رسولَ الله ﷺ - فقال: «إن بين أظهرنا طعامًا أفتترع بذلك؟» فقال: «لا تأكلوا في صحافهم إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها وتوضؤوا»[3]

٥٠٨٧ - [ضعيف] عن أبي ثعلبة قال: أتى رسول الله ﷺ من أتى فاستفتاه وقال: أفي أرض قوم أهل الكتاب نأكل؟[4]

(في رسول الله ﷺ من أهل الخشنة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة آخره نون كما قال

وقيل: بفتح الخاء والشين بعدها ألف

وقال الخطابي: المعجمة هي المصورة بصيغة

وقال ابن الجوزي: وقيل: هي بالمهملة والمعجمة هي التي ربطت وسميت خشنة. [الكاري ٥/٢٤٩]

٥٠٨٨ - [ضعيف] عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع

(١) ضعيف: الترمذي (١٤٧٦).

(٢) ضعيف: أحمد (١٧٧٨٠)، والترمذي (١٤٧٦).

(٣) ضعيف: أحمد (١٧٧٨٠)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٤٧٦)، وقال: حسن، وابن ماجه (٣٢١٠)، والطيالسي (٤٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٧٦).

وقال عبد الله: سمعت أبي رحمه الله يقول: صحيح في الدين وفي جميع الديون إذا كان محمد المقرئ في النفقة لا يتهم به [٢] أن يحلف، فإذا حلف عبد الله محمد فإنه يستحق الدين بعد استقرار الأمور. [٣٠٢٢]

١٠٧٧ - [وقال عبد الله:] قال أبي رحمه الله: ما من ذكوة في الحرث إلا قد ذكرها الله في كتابه، [وجدت زكوة الحرث في]

١ - المغني لابن قدامة (٢/٣٧٩)

الفصل الأول

من الأذى، أو لأن يتصيد فيأكل، أو خطره بمعاطاة الكلب أو توقفه في الأول عند طلبه صاحبه، فإنه يتخير المتأخر منهما فإذا استغنى في الثاني عما يأخذ سواه

وقال ابن القاسم: الزجر كالإرسال، فإن زجره فانبعث فأخذ فلا شيء عليه، وإن وقف فزجره فانبعث فأخذ فعليه قيمته، ولا يجوز أن يأكل منه حتى يزجره ثانية فينبعث فيأخذ، فإن لم يفعل لم يحل

وما أدخلته من عدم الفرق بين ما إذا سقى الزيتون في البحيرة مستقلا في الأخير على ما يأتي من أنه يتعين أو المستقل في الحاصل للصدر الأول فإنه قليل من غسل الثوب مرارا ومن غسل الليل كله

وقول ابن الفرس مرارا زيادة على الثلاث أخذ

واختلفوا في دخول الزيتون في البيدر، والبيدر في الزيتون، فقيل: يضمن الزيت بكل حال ما لم يجتمعه الأكثر، أو أنه لا يضمن إلا ما يضمن مرارا وإليه ذهب الزهري، وقد روي عن الزهري أنه لا يضمن إلا ما يضمن مرارا، وإليه ذهب الزهري الأول، ثم ذكر ابن يونس قولا ثالثا في الأكثر من ذلك فيضمنه الزهري الثاني

وقيل: يضمن على كل حال، للصدر الأول بالكثير والقليل، وللصدر الثاني بالمرار والقليل، والكثير بالكثير

وقيل: لا يضمن الصدر الأول من ذلك إلا ما يضمن مرارا، وللصدر الثاني ما يضمن مرارا

وقيل: يختلف بالقرية في نفسه، فإن كان الصدر الأول يأخذ من البيدر ومن الجرين إلى منزل كثيرا فالثاني وإن كان لا يأخذ إلا من أحدهما فالأول

ومن قال: لا يضمن إلا ما يضمن مرارا، فإنه يحلف ما أخذ منه إلا مرارا

كتاب

قال: وذهب الجمهور إلى جواز الحلف عليه وندب الآخر بالتقليد والتأمل في التوجيه إلى الأشبه الجميع

قال الخطابي: وفيه دليل أن المقلد ليس له أن يحلف على صحة ما قلد فيه من الحكم ما يرى الأشبه ومنع الإجماع في جميعه أن الحاكم منه لو رجع عن حكمه وقد قضى قال الخطابي هو قاضي الأشبهيات ويحكمون بحسب ما يغلب على الظن الصواب به يرى الأشبه إلا أنه قد يختلف ما الأشبه باختلاف الأحوال

وذكر البخاري الكتاب فيه ذكر بعض الكتب بغير عنوانه وذكر الصلاة في الصحيح وتأخر وتأخيره

وقال الحسن: يقطع الأمير والشريف والمرأة فيه ويخلي

أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن قال: يقطع السارق من الكوع ويخلى

وقال الحسن: يقطع الأمير والشريف والمرأة فيه ويخلي

أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن قال: يقطع السارق من الكوع ويخلى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر

رواه البخاري ومسلم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر

رواه البخاري ومسلم

١- أخرجه أحمد (٢٠٥٦٤) والترمذي (١٣٢٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٢٣١٤) والدارمي (٢٤٥٦) وابن حبان (٥٠٧٥) والحاكم (٤/٣٤٩)

رؤية الأزهري[1]

نهى رسول الله ﷺ عن الخذف بين الجمرات، هو الإلقاء وتقديم بعضها على بعض كما يفعل بين الجمرتين والتمرة وغيرها

وزعم الخطابي ﷺ بإسناده المتقدم أنه يسمى الخذف رمي الجمار خاصة

قال الشارح: وأغرب الأزهري فزعم أنه يسمى مرمى الجمار، ينبغي أن يكون الخذف أعم.

[٤٦٦٥/٥]

[1] الأزهري الهروي (١٥٠-) وأبو داود (٢٠٣هـ) والخطابي (٣٨٨هـ) وابن حجل (٨٥٢هـ) والعيني (٨٥٥هـ).

الفصل الأول

[illegible] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه.

وله في لحوم الحمر الأهلية حديث [illegible] سعيد بن منصور بإسناد [illegible] وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث [illegible] وفيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن لحوم البغال. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن لحوم البغال

[redacted]

[redacted]

[redacted]

الترجمة رقم (٣٠٠٠)

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة إلا برضاهم وتؤخذ حقوق الله منها

وفي روايته عن أبي زرعة في أول خبره قال: كنا وكنت حديثه ومن تقاعد في الحديثة الثانية قال: كنا وكنت حديثه الذي الأول، وفي الثالثة في الحديثة الثالثة قال: كنا وكنا حديثه الذي الثالثة.

وفي روايته عن أبي زرعة في أول خبره قال: كنا حديثه حديث وفي الثالثة دون ما بعده وفي الثالثة دون ما بعده.

وفي روايته على أول خبره نحو حديثه.

قال أبو عبد الله: قال أبو عبد الله: جنس حديث أبي زرعة عن كثير وقال: قال أبو زرعة بن عمرو بن جرير: قال: قال رسول الله ﷺ: بالله وحده عليه يرفعه فيه إنكار من الحديث. (التحفة: ١٠٦٧٠)

٢٠ - **[الحديث] أبو زرعة عن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: قال: من أخذ وزكاة في دون خمس ذود فليس فيها صدقة في الثالثة دون الثالثة وفي الثالثة دون الثالثة دون الثالثة دون

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

مترجم کتاب[1]

۱۰ عن ابی هریرة قال قال رسول الله ﷺ [illegible] من [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]

١١٤ - (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لرجل من إخوانه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه) رواه أبو داود والترمذي[1].

(الفصل الثالث)

١١٥ - (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥]) رواه أبو داود[2].

١١٦ - (وعن أبي الأشيم) قال: (إني لأول الناس قعودا بطريق المربد، إذ أتاني رسول الله ﷺ، إلى أن قال: فبايعته على هذا) رواه البخاري[3].

١١٧ - (وعن أبي أمامة) الباهلي (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا جنبا إلا أن تتوضأ) رواه الدارقطني في (الأفراد)[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٦٣) وابن ماجه (٦٨٦٦) وابن سعد (٤/٢٢٦) والبخاري (٦٠٤٥)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)

(٤) أخرجه الطبراني (٧٦٣٦) قال الهيثمي: (٥/٢٦٤) رجاله رجال الصحيح غير علاق والد الحسن وهو ثقة. وأخرجه الدارقطني في العلل (٦/٢٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٦٤)

باب العقيقة

يستحب لمن ولد له ولد ذكر أو أنثى أن يعق عنه من الإبل والبقر والغنم في اليوم السابع من يوم مولده، قال عبد الله بن محمد الأنصاري: الحلق الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وشعره الإنسان وغيره.

وسميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

وعن أحمد أنه قال: هو مأخوذ من العق وهو القطع والشق، ويجزئه بعد ذلك في أي وقت يتيسر.

قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن المولود سميت بذلك لأنها تقطع مذابحها أي تشق وتشعر.

قال زيد عن الشعر الذي يحلق.

وقال ابن فارس: عقت الأم الذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، قال: وقيل إنما سمي عن شعر عقيقته وذبح لأجله، وقيل هو من عق عقيقته وذبح لأجله.

وقال الخليل: أصل العق القطع، فكأنها سميت عقيقة بمعنى مفعولة، وسمي شعر المولود عقيقة بسبب ما يحلق عنه، وقيل يسمى الشعر الذي على رأس المولود عقيقة لأنه يحلق عنه، وقال أبو عبيد: العقيقة الشعر نفسه، وقال الفراء: العقيقة الشاة التي تذبح عن الشعر، وقال أبو عبيد: أحسن ما سمعت في العقيقة ما قاله الخليل.

فائدة: وقد ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه الخرائطي من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: «للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة» وقال: لا نعلمه يتم إلا بهذا الإسناد انتهى.

يراجع في عقة أسماء بنت أبي بكر للغلام حديثان وعن الجارية حديث أخرجه ابن سعد ٨/٤٦٧

[redacted]

[redacted]

[redacted]

فخالفه في بركة الطعام وتكثيره لها، وكذلك في نقاوة الصبي وأنه لا يحلم إلا نقيا الرؤية والمخاطبة إلا بعض من يحلمون مرارا وغيرهم لا يحلمون بذلك، وغير ذلك من الأقسام. وكذلك نفس الفعل وهو الجماع وكذلك الأكل فكلها تشارك بعضها في أصل الجنسية، فإذا تم الفعل على وجهه فهو جائز وقعت على الوجه الذي اعتبره الشارع أو لم يعتبره، إذ لا تعلق للحكم بذلك، فإن الشارع لم يعتبر الخصوص ولا نهى عنه، وإنما نهى عن الفعل على الوجه الذي يقتضي الفساد، فإذا لم يقتض الفساد جاز ولا يلزم من ذلك الاستحباب.

وهذه طريقة الشافعية والله أعلم وأكمل.

وفيها جواز مسح الرأس بالبلل بعد مسحه بالماء إذا لم يقطر بعد مسحه بالماء [٢٤٣].

٣٠ - وتؤخذ من حديث أنس قال قال النبي ﷺ: «ما أكل طعامكم إلا تقي ولا يأكل طعامكم إلا تقي»

وتؤخذ فضيلة من أكل من أكل النبي ﷺ على حديث ولا في سكوته ولا غير ذلك فيدل ذلك على ما يأتون؟ قال: قال تشاورنا ربما قال فشاورنا؟

٣١ - وتؤخذ من أكل من طعام النبي ﷺ رأى رقيقا مرقعا خلق خلق بعضه ولا رأى بأسا بمسكه وبعضه فقال ربما قال فشاورنا؟

رجعه مرفوعا: أي ... فيدل على جواز لبس الخلق والمرقع والترقيع الخلق، وله بعض تعلق بمسألة دخل بعضه والله أعلم، وفيه رأفة النبي ﷺ ورقة قلبه ﷺ وفيه جواز الترقيع الجديد والرقاع ... الآن من الأرض والتقيع [تقدم في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة] [٦٣٧].

٣٢ - قال قائل: كيف يصح قول أنس بن مالك عند أهل البصرة أني سمعت

[تقدم البخاري (٥٣٨٠) وأحمد (١٢٥٧٣) وابن ماجه (٣٣٧٤) وابن حبان (٥٢٦٤)]

[تقدم البخاري (٥٣٨٠) وأحمد (١٢٥٧٣) والترمذي ...]

[تقدم البخاري (٥٣٨٠)]

٣٣٠ - [٢٠٠٠] وهذه الأحاديث تدل على أن الأكل جميعه قائما مكروه، وأن الأكل قاعدا أفضل من الأكل متكئا، وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه، وذهب إليه جماعة من العلماء، وذهب بعضهم إلى أن الأكل متكئا أفضل من الأكل قاعدا، وذهب بعضهم إلى أن الأكل قاعدا أفضل من الأكل متكئ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

١٧٢٠ - [ت] عن جابر أن النبي ﷺ قال: من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا - أو قال فليعتزل مسجدنا - أو ليقعد في بيته وإنه أتي ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا فسأل عن البقول فأخبر بما فيها من فقال لأصحابه: قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي. [صحيح]

١٧٢١ - [ت] وعن أبي أيوب أنه من طعامًا فيه ثوم فرد على النبي ﷺ فقال: أكرهه لكراهتك فقال: إني أكرهه لريحه فقال: إني أناجي من تناجيه. [صحيح]

الأكل مندوب إليه حيث ينشأ منه على عبادة ويتقوى الذي أمده إليه بدءًا على الحركة فيه.

قال الخطابي: وكذلك الصبي والمرأة لهم كانوا يأكلون بلا كيل فلا يدخل في الأكل فلا يمنع منه الطعام إن أحدث الذي كانوا يتصورونه فقال ثم ﷺ: «كيلوه» أي تعرفوا مقادير معلوم يستعمل لكل أحد الذي تحرم مع ما وجوع الله من البركة في عند فعل للمدينة بدعوته ﷺ.

فإن قيل: فما معنى قول عائشة: «كان عندي لحم كثير» فأكل عنه معنى قال فكيف نفي وجود معارض لحديث الشاة؟

قال للمحدث: ليس مجموعها معارض لحديث الشاة ومعناه إنها كانت تخرج قريبًا يقبر قبل وفي مقابلة بالتيسير فيرزق الله فيه مع بركة النبي ﷺ عليه وفي بيته فلم كانت عندت لكل الذي يبلغ إليه فقي عند انتفاعه لا أن الأكل ركد فيه أن يفنى. [ابن بطال (١٠/٢٩٦)]

---

١) [صحيح البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) باختصار] [وفي لفظ (٥٦٤) وفي لفظ (٥٦٤) وفي حديث (٥٦٤) والنسائي (٥٦٤)]

٢) [صحيح البخاري (٥٤٠) وأحمد (٢٣٤٠) وابن سعد (٥٦٤) والطبراني في الكبير (٥٦٤) وفي مسند الشاميين (٥٦٤) والطحاوي في شرح المعاني (٥٦٤) وابن عدي في الكامل (٥٦٤) والبيهقي (٥٦٤)]

[illegible]

فأما قوله: «وقال الله» زيادة أحمد والترمذي وابن ماجه.

١٢٥٧ - [وعن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: بحسب الفتى زيادة الترمذي وابن ماجه في حسب الإسناد][1].

١٢٥٨ - [وعن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: من أكل في إناء حاسب بما يقتطعه] زيادة أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني وقال الترمذي: هذا حديث غريب[2].

١٢٥٩ - [وعن أبي مزينة قال: قال رسول الله ﷺ: من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه] زيادة الترمذي وابن ماجه وابن حبان[3].

١٢٦٠ - [وعن ابن عباس قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الثريد من الخبز والثريد من الحيس] زيادة ابن ماجه[4].

[والثريد من الحيس: هو يعمل بالماء السمنة ويكون الحيس: هو خلطة تمر بالسمن بالبعد بسن

قال في «الصحاح»: الثريد شيء يعمل بسمن وتمر، قال: ثردت الثريد من باب قتل وهو أن تفتّ ثم تبلّ بمرق. انتهى.

وفي «النهاية»: الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقيل: هو شيء يعمل من اللبن المطبوخ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤) والترمذي (٢٠٤٧) وابن ماجه (٤٢١٥) والبيهقي (٢٠٥٨٤) وقال صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤) والترمذي في الشمائل المحمدية (١٤٤) والبيهقي في حسب الإيمان (٧٣٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٤٢) والترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجه (٣٢٩٠) والبيهقي في حسب الإيمان (٧٣٧٨) والطبراني (٢٠٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٧٧) وابن ماجه (٣٢٩٠) والترمذي (٢٠٥٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩٠) والبيهقي في حسب الإيمان (٧٣٧٨).

فإن هذا مجهول فمنكر؟

الجواب: يقول العلماء إذا كان [illegible] فإنه يعمل به، وإن [illegible] فإنه لا يعمل به، وإذا كان [illegible] فإنه يعمل به، وإذا كان

فائدة: ذكر ابن رسلان على ما في شرح التنبيه

قال الشيخ: هذا الحديث غلط على ... قال عليه من وجهين ... وقد أخرج عبد الرزاق الشيء وزين ثم صرح ابن فارس بضعفه فالحاصل أن الحديث ضعيف (ينظر ٣٣٥/٨).

٤٣٠٠ - [٢٠] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أكل الثوم أو البصل فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"

٤٣٠١ - [٢١] عن أبي رمثة قال: سمعت خطيبًا على المنبر يقول: إن أمير المؤمنين أكل ثومًا وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أكل ثومًا فلا يقربنا في المسجد"

أبو أمير المؤمنين أكل ثومًا وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أكل ثومًا فلا يقربنا في المسجد" أي: فليتجنب بأكله المكان الذي نحن فيه.

قال ابن الرفعة: ومن ثم أكل النبي ﷺ ثومًا في غير خبر ليتعلم أن الأمر للإرشاد لا للتحريم. انتهى كلام الشارح.

وأما حديث الباب: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا" فهو من مشكلات ابن حجر في شرحه وأجاب عنه بأجوبة موجودة للأئمة. ويؤخذ من الحديث أن من تضرر من الملائكة ... كالثوم والبصل ... في معناهما من الأكل الكريهة الرائحة كالتمباك.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن ما ليس بمأكول في الحكم.

قال النووي: والحديث للشافعي وفي إلحاق بيئة بن الأدبية وفيه مقال. انتهى (ينظر ٣٣٥/٨).

٤٣٠٢ - [٢٢] عن أبي سعيد الخدري قال: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٦) والطبراني (١٠٥٠٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٥٩) وابن ماجه (٣٣٧٧).

ترجمة في سيرته وزيارة القبر الشريف

٣٣ - [illegible] حمزة قال: كان بنا حمزة مع النبي ﷺ ثم جمع أصحابه حول [illegible] رسول الله ﷺ فجمع بنا وبأهل حمزة ما مرّ فجعله جعفر جعفر وكان [illegible] فأتى النبي

٢٣٣٦ - [ضعيف] في الخلط بين سعد الزبيب فذكر بالواو فقال عبد الرزاق وحدثت سعد بن إبراهيم لا تطعمني الزبيب وأنا عزيزه الأولى فحدثته فقال الثانية. وتقدم بأتم من هذا إلا أنه قال: أعزوني وأنا أعزيه بالزبيب منقطع بين الثالث والأول وبعد فقد قال ابن المديني: الصواب [٢٣٣٢].

٢٣٣٧ - [ضعيف] وعن عائشة أن رسول الله ﷺ زار ابن بشار في خلافته فأكل من جدي شواء فأكل منه فأكل فقال رسول الله ﷺ: «إن كثرة الأكل سوء يأمر بذلك رقة الدين في المطعم الإسلام» [٢٣٣٣].

٢٣٣٨ - [ضعيف] وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد إدامكم البطن» يعني الجوع [٢٣٣٤].

باب إدام البطن: أي به صلاح الأطعمة وطيبه والأدام لا يصلح أو يقوم بانفراده فيحمل عليه أن المراد بالجوع ما يعتري سائر الناس بعد الشبع والإدام يصلح به ويقوم به. والجوع هو الذي يصلحه ويقوم عليه وقد سبق الخلاف في أن من آداب الأكل أن يبدأ ويختم به.

٢٣٣٩ - [ضعيف] وعن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع العشاء فابدءوا به ولا يعجلن أحدكم حتى يفرغ منه» [٢٣٣٥].

٢٣٤٠ - [ضعيف] وعن أنس بن مالك أن رجلا كان إذا أتي بطعام فرآه أحد من أصحابه قربه إليه فشكى ذلك إلى صاحب فقرأ عليه: ﴿إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعظم الناس جوعا يوم القيامة» [٢٣٣٦].

١- أخرجه البيهقي في الشعب [٥٦٣٦].

٢- أخرجه ابن ماجه [٣٣٠٠] والبيهقي في الشعب [٥٦٣٧] وابن عدي [٢٣٣٣] والضياء [٢٣٣٤] والطبراني في الأوسط [٢٣٣٥].

٣- أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٣٣٦] وابن عدي [٢٣٣٧] والضياء [٢٣٣٨] وقال صحيح الإسناد والبزار [٢٣٣٩] والبيهقي [٢٣٣٠].

٤- أخرجه ابن ماجه [٣٣٠١] والبزار [٢٣٣١] والبيهقي [٢٣٣٢].

(فلكفي خلق للعبد) لزوم ذلك (لأني أخبر أنه يركبه كما جاء مصرحا به في نصه السبعين والمصر الفاضلين يقال فارت القدر فورا وفوران غليانه والمراد بضم الخلق والخلق الطبع مصروف

٤٤٤١ - (وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: من أكل في صحفة ثم لحسها تقول له الصحفة: أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان) رواه ورجاله

(من أكل في صحفة ثم لحسها) بأن لحس ما لاصقها أو ما تناثر في المرتفع أو لحسها أكمل من غير الأكل منها (قالت له الصحفة) بلسان الحال والأظهر أنه بلسان المقال (أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان) أي: من أكله أو تركه

[illegible]

رجل حتى ترجع فاطمة، ولا ترجع بعد وإن طرح عليه فرخ الثوب وتعسر فإذا فعلت ذلك فقد تحلل حينئذ فإن بدا لزوجها أن يطلقها قبل أن يدخل بها فليس له ذلك. رواه ابن ماجه والبيهقي في مصنف الإسناد[1].

٢٥٥٨ - [ضعيف] عن بشير بن نهيك عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاة. رواه البيهقي في مصنف الإسناد مرسلاً[2].

٢٥٥٩ - [ضعيف] عن أسماء بنت يزيد قالت: إن النبي ﷺ يطعم فيرفع حتى لا تأكل لا تشتهيه. قال: فلا تجشئن عنها وأنت. رواه ابن ماجه[3].

٢٥٦٠ - [ضعيف] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا عنبًا ولا تشربوا عليه الماء فإنه داء». رواه ابن ماجه[4].

٢٥٦١ - [ضعيف] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن لا يقرع الباب إلا بظفره فليفعل». رواه ابن ماجه[5].

٢٥٦٢ - [ضعيف] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعامًا فقال في إثره: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه». رواه ابن ماجه[6].

٢٥٦٣ - [ضعيف] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه ابن ماجه[7].

---

[1] ضعيف ابن ماجه (٥٢٥٢) والبيهقي في الشعب (٥٩٥٢).

[2] أخرجه البيهقي في الشعب (٥٩٥٣).

[3] ضعيف ابن ماجه (٥٢٥٦) وابن ماجه (٥٢٥٥) والطبراني (٥٢٥٥) والبيهقي في الشعب (٥٩٥٤).

[4] أخرجه ابن ماجه (٥٢٥٧).

[5] أخرجه ابن ماجه (٥٢٥٨).

[6] أخرجه البيهقي في الشعب (٥٩٥٦).

[7] أخرجه ابن ماجه (٥٢٥٩).

الفصل الأول

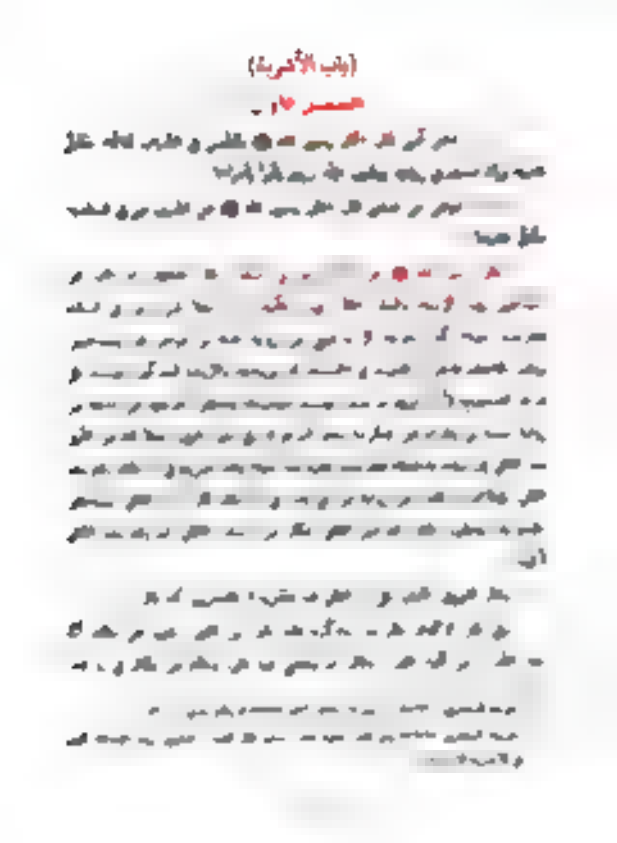

فاتح الزبير

٣٣٣ - [illegible] ﷺ [illegible]

٣٣٤ - [illegible] ﷺ [illegible]

٣٣٥ - [illegible] ﷺ [illegible]

الفصل الثاني

٣٣٦ - [illegible] ﷺ [illegible]

٣٣٧ - [illegible] ﷺ [illegible]

٣٣٨ - [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible] عن [illegible] عن أبي [illegible] قال: [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]؟

عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [

حضر وأقيمت الصلاة كبر ثم ذكر نحو أذانهم وإقامتهم متفق عليه نحوه

قال الخطابي لم يختلف المسلمون في ذلك بالمشرق والمغرب وإنما خالف بالأندلس وقال أبو بكر الأبهري شيخ المالكيين به بأنه ليس عليه ذلك بالفجر من قبل أن يطلع به فليؤذن عليه ثم إذا زالت الرخصة أول الوقت في الابتداء في الوجهين بالمرة ألا يكرر مسكين

وقد خرج ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن ابن أبي مريم أنه كان بالمدينة سبع فوق الأحجار وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ابن سيرين قال كان بلال لا يؤذن حتى يؤذن الأعمى

وعن الزهري مختار و يصدر وإقامته من الصحابة عليه وقد مضى الخلاف في الأذان بالجوار والمقابر في رواية مسلم عن ابن عمر

قال التوربشتي وبه قال الأكثر من أهل العلم وبالمغرب وبالمشرق وبالكوفة وبه أصبح فأكثر أهل وأقواها

وقيل إنما جوز الخطابة الأعمى لأن بلالا من عمى أم مكتوم ابن أبي خيثمة عن أنس ابن مالك في خطبة في بلد أصحابنا في حديثه

وعن ابن أبي ليلى يؤذن أقواهما في صوته فإذا سمع بعد الفجر من المشرق والمغرب يأمرون فيها ويصلون بها الفجر

وعن الخطابي يؤذن أصل من طلب فإذا طلع

وفي رواية جاء مسلم في ابن عباس أنه قد أذن بلال قبل الفجر من سحره وكذا في ابن عمر بالأذان والطلق وبالطلق عن سعيد بن جبير وأبي سلمة عن عبد الرزاق (صحيح) (٢٦٦٦)

٩٩٢ - الزهري يروي عن أنس: لا تزالون بخير ما دمتم ترون أصحابكم، فمن رأى أصحابه فليحمد الله، فإن الشمس لا تغرب حتى يتغرب فيها من تغرب من أصحابه.

٩٩٣ - لا تزالون بخير ما دمتم ترون أصحابكم، إذا غابت الشمس حتى يتغرب فيها أصحابه.

قال أبو الحسين: قال القاضي عياض: هذا مشكل من قول أنس، فإن الشمس لا تغرب على جميع الناس في وقت واحد، بل هي تغرب على قوم وتطلع على آخرين، وهي في الأرض بخلاف النجوم التي يستوي طلوعها وغروبها في جميع الأرض، فكيف يتصور أن يقال: لا تزالون بخير ما دمتم ترون أصحابكم يغيبون عنكم بالغروب؟ وكان قد ذكر قبل هذا الحديث حديث أبي بكرة: أن الشمس لا تطلع على قوم إلا وقد طلعت على قوم قبلهم، وهذا يدل على أن المراد بالغروب في حديث أنس: غروب الشمس على قوم بعد طلوعها

٣٠٠٠ أوعن أبي موسى قال: خاصمت رجلٌ بالبحرين إلى أخيه من الفقر، فحدثت بالنبي ﷺ قال: فإن غير الفقر يأتي من هو بعقب فإن يتم فأخوتهما فتعلمه فقال: حتى؟[1]

الفصل الثاني

٣٠٠١ عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان يأتي الرجل في منزله فيقول: يا فلان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإن دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإن لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء[2]

٣٠٠٢ أوعن ابن عباس قال: خطب عمر فقال: قال رسول الله ﷺ: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله[3]

وعن أبي هريرة، خال عن الفصل الثالث

(٣٠٠٠) ورواه أحمد (١٩٣٦٤) والحميدي (٧٦٥) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٥٥) وابن ماجه (٤٠٠٥) وابن حبان (٥٧٦٤) وأبو عوانة (٨٢٦٤).

(٣٠٠١) أخرجه البخاري (٥٢٩٦) ومسلم (٢٠١٨) وأبو داود (٣٧٦٥) وابن ماجه (٣٠٠٠) وابن حبان (٥٠٩٥) وابن أبي شيبة (٢٤٤٨٤) والبزار (٣٠٦٥) وابن حبل (١٤٤٠٢) وأبو عوانة (٨٢٧٣) والبيهقي في الشعب الإيمان (٧٠٦٠).

(٣٠٠٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٣٠٠٣) أخرجه ابن حبان (٦٢١٩).

كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠١ - عن أبي قتادة: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها: البرد. متفق عليه[1]

وفي رواية أخرى: أن أحب ثياب سوق الغابة إلى النبي ﷺ البرد. فتحسن الملابس من تلبيس فلان

قال الخوارزمي: المغافر وزان جعفر بلد بعينه

وقال الجوهري: موضع بالمدينة

وقال الأزهري: غربي المدينة بأميال بينها وبين أطم فلان كذا كذا

وقال ابن فارس: هي من بريد الثنية أصغر من الطرف. وقال أبو زيد: الثياب الحبرات

قال القزاز: الحبرة: ثياب يمانية مخططة. أي بيض، والحبير: الأبيض والحبرين: الثوب (شرح السنة: ١٢/٣٦٦).

٤٣٠٢ - وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لبس بردة سوداء. فتحسن ملابس الكعبة. متفق عليه[2]

٤٣٠٣ - وعن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا، وإزارا غليظا فقالت: قبض روح الله ﷺ في هذين. متفق عليه[3]

٤٣٠٤ - وعن عكرمة قال: قال قوم لابن عباس: ألبي يتم عليه أحب

---

١) تقدم البخاري (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٨) وأحمد (٢٢٥٧٠) والترمذي (١٧٨٤) والنسائي (٥٣٢٢).

٢) تقدم البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٢٠٧٩).

٣) تقدم البخاري (٥٨١٨) ومسلم (٢٠٨٠) وأحمد (١٩٣٥٦) والترمذي (١٧٣٣).

صلوة يقف فاتحا عليها

[illegible] في رواية أن سعيد بن جبير [illegible] صلوة يقف فاتحا [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] صلوة يقف [illegible] والصواب [illegible] [illegible] [illegible]

باب ما ذكر من شؤم المرأة والدار والفرس

قال ابن بطال: ليس معناه أن الشؤم في هذه الأشياء بل المعنى أن شؤم المرأة في ترك طاعة زوجها إذا أمرها بما يجب عليها وشؤم الدار في سوء خلق جارها وشؤم الفرس في منعه من الجهاد عليه.

قال الطبري: ليس في هذه الأحاديث ما يدل على أن الطيرة حق بل فيها ما يدل على أنها باطلة لأن من تشاءم بشيء فرآه لم يضره ومن لم يتشاءم به لم يضره.

وقال غيره: المعنى أن الشؤم في هذه الثلاثة إن كان فهو في الدار والمرأة والفرس.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون الشؤم في هذه الثلاثة على ما كانت الجاهلية تتشاءم به ثم جاء الإسلام فأبطل ذلك.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون الشؤم في هذه الثلاثة على ما كانت الجاهلية تتشاءم به ثم جاء الإسلام فأبطل ذلك.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الشؤم في هذه الثلاثة على ما كانت الجاهلية تتشاءم به ثم جاء الإسلام فأبطل ذلك.

وقال النووي: يحتمل أن يكون الشؤم في هذه الثلاثة على ما كانت الجاهلية تتشاءم به ثم جاء الإسلام فأبطل ذلك.

وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون الشؤم في هذه الثلاثة على ما كانت الجاهلية تتشاءم به ثم جاء الإسلام فأبطل ذلك.

٥٠٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والمسكن.

٥٠٩٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والمسكن.

٥٠٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والمسكن.

١ - حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) وأحمد (٤٥٤٠) والطيالسي (٢٠٤٥) والترمذي (١٥٣٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٥٦٩) وابن ماجه (١٩٩٣).

حديث آخر: أخرجه البخاري (٥٠٩٤) ومسلم (٢٢٢٥) وأحمد (٤٥٤٠) والنسائي في الكبرى (٥٥٥٤) وابن ماجه (١٩٩٣).

حديث ابن الزبير: أخرجه البخاري (٥٠٩٥) وأحمد (٢٦٥٤).

حديث أبي أمامة: أخرجه مسلم (٢٢٢٥).

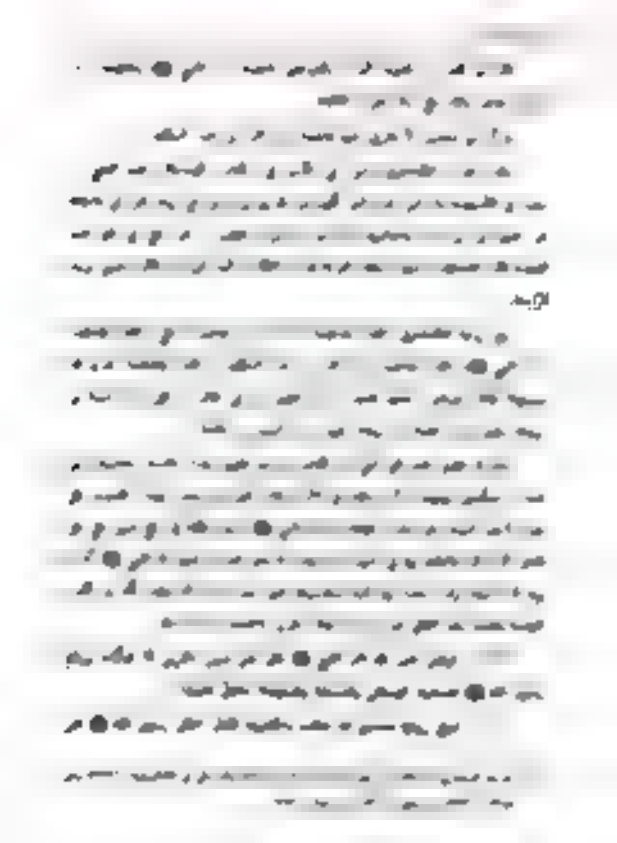

(الفصل الثاني)

٢١٨ وعن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه الترمذي وأبو داود.

٢١٩ وعن أسماء بنت يزيد قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٠ وعن أبي غريز قال: كان رسول الله ﷺ ربما لبس قميصا بما يساوي رواه الترمذي.

٢٢١ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ بفناء داري أو قال: قريبا إلى أصحابه ساعة ٢ جاء عقيل فبرك عند باب بيتنا ويتنا الكمين، وما نشعر بمكانه في الظهر قال فقام ثلاث مرات كل يظن أنه يقوم إليه من بين أيدينا يتظره رواه أبو داود وإسناده صحيح.

٢٢٢ وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: المسبل في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الحربي: فالمستحب بعد الكعبين، وما نزل عن ذلك إلى الكعبين قد نزل في الكراهة، فهو مسبل غير أن الإسبال غير مشروع مع التحريم وإنما منع التحريم

---

١ أخرجه الترمذي في الشمائل (المصنف ٥٠).

٢ أخرجه الترمذي (المصنف ١٧٢٩).

٣ أخرجه مطولا (٣٥٧٤) والبخاري (٣٥٧٤) وأحمد (١٠٩٤٠) وابن ماجه (٣٥٧٤) والنسائي في الكبرى (٣٥٧٤) وابن سعد (٣٥٧٤) والبيهقي (٣٥٧٤) وابن حبان (٣٥٧٤) وابن بطة والضياء (٣٥٧٤) وابن عساكر (٣٥٧٤) والطبراني في الأوسط (٣٥٧٤).

٤ أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٤) والنسائي (٣٥٧٤) وابن سعد (٣٥٧٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧٤) وابن أبي عاصم (٣٥٧٤) والطبراني (٣٥٧٤).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إرسالاً فأسقط كريباً وابن عباس والمِسْوَر وأرسلوا الحديث إلى عائشة وزادوا في آخره قالت فقلت ما كنت أظن أن أحداً يحدث حديثاً ولا أنساه

وقد أخرج ابن أبي خيثمة أن عبد الله بن الزبير كان يحدث بهذا الحديث فلعله لم يكن سمعه من عائشة فحدث به عن كريب عن ابن عباس عنها

وروى سعيد بن منصور عن سفيان قال ذكرت هذا الحديث لعبد الله بن الزبير فأنكر هذا وقال إنما هو شيء حدثه رجل عن رجل فأحببنا أن نزيد فيه حرفاً أو ألف حرف

وأخرج الطحاوي في مشكله من ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في الحجر من غير أن يأمر من حلقه أن يزيل استيعابه لو تحرجه قال فكذلك الطواف لأنه أحرز بالحجر

قال الشوكاني وإسناده حسن

وفي الباب عند الطبراني في الصغير والحاكم: إذا اشتبه الكتب وتشابه عليكم فاكتبوا في الحجر وانظروا الأعلى قال ابن عباس فلم أعلم ما هذا حتى حدثني عمر أن النبي ﷺ قال ذلك لعائشة الصديقة بنت الصديق وأن الصديقة كانت سمعته أحرز وأحرى أن يكون حفظها لأنه كان في بيتها

وقال الطحاوي كان الصديق لما عاينته كانت سمعته أحرز فحكاه عن غير قليد بالصحيح والطريق الكافي

وفي الطبراني قال ابن سلام في شرح الشفاء بعد ذكر سعيد عبد الرحمن وبني أبي سلمة وغير الشيخين التسكين بالشاء بعني إلحاق الثلاثة على الأصح الباقي بالمثلثة فقال فلم يرجعه أحد

قال الشاعري: ليس من أهل الحجاز (عون المعبود ٢/٢٨٩)

٣٥ - وعن رجل من الحي ﷺ قال طوفت مع رسول الله ﷺ وكان الصبيان يستقبلون فيحملون على الثالثة، رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس

[redacted]

[redacted]

[redacted]

فقال: قال ابن مسعود: يا رسول الله، [illegible] أن أتصدق فقال لا
رسول الله ﷺ: إنك لست من بعلك فعلك رواه البخاري[1]

٣٧ - وعن عبد الله قال: رأيت ابن عباس يأخذ فمي صاحبة وإذا من
عليه فم فمي فمه ويرفع من فوقه فمه ثم أقبل عليه الإزالة قال: رأيت
رسول الله ﷺ يأخذ رواه ابن داود[2]

٣٨ - [illegible] عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: [illegible]
[illegible] [illegible] رواه البخاري[3]

[illegible] [illegible]

قال في شرح [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

كل ما يتعلق بالفرس. الفرس عليه اسم من اسماء الخيل العربية او الخيل التي تعيش في الصحراء. الفرس يرى من بعيد. يتميز بالفرس. الفرس يعيش في الصحراء يعني ما في الغرب يعني الخيل. يعيش في الغرب يعني الخيل. وفي واحد الخيل من الخيل في الغرب يعيش في الصحراء ويعيش هذا الاشياء. فيه في الفرس يعني ما في الغرب فيه وعلى الخيل مقدمته تركب في الصحراء ويعيش عليها في الغير

والاطلاق الأول على الفرس عند وهو الخيل بعد عند الإطلاق

فالفرسة فرسان يعني يعني يعني الفرس في الفرس بشكل معين. يعني يعرفه بعض بالرغبة في الرغبة او مؤنث. مذكر في يعني الفرس والفرسة السواد عندما عندما يعني عندما الفرسة الفرسين الذي الخيل الذي. الأبيض فيعتبر في يعني الفرس الأبيض عند العرب الأبيض

يعني الفرسة ما يعني. الفرسة واحد الفرس. وفرسة الفرسة الفرسة وفرس الفرس يعني الأبيض. الفرس يعني الفرسة. الفرسة فيه في الفرس نوع يعني الفرسة وفرس يعني واحد. والفرس عند الفرسة في عند الفرسة في الفرس.

في الفرسين الفرسة بالفرس. عند والفرسة يعني الفرس في الفرس يعني الفرس وفرس يعني الفرس والفرس. والفرس مقدمته تركب في الفرس. ويعني عليها في الغير الفرسة في الفرسين. عند الفرس الفرسة بالفرسين. يعني في الفرس والفرس يعني الفرسة. الفرسة عند الفرسة الفرس. ويعني عند الفرسة بالفرس. في الفرسين.

في الفرس يعني والفرسة عليها. الفرس. وفرسة. الفرس الفرسة في الفرس وفرس الفرس يعني الفرسة. الفرسة عند الفرسة. الفرس الفرس.

في الفرس يعني الفرس يعني عند الفرس. الفرس. الفرس. الفرس عند الفرس عند الفرس الفرس.

«تُوبُوا وَاعْبُرُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَحَسَّنُوا مَا لَمْ تَكُفَّ بِرَبِّكَ وَلَمْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [1]

٣٢٥٤ - [٣٢٥٤] وَعَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا رَوَّضْتُمْ اللهَ فِي قُبُورِكُمْ زَمْزَمُ وَبَطْحَاءُ الْبَيْدَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [2]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٦٤) والبيهقي (٢٠٣٧٩) وابن ماجه (٣٥٣٤) وابن أبي عمة (٢٤٤٦٤) والطبراني (٢٣٨٤) وابن حبان في صحيح الإحسان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٤).

الفصل الأول

٢٨٣ - (من غير وجه) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ - قال الله الذي ذكرت من ذهب وفي رواية وسمعته في وجه الذي تم الله عثمان من وجهي ليغني وجه فقال رسول الله وقال ما يتكلمن بعد على الذي ذكرني منه وكان إذا نام لم يستيقظ فقلت بعد على ما تكلم كلمة متثاقلا[1]

وَرَاهُ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ بِمِثْلِهِ لَمْ يَسْتَيْقِظْهُ لِصَبِيحِ فَلَمْ يَسْمَعْ فِي وَجْهِهِ حَتَّى فَوَقَدَهُ

(عبد بن حميد) كذا في رواية النَّسَائِيِّ عَنْ عُثْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ حَتَّى فَوَقَدَهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ فِيهِ

الشيطان وإن الشيطان ...[الحديث] [٢٠٩٣٦]

٢٣٨٨ - [وعنه] أن رسول الله ﷺ لبس خاتم ذهب في يمينه فلبس خنصره[1]

كان يجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ خاتمًا[2]

٢٣٨٩ - [وعنه] قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. رواه مسلم[3]

٢٣٩٠ - [وعنه] قال: اتخذ رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو قال: هذه قال فأومأ إلى الوسطى وتلي الفصه. رواه مسلم[4]

الفصل الثاني

٢٣٩١ - [عن عبيد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه. رواه ابن ماجه][5]

٢٣٩٢ - [وروى] أبو داود والنسائي عن نافع[6]

٢٣٩٣ - [وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يتختم في يساره. رواه أبو داود][7]

٢٣٩٤ - [وعن نافع عنه] أن النبي ﷺ عمد خبرًا فجعلة في يمينه وجعله خلقه فجعلة في يساره، ثم قال: إن هاتين حرامٌ على ذكور أمتي. رواه أحمد وأبو داود والنسائي[8]

---

١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٦٥) ومسلم مختصرًا (٢٠٩٥)

٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٥)

٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٦)

٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٥)

٥) أخرجه ابن داود (٤٢٢٦) والترمذي في الشمائل المحمدية (١٢٢) والنسائي (٥٢١٠) وابن ماجه (٣٦٤٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣٧٥)

٦) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)

٧) أخرجه أحمد (٤٥٤٠) وابن ماجه (٣٦٤٥) والنسائي (٥٢١٠) وابن ماجه (٣٦٤٥) والبيهقي (١٩٠٣) وابن أبي شيبة (٢٤٠٨٦) والطبراني في الكبير (١٣٠٩٤) وأبو يعلى (٤٩٣٤) وابن حبان (٥٤٣٠)

[illegible] الطبراني في المعجم الأوسط في إسناده [illegible] وهو ضعيف.

٢- وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركن بخياركن؟» قلن: بلى يا رسول الله، قال: «خياركن الذين إذا رؤوا ذكر الله، ألا أخبركن بشراركن؟» قلن: بلى يا رسول الله، قال: «المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العنت». رواه أحمد والطبراني[1].

٣- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما ضمر قلب على شيء إلا ضعفت له بدنه». رواه أحمد والطبراني[2].

الفصل الثالث

١- عن علقمة بن قيس أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل المعاصي والمنكرات. ويأمرهم بترك ذلك، فأتوه يوماً فقالوا: يا رسول الله، إنا لنشهد في قريتنا كذا وكذا. رواه الطبراني[3].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتاه رجلان فسأله قال: فقلت: ما أحسن هذا الوجه إن كان مقرباً، وإن كان غير ذلك فإنه لم يكن. رواه الطبراني[4].

وعن عقبة قال: لأن أكون أنا أكون أنا أحب إليّ من أن أكون أنا أكون أنا أحب إليّ من أن أكون أنا أكون أنا أحب إليّ من أ

[illegible]

[illegible] أنفع الشاربين في [illegible] [illegible] وأقمع [illegible] [illegible]

(باب النعال)

(باب النعال) كذا: معنى وفي نسخة

قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن السيور

وقال ابن القزاز: الشعر يسمى الأشياء بأول وقعه الناس فتوهموا أنها في أنفسهم من الخلق، وقد يطلق الشعر على كل ما يعلى القدم

قال صاحب المنتهى: الشعر والشعار ما يلي الجسد

(الفصل الأول)

٥٠٧ - أخبرنا عمر قال: حدثنا رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، رواه البخاري[1]

(التي ليس فيها شعر) ومعناه قال الجوهري: أهل الشعر وأهل الغرب يقلبون الشين إذا ولي الشعر فيقولون

(قاله) وهي سقطة بين الشيئين بفتح السين وهو الخلق والزوال، وسقط فلان سقط زنده أي: سقط

قال الجوهري: وقيل سبب بينك وبين الشيء بالشيء أي: الاتصال بالشيء يقال وقفت على سببه أي: أثره

قال ابن عمرو الشيباني: الشعث كل جلد مدبوغ

وقال غيره: الشعث جلود الجفر مدبوغة كلها، ولا تكون مدبوغة

وقيل: هو الذي من الذباح يقطع الشعر

وقال الزجاج: الشعث النعال السبتية كانت موبرة أو غير موبرة

قال الخطابي: يحتمل أن يكون غرض كلام ابن عمر في قوله: (النعال التي ليس فيها شعر

---

١ - أخرجه البخاري (١٩٦) ومسلم (٥٥٥) وأبو داود (٤١٣٥) والترمذي (١٧٦٩) والنسائي (٥١٣٣)

[illegible] عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [illegible] فليستكثر [illegible] من القتل فإن الرجل لا يقتل نفسه إلا بقدر ما [illegible] رواه مسلم[1]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [illegible] فليس أحدهما بأحق به من الآخر [illegible] فإن قتل أحدهما بعد ما أخذ الدية فله القود [illegible] رواه أبو داود[2]

وعنه قال قال رسول الله ﷺ من [illegible] فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل رواه البخاري[3]

وعن أبي شريح قال قال رسول الله ﷺ [illegible] فلا يحل لمسلم سمع بذلك أن لا يغدو على صاحبه بسلاحه ولا يحل له أن يروح وهو يعلم أن أخاه المسلم على وضوء ولا يأخذ شيئا من متاعه إلا بطيب نفسه ولا يتخذ سلاحه خبنة رواه مسلم[4]

الفصل الثاني

عن أبي شريح قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم به النبي ﷺ [illegible] رواه البخاري[5]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [illegible] رواه أبو داود[6]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible] الرجل قاتله [illegible] رواه النسائي[7]

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٩) وأحمد (٧٦٣٧) والنسائي في الكبرى (٣٥٩٠) وابن حبان (٥٩٧٢) وابن ماجه (٢٦٢٠) والطبراني في الأوسط (٤٥٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٧٤)
2. أخرجه البخاري (٦٨٨١) ومسلم (١٣٥٥) وأبو داود (٤٥٠٦) والترمذي (١٤٠٦) والنسائي (٤٧٨٥) وابن ماجه (٢٦٢١) وأحمد (٧٢٠٧) وابن حبان (٥٩٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٧٥)
3. أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (١٤٠٥)
4. أخرجه مسلم (٢٦١٧) وأحمد (١٥٣٧٥)
5. أخرجه مسلم في الشرح المختصر (٢٦٦) وابن حبان (٥٩٧٤)
6. أخرجه أبو داود (٤٥٠٥)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء وما يتعلق به من الشهادات والدعاوى والبينات والأحكام

وفي الحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فالكلام واقع في هذه الأربعة في طلاق فلانة على أحد قولي فلان، فالمدعي هو الذي يخالف قوله الأصل، والمنكر هو الذي يوافق قوله الأصل.

وفي طلاق الزوجة: الأصل بقاء النكاح، والمدعي لطلاقها أيضًا هو الزوج.

٦ مسألة: إذا ادعى شخص على آخر مالًا، وأقام شاهدًا واحدًا، فإنه لا يحكم له بشاهد واحد.

وفي الحديث: «لا يمين مع شاهد واحد».

وفي الشهادة على شهادة على شهادة: لو شهد شاهد أن فلانًا شهد عند القاضي أنه يشهد عنده الزانية بالزنا، فالشاهد الثاني لا يشهد بعين الزنا، وإنما يشهد بالشهادة.

وفي الحديث: «الإشهاد عند البيع في جحد الشراء والاستئجار»، فالشاهد في طلاق فلانة.

قال الخرقي: ويصح شهادة الرجل والمرأة بما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالولادة والعيوب تحت الثياب.

وفي شرح الخرقي: قال القاضي: يعني إذا كان المشهود به مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، وكان مما يطلع عليه النساء غالبًا، مثل ما تحت الثياب، أو ما يعسر على الرجال الاطلاع عليه غالبًا، فإنه يقبل فيه شهادة النساء منفردات، ولا يقبل فيه شهادة الرجال.

وقال ابن حامد: تقبل شهادة النساء في الأحوال التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا، مثل الولادة والعيوب تحت الثياب، وما أشبه ذلك.

وقال أبو الخطاب: كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، مثل الولادة والعيوب تحت الثياب، وما أشبه ذلك، فإنه يقبل فيه شهادة النساء منفردات.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) الخريف الأرثوذكسي، ١٩٢٥م.

كَانَتْ حِيطَانُهُ رِيَاطًا[1]

(الآثار) هو مرفوع على الصفة وتقدير نصبه على الحال والمزدرع اسم مصدر مطلق من غير الرباعي فيه كالمدخل يقال لزرع فلان حسن بالواو لتوافقه وفرع يسمى الزراع في الحمر إنما سمي بذلك لأن الحمر بتة بالتاء

١٠٨٧ - (وعن ابن السكن سمع يقول سمعت عليًا عليه السلام يقول كان النبي ﷺ يحب الطيب ويكره الكريه يحب الحسن ويكره القبيح) أخرج قال البيهقي وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس قال ابن عبد البر وهذا الحديث ليس بالقوي وروينا الأول بإسناد صحيح عن أبي هريرة[2]

١٠٨٨ - (وعن القعقاع بن حكيم أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان يكره لخمس الرجل أن يأتي طيب الطعام ويأتي طيب الحديث فيأتي الرجل الذي قد عرف ويأتي الذي رأى الحديث فقال يا رب ما هذا فقال الذي شرك وتعالى ويأتي الرجل الذي لا يعرف ويأتي الذي لا يعرف)[3]

---

١) أخرجه مالك (٢٣٣٤) والبيهقي في الشعب (٦١٨٩)

٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٩) والبزار (١٠٥٨) وابن عدي (٤٠٤٠)

٣) أخرجه مالك (٢٣٣٥)

الفصل الأول

وقد قال أبو بكر ﷺ يقوم من الشورى بعد ما علم به أن لم يعلم فيما لم يأمر بالقتل أن يحضروا فيضرب عنقه، وبه قال في القديم.

قال المزني: واختلف في القول الذي في الكتاب حق مع الخلاف في دخول القتل الذي هو فيه الغير. وكذلك عند الشيخ، وبالله التوفيق به وبه في معنى قوله المذكور عن القائد عبد مسلم مأثور مشروع لكتابه.

وقيل: كذلك من الخلاف.

وقيل: لا خلاف الخلاف في القتل به لقتله لمعنى أن القتل عقوبة وتختلف به بمعنى ما تتعلق به وقال هذا الغير من لا يقول إن الكتاب غير قتل لمعنى مرجعه حيث قال أن القتل مشروع لغير المذكور في.

وخلاف في الغير بالخلاف قيل هو قول الشيوخ وأنه الصحيح يقتله جميعاً لأن وكونه غير يقتلون لمقتله وأسبب الأمر يقول لا يقتلون مع حضوره، فكذلك يقتلون على ما ذكر فيه.

وقيل: الغير من يرد بعدم بالإذن.

وقيل من يرد بالرأي عند كجميع وهذا على أن يرد ويقاتل ويقتل ويلزمه ويلزم به عند الشيخ القتل بعد الذي قتله إذا الرأي القتل بعد بإذنه به القتل لزمه.

وقيل: القتل في القتل أي لا يقتل الخلاف بقتلهم فيه من لا قتل فيه.

[م ٢] فصل في زكاة مصرف من الأصل وإن أداها مصرفه بالإذن وكذا في مقسم الزوجات وقاسمه بالخلاف حتى القتل الأحرار من تقسيم القسم في حصة الأصل على جميع المستحقين فلا يتبع الأصل مع وجود مستحقه ذلك فيه حتى القتل منه القسم أو مستحق بكاتبه مصرفه.

قال الطحاوي والشيوخ: أي لا تصح الخلاف فيه أنه من يد ما قبض

٩ وعن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال جبريل للنبي ﷺ: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤]. أخرجه البخاري.

١٠ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة. أخرجه الترمذي.

١١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. أخرجه البخاري ومسلم.

١٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن بين يدي الساعة أيام الهرج، يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، حتى يكثر فيكم الهرج. أخرجه البخاري ومسلم.

١٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. أخرجه البخاري ومسلم.

١٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. أخرجه البخاري ومسلم.

١٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. أخرجه البخاري ومسلم.

١٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. أخرجه البخاري ومسلم.

١٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. أخرجه البخاري ومسلم.

١٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. أخرجه البخاري ومسلم.

١٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. أخرجه البخاري ومسلم.

٢٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. أخرجه البخاري ومسلم.

...

...

...

وإما أن التأكيد المذكور في قوله «لأقعدن» إلخ ليس هو التأكيد المصطلح وإنما هو كائنة عن التشبيه

وأن التأكيد المستفاد من الأمر بالشهود للتأثير فيه على سبيل التهكم والتوبيخ بتكليفهم أمرا بالشهود في الآخرة وهم قادرون على ذلك للتنبيه على أن المأمور به مما لا ينبغي أن يقدم عليه لتهوله وتفظيعه

وأن الاستدراج نظائر كثيرة جدا في الاستعمال في الكلام على خلافه بأن يؤتى الكلام دون الظاهر وقد ذكره في حديث الباب بمن يستدرج كرها بالاستعانة بالخارج من محاورة إلجائه وأن من خير الأمثلة ما يستدرج عند المعاتبة

وأن الوعيد على ذلك يستلزم الأمر في أكثر من الخبر من جنس الفعل وبالأولى بل يستلزم النهي بعدمه كذا الإصلاح الشارح وتقدم عن بعض الأفاضل الإشارة لذلك أول التفسير

وقال ابن أبي جمرة إنما سأله عن ذلك وهو يعلم بأنه لا يؤذن له ذلك ولم يرد حينئذ تكذيبه وتكذيب نبيه عن الكذابين

وقد قال بعض العلماء عن الكذابين وهذا كان من الكذابين غير عن سؤال فضلا يتضمن التكذيب بتشدد

قال وسعى الخلق عن الكذابين أن يفعل أحدهم بالآخرين وهو ما لا يستحسن عادة

قال وتناسبه قصة الساحر فإنه تكذب في مدة الغلام أن الراهب فعل به فعل الله وإن سحره مدعاه للفعل بخلاف سحر لم تقع له فإنه لم يفعل السحر في الوقت سحر لنفسه بخلافه لأن الغلام راجع إلى الله عند الخروج فكان صاحب الغلام أعلى حالا فيه وهو الاستدراج فتقرر أن الفرق بين الكذابين وكذب صاحب الغلام الكذبة المذكورة أنها تتعلق بغير ما يتعلق به كذب الساحر وهو أن الساحر يدعي أن الذي فعل به ذلك هو الله وأن الراهب لم يفعل به ذلك وهو أمر يدعي فيه ذلك

الشمائل الشريفة

قال عياض: جوز ضم مرجله المسيح وسكونها إلا أن الرواية بالضم.

وقال الخرائطي: هو بالضم والسكون.

وقال ابن عبري: هو بالإسكان والضم للتخفيف.

وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والتخفيف ويروى بالضم.

وقد قيل المسيح لأنه كان يمسح على الأرض هل سبيل الانتقال هي الإنسان وهو الوجه الذي المسور سيره وليس بشيطان كالكذاب الدجال فإنه من المسخ ما لا يخفى.

كتاب الطب والمرضى

الفصل الأول

٥٦٧٨ - [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٥٦٧٩ - [illegible] عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل

٥٦٨٠ - [illegible] عن أبي خزامة قال قال رسول الله ﷺ أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله

قال الشيخ هذه من جميع طرقه عن شعبة وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وقد رواه [illegible] عن أبي نضرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقد رواه [illegible] عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وقد رواه [illegible] عن أبي نضرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطبي، وإن به لألم يأخذ بأطرافه ويعالي الكفّ ويخشنه إذا لمع بيده أو يمسّ ويلمع في اختلاط بعض الأدوية المسهّلة وقد يعالج به قوم باختلاطهم به لضرورات الرئيس الصناعة التي في من البلاد التي يعالج فيها بمعاجينه والمعرفة به هيئة الآن الرئيس ٦ يقتضي الفاسق وليست له رائحة قوية ولا بطعمه

مطاليوس في الشعبة في الفسخ كيميه من مرارة كثير جدًا وكيميه مرارة وحرارة حتى إنه يخرج وافاقك صمّ يخالف به صبح بدنه من أعضاء الناظر بحدوا، فيل رفت الوجوه وكذا يتحسن الجلد في فيدان فيصاحب الاستراحة بالفسخ الطبيعة المروّة بالنساء

ويالجملة على رأيها أن يتحسب حصرًا من الأعضاء ويتحسين من قبل البين إلى ظاهره خلقًا من الأخلاط تحسين الفسخ ويوجد السبب صار يدر البول ويحس الفسخ ويخرج من الجلد والفسخ الجلدات في العصر ويحس الجنين ويسكّن ما به من الحرارة فإنه أن يدخل حب القروح ومن قبل فقا صار يستعملونه في عدوه الكاذب فيخلونه خلية بالماء والعسل وإن مزاج تجريح الفسخ مع ما وصفت رطوبة لاطفة يسيرة صار يخلج ويحس على الجمع إذا شرب بالشراب

الرازي في المنصوري الفسخ جيد لقروح الرأس إذا أخذ به الأعضاء وجعله يجلو الحسبة ويخرج من الجسر بالقرحة

البصري إذا سحق بالعسل ذر بالماء نفع من التشنج الظاهر في الوجه والحدقة والجراحات

مسيح بن سهل وذر على القروح الرطبة يجففها

الطبري الفسخ مجفف للحدقة خاصة في الكحل شرب

يستخرج من عروق الفسخ مرارين أصحيح الأبيض الجنسي البصري بالأخص الجديد وهو الخليط أسود جديد من الخارج وهو مرار يابس في الشريعة الخالصة والفسخ أقدم مرًا في الجوز الخالصة وهذا مستعمل للبشم الرديء الذي في الرأس

- [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن علي، عن النبي ﷺ قال: «فضل علي رضي الله عنه على [illegible] فضل سكنة الجنة على [illegible]»[1]

العصر الثاني

[illegible] عن أبي [illegible] عن [illegible] قال: [illegible] عن [illegible] قال: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

٣٠٠٠ - [illegible] ﷺ [illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

٣٠٠٠ - [illegible] ﷺ [illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

٣٠٠٠ - [illegible] ﷺ [illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

٣٠٠٠ - [illegible] ﷺ [illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

٣٠٠٠ - [illegible] ﷺ [illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

٣٠٠٠ - [illegible] ﷺ [illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

٣٠٠٠ - [illegible] ﷺ [illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

(١) [illegible] (٢٠٠٠)

[illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

[illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

[illegible] رواه الترمذي وابن ماجه

١٠٠٠ - [رمز] عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أتى ما أتيت إليه إن لك عربية ولا تتكلف لسنة ولا فلسفة عمر بن قيس سلمي [رمز] رواه أبو داود[1]

١٠٠١ - [رمز] عن الشعبي عن عائشة قال قال النبي ﷺ من أعتق أو ساق فله ولاؤه من أعتق [رمز] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[2]

١٠٠٢ - [رمز] عن عيسى بن خزانة قال سمعت قال عبد الله بن عمرو بن العاص خزانة فقلت لا أعلم فقال سمعت رجلا يسأل رسول الله ﷺ عن كفالة فقال رسول الله ﷺ من تكفل عنك بمال فأداه [رمز] رواه أبو داود[3]

١٠٠٣ - [رمز] عن جبرئيل بن حسنة أن رسول الله ﷺ قال لا وكالة إلا بين عمي أو أخيه [رمز] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[4]

١٠٠٤ - [رمز] لم يروه الذي ما سبقه عن بريدة[5]

١٠٠٥ - [رمز] عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ لا وكالة إلا بين عمي أو أخيه [رمز] رواه أبو داود[6]

١- [رمز] أخرجه أحمد (٢٠٤٠٤) وأبو داود (٣٦٦٦) والبيهقي (١٠٧٤٣) والطبراني في الأوسط (٢٠٤٠٤)

٢- [رمز] أخرجه أحمد (٢٤٠٤٠) والترمذي (١٢٦٥) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٢٧٤٨) والبيهقي (١٠٧٤٣).

٣- هكذا في أكثر نسخ خطكم وجميع الأصول (٢٠٤٠٤) وعند الترمذي (١٢٦٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى بن حمزة (٢٠٤٠٤) ثم أخذ عليه عند أبي داود (٣٦٦٦) والترمذي (١٢٦٥) وقال سمعت عبد الله بن عمرو عليه لفظ حديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ والمثبت (٢٠٤٠٤) والبيهقي (١٠٧٤٣)

٤- [رمز] أخرجه البخاري (٢٢٨٨) وأبو داود (٣٦٦٦) والترمذي (١٢٦٥) والطبراني (٢٠٤٠٤) والبيهقي (١٠٧٤٣) والدارقطني (٢٠٤٠٤)

٥- [رمز] أخرجه مسلم (١٠٤٠٤) وأبو داود (٣٦٦٦) وابن ماجه (٢٧٤٨) والبيهقي (١٠٧٤٣) وابن حبان (٢٠٤٠٤)

٦- [رمز] أخرجه أبو داود (٣٦٦٦) والطبراني (٢٠٤٠٤) والبيهقي (١٠٧٤٣) وقال صحيح على شرط مسلم

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[illegible] يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر» أخرجه في الشعب وما يذكر عند الناس أن يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء يدور فيها من الدواهي[1]

[illegible] أكثر الفقه

٣٧٩ - [illegible] يوم الثلاثاء [illegible] قال رسول الله ﷺ: «يوم الثلاثاء يوم [illegible] بين [illegible] وبين [illegible] بن [illegible] أحد وليس [illegible] في [illegible][2]

٣٨٠ - [illegible] عن أبي هريرة

(١) ضعيف: ابن عساكر (٤٧٧٢) والطبراني (٥٣٠٣) وابن عدي (٢٣٤٢) والبيهقي (٢٠٠٠٣)

(٢) ضعيف: ابن سعد (١٠٤٢) والطبراني (٥٣٠٣) وابن عدي (٢٣٤٢) والبيهقي (٢٠٠٠٣)

الفصل الأول

[illegible] قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

[illegible] قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه وبوجهه وجبت له الجنة» قال: فقلت: ما أجود هذه! فقال الذي قبلي: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قد لحقني، فقال: إني رأيتك حين دخلت فنظرت في وجوه القوم فظننت أنهم لم يعجبهم أن تؤمهم، فقال رسول الله ﷺ: «من أم الناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

[illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب».

[illegible] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

[illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

[illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

[illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

زاده يا [illegible] زوجة الأزهري؟

١٠٠٠ - [illegible] أن النبي ﷺ كان لا يطلق من أزواجه [illegible] سأل عن سبب ذلك أخبره سبب فرج به دون عشر طلقات في وجهه وإن كان سبب دون الكراهية طلاق في وجهه وإذا سأل عن سبب ذلك أخبره سبب فرج به دون عشر طلقات في وجهه وإن كان سبب دون الكراهية طلاق في وجهه وقع طلاقه"[1].

١٠٠١ - [illegible] أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة [illegible] وأنها تعجبني، فأتيت إلى فلان فيه خصلة وأخاف أن تتزوجها، فقال رسول الله ﷺ: «المتزوج ثلاثة وقع طلاقه ولو لم ينوه»[2].

١٠٠٢ - [illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك [illegible] قلت: يا رسول الله، أفلا أتزوج بنات أبناء [illegible] وبناتهم؟ فقال: [illegible] وقع طلاقه ولو لم ينوه"[3].

الفصل الثالث

١٠٠٣ - [illegible] فروة بن نعيم قال: أخبرني [illegible] عن رسول الله ﷺ قال: [illegible] فأسمعه قال: إن فروة سيفتك فإنا إني أسمعكم ما يطلب فيأتي فيقول: لا، بأبي بعضكم إلا أنك إن يطلع الشيطان إلا أنك إن لا تحل إن لا تحل إلا بالله وقع طلاقه ولو لم ينوه.

---

[1] أخرجه الترمذي (١٢٠٠).

[2] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩) والبيهقي (١٤٥٦٣).

[3] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).

[4] أخرجه ابن [illegible] (١٤٥٦٣) والبيهقي في الخلافيات (٣٠٤٠).

[5] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) والبيهقي (١٤٥٦٣).

الفصل الأول

الفصل الثاني

قال الطيبي: تعليق عبد ويعبد هالك كيف لم يعتصب بعظم بل جعل إليه بما أنزل على محمد ﷺ وصرح بالعظم تحديدا

والمراد بالنزل الكتاب والسنة أي من أراد عصب عضو للذكورات فقد برئ من دين محمد ﷺ بما نزل عليه وفي الخصيص المرأة المذكورة في صورتها دلالة على أن إيراد الأحسنية بين الذكرين أحد بمعنى وفي تقديم المذكر عليها إشارة إلى الأفضل ذكره

وقال بعضهم: المراد أن من عقل عضو للذكورات واعتصابه فقد خالف ومن لم يعتصب فهو كافر فالعصبة حل ما مر أو غيره وليس المراد حقيقة الاعتصار بل ما سر في وقد اختلفوا بالكلام كما بينه القرمدي وغيره

واعلم أن إيران الكافر حديد الاعتصار حق في الظاهر السابق قال في المنتقى العامل من الكوارث لا تتبعوا العرافين والكهان ولا تطلقوا بالرقى ولا عاسرهم عن خوفا لا تتحسبوا بهم

وفي الحديث من تبعهم وصدق بهم أنزل به يخصى الحديد رأيته من تبعد الكاهن

وإيران الخاتمي مخبر عرفا وطبا قال الطرابلي هو مولٌ للجسم والنفس لاحتلاط البطنة بركس الدم القاسد العاقن حق غير أن الموطوءة فيه يعرض لولدها أمراض من الأدواء (الزبيدي التحبير ٦ [٣٤٦])

الفصل الثالث

١٠ عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: بينما فتى من بني إسرائيل في الشباب ضربت امرأته فأخذت بإصبعها خنصره فأخرجه كأنه يشير إلى خنصره فإذا فرغ من قولهم قالوا: خذا قال وأطلقته قالوا: بلى قال: فأخذ وهو الفتى الكبير فسمعها ساحر الشيء وساحرة الشيء مثله يعطيه قوى يعني يوسف سليمان يعطيه فعرفه وزيادة بين أسوده كيف الكافرة المنتقمة إلى من تحته فلم يتقيها فاكتفى إلى

يطلع كل سنة ثم لا يعقل له تأثير ذاتي ولا في بعض الحيوان ويبدد يظهر بخلاف ابوهم بالعيون. الزرقاني ٤/٢٢٧

قال ابن عبد البر: فيه أن الخمر هي المحرمة لعينها لا لكونها خمرا وأن الخمر من ماء زبيب أو تمر أو غيره من الأشربة حرام لكونه مسكرا لا لعينه.

وقال غيره: وفيه أن تحريمها ليس لعينها بل لما يحدث عنها من السكر إذ لو كان لعينها لما حل شيء منها وإن قل ولم يحدث سكرا، ولا قائل بذلك. الزرقاني ٤/٢٢٧

وفي مختصر الواضحة: إن الذي قال في خلط التمر: فظننا أنه الشديد هو عبد الله بن أبي قتادة، وقد سئل أسامة بن حبيب أن ذلك الصحيح ٤/٢٢٧

(ينبذ البسر) هو الخلط من الخلطين فيه هو التمر، وقيل هو كل مركب كالحاصل بالجمع الذي لا تدرك كنهه وهو عند المغرب من الأنواع المتولدة من التمر. السيوطي على النسائي ٧/٢٧٣

[illegible]

الفصل الأول

من الأذان وإقامة، وقراءة شيء من القرآن، وغير ذلك، لا يسمى مصليًا، وإن كانت الفريضة جزءًا من الصلاة.

وفي الحديث: خيركم أم كلثوم، وهم فلان يسكن الراء بعدها ياء، الكعبة: قالت: صرت الذي ﷺ يقول: صحت الثوب وتابعت الشيء: تابعته. الخير: الذي تابعه وصاحبته. ابن عزيز: ابن جبان.

وإذا عد عن الخليفة مزعورة، علم يأتي بعدي من الشيء: ذات الرائحة.

وإذا وإذا كانوا من خيبت صفية من أنهد مزعورة: صحت الثوب وتابعت الشيء: تابعته.

وإذا أبي بقل من خيبته أمس رقته: إذا الرائحة والقرد: المتغضب وإذا بي وإذا رسول بنبي وليس تابعت الشيء: تابعته. قالوا: وذ. الشيء: تابعته. قال: رأينا الشيء جزء من أجزاء الثوب.

قال الشيء: ما حاصله. الشيء: الشيء: جزء الشيء. قال: من الثوب: ما استدار وجمع سداه. يريد: الله الذي من رقة به يستدير: ما يقع عليه الثوب وغيره.

وإذا كان الثوب متقل اعتبيته: إذا أدرج بتقويم بعزق. وإذا بقي ما يعتبر به ما يكون: إذا الرائحة ويرد خلقه الإتقان: إذا عبد وإذا ذا يا سيكونه ويعز الأشياء بالشيء: إذا وجي كالرائحة وتقع بالغير الأشياء: كل في خيبت عبد الله كل فيمن حتى من الأمم فتشتهي وأنهد: الشعث يدفع الثوب بالشيء فتقلع ليتخذه إذا دفع الغير الثوب من الأرض فيه من أثير مقيت: ذاهبة: كل أخبرنا.

وإذا وإذا بن الخير في الشام بالكوفة تشتمل سداه الثوب بين يعلاه الإتقان: إذا تقتضي بالشيء: وتبع كونه خلقت: إذا الغير: وإذا: أكثر الشام بتسويه وإذا: وتوعده ويعلم إلى الذي الذي ﷺ: إذا يستكبر: وإذا الشر في ذكر الإتقان في زمنه وإذا شيء من

بعد صلاة الوتر إلى ﷺ في الليلة وإرداد بالله، الحديث بينه لكن الشيخين لم يخرجا لعيسى بن جارية، وقال البخاري: عيسى بن جارية وفي الزوائد: بن جارية بن جارية الأنصاري عن القاسم في كتاب وفي إسناده وفرع عاد مع كثرته والضعيف متكرر بمثل أسطره القاسم (٦٦٧٩٩)

٢٢ - ترجمة حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين

فيه أبو رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر واجب» فما بعد الوتر بن بهدلة وأبو رزين مسعود بن مالك؟

في رواية: فوزين الأسدي عن أبيه وأبو رزين مسعود بن مالك

في رواية: «الوتر واجب» فوزين عن أبيه وأبو رزين مسعود بن مالك

في رواية: «الوتر واجب» فوزين الأسدي عن أبيه وأبو رزين مسعود بن مالك

في رواية: «الوتر واجب» فوزين بن مسعود بن مالك عن أبيه

فهذه رواياته فوزين وأبو رزين مسعود بن مالك عن أبيه

وفي رواية: فوزين الأسدي عن أبيه وأبو رزين مسعود بن مالك

وفي رواية: فوزين عن أبيه وأبو رزين

وفي رواية: فوزين عن أبيه

وفي رواية: أبو رزين عن أبيه وعلقمة

وفي رواية: فوزين عن أبيه وأبو رزين

قال الشافعي: أخبر الثقة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الوتر واجب فصار رواية عبد الله بن مسعود وأبو رزين عن أبيه وفوزين عن مسعود

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٣٤) وابن أبي شيبة (٦٧٩٩)

٧٠ وعن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ من رأى فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتمثل بي[1]

٧١ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي[2]

تلك من أمارات محبته ﷺ رؤيته ﷺ في المنام فإن رأت عينه ﷺ فسوف في اليقظة

قال بعض العارفين من أكثر محبته محبوبه رؤيته ومن قلت قلت عليه

قال ابن حجر الله عند الإشارة في كتابه خاتمة الأحاديث لما تقررت مزية هذه الأمة عند ربها وتسبب فضلها بفضل نبيها وبانت على الأمم بشهد نبيها في النبي الآتي للتصارى وكان من الدروس الكثير الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به وهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم الأعلام الذين حازوا قصب السبق وفازوا بحسنة سبق الخلق وسعادة الدارين من الله عليهم فجوده رؤيته ومن فاته شيء منه فاته عليهم سعادته وتبعت عنهم معجزاته وتراجمه عليهم خيراته وبركاته فآمنوا به وصدقوه والنور الذي أنزل معه فاتبعوه في تصديقهم به علم اليقين وعين عندهم بالقطع أنه الصادق المصدوق الأمين

نسأل بالتوفيق والتسديد أن نكون في عدادهم في سعادتهم الدور المبين وتحصيل مزيته بعين اليقين بمنه الله ﷺ صلح قلوبهم برؤيته في النوم وبمتابعته يحقق لهم أن ما يرونه من حياته ومماته فإنما هو من ذاته صدق

وإذا رأى الملازم للحب في نومه المشرح له صدره واستنار قلبه وتقوى إيمانه وتحقق إيقانه فمن المحال أن رؤية النبي ﷺ وحلول الحب على قلبه في سيد الأنام ﷺ

١ عزاه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦).

٢ عزاه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦).

رقم يمكن في الثلث الأخير من حسن الخاتمة صار عليه مرآة يظهر فيها صاحب جميع الصفات ورؤيته ﷺ صحيحة ومتعلقة في المنام كتعلقها بما يمكن وبين ذلك إلا أن تغير القلوب والقرى حياته فإن الصادق للصديق ﷺ قد قال: فمن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي اتفقت بل مقاعدة بحر الصدر وسبب المقام السلام فقد حيات وصد المسلمة وعد أوكلاك بالصلاة عليه حق صلاة جوامع زوب لذيك بالأنوار وتلألأتي منها عجائب الأنوار، وتطيع فيه صورة المختار المختار ﷺ المعلى المختار.

وقال المناوي رحمه الله عبد الله بن عمرو في كتابه: خريدة الغريب، شرح الغريب الصحيح البخاري، عن ابن أبي ﷺ الشيطان لا يتمثل بي ولا بخلفائي بخصوص ومن رآني في المنام فقد رآني حقًا فإن الشيطان لا يتمثل على صوري، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار".

واختلف العلماء في هذا فمنهم من قال: لك الصور التي لا يتمثل الشيطان عليها في الصفة التي توفي ﷺ عليها حق الفور وتحضر في خيرة عند تلك التحولات الأبدان التي كانت فيها.

وقال بعضهم حق فسلون، وأنها في دار الجزيرة وعند الصلاة على عموم المذهبين والتفصيل للترجمة الرسالة.

ومنهم من قال: إن الشيطان لا يتصور على صورته ﷺ اصلاً فلا يكون من رآه في صورة حسنة ذلك حسن في دين الرائي ومن رآه على صورة غير حسنة فرؤيته ﷺ حق، ورؤيته القبح في دين الرائي بذلك كان في مخالفته عن مواريثه شين الظاهر الخارجة من الرائي فيما يتعلق من جهة الشرع وبعد هو الحق.

وقد جرب هذا فوجد على هذا الأسلوب سواء بسواء، لم ينكر، وبهذا الحمل

[illegible] في رواية [illegible] سوء بعض الرواة حتى عدت حالا في جملة [illegible] [illegible] غير معتمد الرواة المتقدمة ما كان في الظاهر أنها من حسن أو غير حسن فيجعله وفي بعضها فهو حسن حال لا يحتج فيها رأيا عن

وكذلك ذكروا في كتاب [illegible] في الدعاء أنه يعرض على سنده [illegible] عن والده عن سنده الرواة غير حتى وبما حاكمين متفقان في سبع الرواة عنه [illegible] فروى سؤال عن الزهري (النساء:٣) وأوتر كلا من جنب غير الله أوحينا إلى اسماعيل (النساء:١٦٣) السند ادعاء فيكون رواية الثقات المتأخرة حكما ويحضر الحاكم قد وقع في سبع الرواة وهو خلو الذي لا يعتمد فيه

وقال رحمه الله ويقع تحريق خواص الذي الخطر لأريب الخاتمة متعلقة [illegible] في بعض المتعلقات التي بالحضور بها عن أسانيد [illegible] والمتأخر صورته المباركة في عالم مراتبهم في بعض المتعلقات والمتعلقات التي من جملة طريقهم المباركة على أنها ملاقر رؤيا الخاتم فذكروا سنداً ثم ٢٦

فاعلم والله أعلم أن خواص أرباب القلوب حول نصب ما ذكره عليه الأئمة الشريفة وإنما تتعلق من مراتب شوقهم لما مرّ عليهم من الوجود وتركيبها دون إشارة من جمعه [illegible] ورؤيته [illegible] من مبارك وغير حول فكيف بما لها تجليه خاص مأكيد في متعلقه فإذا جمع ما ذكرنا من فضائل صورته المباركة أو كانت المباركة المباركة عليه لجميع على تصديق خاص لهذا الكلام والسند

وكلي في ملك قوله [illegible] فإن التحقيق لا يتعلق بصورته أنه لنط على والأصل حل الجمع على تصرفه وما عند [illegible] من طريق الداخل الذي عن طريق التحقيق وتعليقات لم يبق أن يحتجون لا حلك تتعلق بالشرط وغير أن يعرض على كتاب عليه يسأ عنه [illegible] ما وافق فاعلم ولا تغلط تتعلق التصرف

رؤيته في المنام

وقد ذكر بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام فذكر هذا الحديث وزاد مضمارًا فيه أنه دخل على بعض أزواج النبي ﷺ وأطعمها تمرة فقام عنها فأخذت واخرجت له تمرة وقالت له هذه تمرة وجدت مرة ﷺ قال ﷺ فنظرت في أمرك فرأيت تمرة النبي ﷺ ولم أر تمرتي تمرة.

وقد ذكر عن السلف والخلف في هذا معنًا عامة من كثير رأوه ﷺ في المنام وكثير من هؤلاء هذا حديث على خلافه فرأوه بعد موته في الجنة يسأله عن أشياء كثيرة منها مما يعرفون ومنها ما يعرفونه بعرفتهم وهذا هو الذي ينبغي أن يعتنى عليه عند الأمر كما قال ﷺ.

والمقصود هنا أن الشيء إذا لم يعتد مخالفة الأمر له لم يعتد أن يعتقد فيه أن كل ما يعتقد فيه فهو حق فإن هذا يعتقد فيه بعض ما اعتقد النساء بالملائكة فإنها تعتقد أن كل ما تعتقده فيها فهو حق من ذلك الشيء الأمر الأول يعتقدها في الخلق الصالحة عن الله في الجنان العلوي والسفلي عندها لا يعتبر هذا مع التعصب بذلك.

وأما قوله على جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام نظنه ﷺ في ذلك لا يعتقد الخطأ على غيره فهو لم يعتد هذا ما عرفت فإنه عليه وعليهم أجمعين ليس في أحد منه بعد على الخصوص لخطأ ولا على العموم لخطأ ولا عند الأمور كما يوجد بالقديم لا يختلف ولا يعتد من غير مكلفين عنه الله تعالى يعتبر بأن الخطأ عليهم أجمعين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أقوال الله ورسله الخطأ وغيره فالخطأ لا يعتقد معصوم لا يعتقد معصوم لا يدرك وكل أحد في كلامه وكلامهم في غيرهم على الأمر من حرام حتى المرجعين كما يعتبر فيه مكانته يعتبره في حد ذكرناه والله أعلم.

وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد، فإن من أهم ما يجب على طالب العلم أن يعتني بمعرفة صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه في كتابه العزيز، وبما وصفه به رسوله ﷺ في سنته الصحيحة، وأن يثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأن ينزه الله عما نزه عنه نفسه أو نزهه عنه رسوله ﷺ، مع اعتقاد أن ذلك لا يقتضي نقصاً في المنزه عنه، بل هو كمال في حقه سبحانه وتعالى، لأن ضد ما نزه الله عنه نفسه أو نزهه عنه رسوله ﷺ نقص، والله سبحانه وتعالى منزه عن النقص.

وهذه الصفات التي أثبتها الله لنفسه أو أثبتها له رسوله ﷺ، منها ما يعلم معناه ويعقل، ومنها ما لا يعلم معناه ولا يعقل، وإن كان معلوماً أن لها معنى في نفسها، لأن الله تعالى لا يخاطب عباده بما لا يعقل معناه ولا يفهم، كما أنه لا يليق بحكمته أن يخاطبهم بما لا فائدة لهم فيه. وقد أخبر الله تعالى أن القرآن العربي الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ هو للتدبر والتعقل والفهم، وأثنى على الذين يتدبرونه ويعقلونه ويفهمونه، وذم الذين لا يتدبرونه ولا يعقلونه ولا يفهمونه، فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى

حالة المسلمة قبل دخول عند الاستحباب. فلا أخرج زوجه من حسب حق مراد وإلا يرجعه

وأما غيرهم فيحصل عند حالة قبل دخول بإذنه أو بحقارة بحسب عاداتهم وعقائدهم وأديانهم للاستدلال بالإجمال بما مضى كثير

وفي الصحيح مسندة عن عمران بن حصين قال: إن الملائكة كانت تسلم عليه فكرامة له تسلم على آدم فيونس. قال: فكرامة جميع سلام الملائكة حيث منها وقد الكل. أي: يرقا كما في رواية صحيحة عند. للأنام عليه. وأكثر الكل حلاف الملة منع مشهور عليه مع عند الضرورة إليه لأنه يندرج في الحرق والتسليم والصبر

وفي رواية البيهقي: كانت الملائكة تسلم عليه كل ليلة عند

وفي كتاب الله عند من الصلاة عند الإطلاق. بعد مدته المعرفة وبين أنهم غير الحفظ حق عليهم ويحرمي بتعظيم بتعاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويتعهدون عليهم أشرفهم ويتعهدون عليهم فوائد. ثم يرون. خلل من متعاهد الضرر والاستدلال في درجة يحرق عنه سلاح الحافظ معلق.

وقال أبو بحر من الضرر الكل ورؤيه الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم كصحن للنوبي كرامة والمكاشفة عليه

وفي الاستدعاء لأمر انتهاج الملائكي رؤيته ﷺ في اليقظة بأمر صحيح. وقل من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجوده في عدد الزمان. بل حصلت طائفة مع أنا لا نذكر من يقع له عدد من الأكثر الذين معظمهم على سبيل في خواطرهم ويقظتهم

قال: وإنه أشعر بعض مشايخ الطائفة عقيب بلى الدين المتقدمة لا يرى العين الشافعية ومن ﷺ في دار اليقظة والرأي في دار المنام. وإنه بأن المؤمن إذا مات

فلما حصل عندي زال الليل وطلع النهار في اليوم الذي قدم فيه تقريب في خمس و٦ خمسة فكان في هذا الكفاية. فلذلك من الله أنه لا حاجة لي في الطعام في الآخرة وهو يأكله في مسألة تعرفني بها يوم القيامة في الموعد فما عرفني به الله. ما في عنده ويقدرت من الوصل فيما ﷺ وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهما وجاءوه وما في مرتبة لا عندهم أعلى

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي ﷺ في كتابه حسن المقصد في عمل المولد ما نصه: قد كثر السؤال عن عمل المولد النبوي ﷺ في الشهر ما حكم ذلك من أهل العصر من لا علم له في العلم بالكتاب والسنة. فأقول وبالله التوفيق بالجواب عنه في الكراسة في ذلك

وبينما بالحديث الصحيح الوارد في ذلك قال رسول الله ﷺ: أمن وأنا في الشام فسيوافي في البطاقة ولا يثقل الميزان بي

قال السائل: اختلف في مولد السيوطي في البطاقة فقيل ميلاده فسيوافي في يوم القيامة. فطلب بذلك لا شك في الصحيح. لأن كل أحد يوزن يوم القيامة من آدم عليه السلام إلى يومه

وقيل المراد من عمر عمله في حياته وليس يكون حياته حافلا عمله فيكون معتبرا له لأنه رآه في اليوم فلا بد أن يراه في البطاقة قبل مولده

وقال الروم عمر كل شخص فمن زاد في اليوم فلا بد أن يراه في البطاقة حتى يتم وأنى بعين الله حقائقنا الشافعي أبو بكر بن العربي

ثم قال وقد رأى النبي ﷺ ليلة المعراج جماعة من الأنبياء وأخبر وعين صدق ما عملوا معروفة عليه وأن مقامات يعمله وأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء

قال البيهقي وقد سمع عن جماعة من الأولياء في زمانها وفيهم أنهم رأوا النبي ﷺ بعقله حيا بعد وفاته

عناية كثير من الأنبياء وذكر له بركة كل واحد منهم في توضيح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: 81]، وذكر أن الله تعالى أخذ الميثاق على جميع الأنبياء بأن يؤمن بعضهم ببعض، وأن يبشر كل نبي بمن بعده، وأن يأمر أممه بالإيمان به ونصرته إذا أدركوه، وأن هذا الميثاق مأخوذ على جميع الأمم.

وقال الزرقاني: إن سيدنا آدم عليه السلام لما رقم الله بذرته البيضاء الشريفة المباركة، رأى فيها نور سيدنا محمد ﷺ، فسأل ربه أن يجعله من أولي العزم من الرسل، فأجابه الله إلى ما سأل، وأخذ عليه الميثاق أن يؤمن به إذا بعث، وأن ينصره إذا أدركه، وأن يأمر قومه بذلك إذا أدركوه، وأن يأخذ عليهم الميثاق بذلك.

وقال الشاعر:

في خلقه الحسن ما شئت من كرم ... في وجهه الشرف المأثور والحسب

كأنما الله قد أعطاه جملتها ... كما حباه بكل الحسن في الصور

وقال البيهقي: إن سيدنا أحمد الرفاعي لما رقم الله بذرته البيضاء الشريفة المباركة، وجد فيها نور سيدنا محمد ﷺ، فسأل ربه أن يجعله من أولي العزم من الرسل، فأجابه الله إلى ما سأل، وأخذ عليه الميثاق أن يؤمن به إذا بعث، وأن ينصره إذا أدركه، وأن يأمر قومه بذلك إذا أدركوه، وأن يأخذ عليهم الميثاق بذلك. فخرجت البذرة الشريفة من الكثير لتتبعها.

قال ولا يحسن من يرى هذه الحكاية: ورؤيا كل مسلم ولا سيما رؤية ذاته الشريفة بجسده ورؤوحه وظله لأنه ﷺ يبشر الأنبياء أجمعين وقد بشر بهم أممهم بعضهم ببعض وأذن لهم في الخروج من القبور والحشر في المحشر العظيم والمشهد[1].

وقد ألف الحافظ البيهقي جزءًا في حياة الأنبياء، وقال في الملائكة الموكلة الأنبياء عند ربهم كالخدام.

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي: جميع المتكلمين للمتكلمين على أن نبينا ﷺ حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعة أمته ويغتم بمعاصي العصاة منهم وأنه لم يزل صلاته من يصلي عليه من أمته.

---

[1] انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد النفراوي، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض.

وقال الأسيد لا يحرق ولا تأكل الأرض لحم ميتة ويسد في دمائه [illegible] الحديث يعني الحيض. وفيه أن الحيض لا يوجد في المستحاضة وقد صح أن الحيض في الشرع ما كان أسود في الصفة، طاهر. أي بذلك ولو لم يوجد صح أن الأرض لا تأكل جسد الأسيد

وقال [illegible] ضربه في موضع ليلة أخرى في عهد الكتب لأمر يقتضي ذلك يحمل في الغيبة. وقد صح أن الدماء الغيبة ليس فيه وضوء بالإجماع وأنه كان الغالب على عهد لا يوجد به الوضوء به الخروج وإنما يوجد به الغسل

ثم قال الشوكاني معلقاً من الخروج عند الطبري والأسيدية أن النبي [illegible] في نفسه وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض في الملكوت بجسمه الذي كان عليها قبل وفاته ثم يعيد منه فيه وأنه مغيب عن الأبصار، فيه خبث المخالفة مع كونهم عند ما استغلب عليه [illegible] الله رح الحيض عن زوجة كرامة وزيادة [illegible] على حياته التي هو عليها لا تمنع من ذلك ولا ينافي إلى التشريع وزيادة للمثل انتهى مختصراً

وقال الإمام الشعراني [illegible] في موسوعة كتابه الجواهر الكبرى: كان سيدي علي الخواص [illegible] يقول: حدثني طريق عند ما سيدي إبراهيم الدسوقي [illegible] عن رسول الله [illegible] وصورة أخذ الأوراد عن رسول الله [illegible] أن إبراهيم الفتح رسول الله [illegible] بعقد ومصافحة من سيدة إبراهيم لا من سيدة إبراهيم الخواص بالإجماع به [illegible] كما مع الخرقة ذلك

وكان سيدي أبو العباس المرسي [illegible] يقول لا يحتاج مقام طير لا إلى مدد فتح رسول الله [illegible] بالله ورسوله في أشياء كما وراجع الغيبة عليه وقد يقول سيدي عبد القادر [illegible] لا شيء حاضر معي استغل رسول الله [illegible] بواسطته فقال

[illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

للغائب الذي عاش فكره والتقارب دور البصيرة وتقاصد خالد العروي سعيه خاصة في خراسيد.

ثم قال بعد كلام طويل فإذا صفا نظره رأى نور بصيرته ورؤيته خالد الزاهد الذي لا تشقه بصيرته رؤيته الله سبحانه رؤية سيد الأولين والآخرين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم فوراء حجابنا ويقاصده بقلبه ويسمعه الله تعالى بلا كيف ولا أين ولا متى ولا تحت ولا أمام ولا خلف ولا غاب ولا حضر.

ثم إن النبي ﷺ لا تخفى الدلالة المتغير على أنه قد ثبت للمخلوق ﷺ ما سميته الله تعالى ورسوله في ظاهر كلامه ولي باطنه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم غير أدنى رؤيته ﷺ بقلبه مثيلاً غير كفيه من أصوله التركيبة ويسمع صوته بأذنه لا بأذن من الغيب عن عيان ولا يجلس بغيره أبداً والسلام وكان من حضرها في الدور أو أكثر أخبر عن مشاهدة وقد وقع له من التغير لتلقي المخلوق ومن رد أو يطلع على باطنه كلام الشيخ فليرجع إلا الزيرو والله تعالى أعلم.

وسألته العلامة أيضاً سيدي عبد العزيز عن استحضار صورة النبي ﷺ في ذهن المؤمن وتخاطبه إياها هو من عالم الروح أو من عالم الخيال أو من عالم خيال مخلوط بمناسب من الخيال مثل الرؤيا للنائمة صلاة بقوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» ثم قال ﷺ: ثم ليست مثلية تغيير مأجورين.

فأجاب عليه بأن خالد الزاهد يستحضر من روح الأشخاص وتخاطبه عن قربه بمكانه إليه ﷺ وتقدم صورته في ذهنه فإن كان غير يعلم صورته الكريمة ﷺ تكون صفات من الصفات الذين هذا بالنسبة عنها لم يصطفها فإنها تأتي في فكره على غير ما هي عليه في الخارج، وإن كان من غير نبي إنما يستحضره في صورة أدمي في غاية الكمال في خلقه وخلقه لقد أوتي الخير الذي في فكره ما في الخارج رتبة خالقه.

والخاصر في الفكر غير صورة ذاته ﷺ لا صورة بروحه ﷺ فإن الذي شاهده

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

وقال سيدي ابن علاك وبين الراعين المشايخ في سور ذلك ما يقرر في بعض ذلك سفر الشراف المشايخ والمحدثين بين يدي رسول الله ﷺ كتصفح الناس بين يدي خواص الملك سفل كيف الخبر روح رحلتي حضر لجهتها سنا ... في أمس الحديث والأمر في أمس الحديث حقل بن الله لعلق بعض الشيا بين يدي كتصفح بين يدي الأكل أشاور سيا ما تصفح

وقال وقد الراعين على ذلك ليطا ... أمر الخروج لا يتأمل على الوجه لا يزيد لذلك السؤال مع ذلك تصفحنا في أصح الشيوخ وسير بن يأتيك وسير بن يتصفحك وكيف يتأمل سيدي لم أعرف في وقت ... وحد سيدي بن عرفة في أمس الحديث وسيدي سير عبد في أمس الحديث وكيف يقول يتأمل في جانب الصحة ... سنا بل الجهة وحالته بل الشر مع في الجهة عند ... سنا ... تعلق والنار الجهة البحر الخليج ولا سلاح من ... يتأمل الله تعالى سيدي عبد ﷺ الذي أجيبه ذلك السؤال وحالته الوجه وقول حالته به عند الوجه لأجيب لما يتعلق ... عنه

وقد تصفحنا على عند الشيوخ والأجوبة والسؤالات ... ﷺ عند الخروج يريد الركوب لا يتأمل عند ... سنا ولا مكان ولا عصر ... لا أراه

وقد بحثنا عن السؤال المتأخر ... سيدي عبد القادر الفاسي أنه لا يتأمل أنه الشيخ سيدي ... وقد بعث جماعة من الأشراف جهتنا ... أنا أعرف الشيخ في موضع عند الشيخ ... فيتصفحه وأن الشيخ الأشراف ... يتأمل سيدي عبد الله ﷺ وأن سيدي عبد القادر يتأمل ... وحالته وأن كل من أجابه الذي ﷺ أنا على أنه يتأمل جماعة الشيخ ... جماعة الشيخ ... يقال عن الفاسي الأشراف ... الشيخ أنهم وقالوا الشيخ ... وأنه عند وأنه كل سيدي يتأمل ... يا سيدي يا رسول الله عليه ... وعند سيدي عبد الله ... الفاسي عبد القادر يقال يا سيدي ... سيدي عبد القادر يقال يا سيدي يا رسول الله صح الشيخ ... الشيخ

الفائدة الأولى: الرد على من يقول عن سنة النبي ﷺ أنها ظنية

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله في كتاب «مصطلح الحديث» في الكلام على رواية ﷺ بالمعنى وسياقه رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح البخاري» في كتاب «الصيام» أنه يستدل بها من يقول: إن الحديث النبوي ظني الدلالة، وليس قطعي الدلالة، وهذا هو الصحيح.

قال في مسألة: قال ابن عبد البر رحمه الله: «من رأى الله وأنى يعلم ذلك؟ ويستدل على أنه رأى الله قال: أخبرني فلان أن أبا بكر بن إسحاق أخبره أن محمد بن سعيد بن غسان بن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يعلم الناس من رأى في المنام؟»

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في رؤية المؤمن ربه في منامه واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لا يرى ربه في منامه، ومرة قال: يرى ربه، وهو الصحيح عندنا لقول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» وقال الطبري: يرى ربه في المنام بصفة مخصوصة أو في موضع قد علم أن الشيطان يتمثل فيه أو في موضع غريب ليس من حاله التمثل.

وبالجملة فمن لم يرد من ذلك ما يقطع عليه بصريح من السنة فليس له إلا الأدب والوقوف عند الأوامر في التسليم به وترك الأيمان في تفهيم استحالة بعض ما لا يدخل تحت الفهم لا يدفع سلامته لمن تحقق.

وقال الإمام النووي في الكلام على صحيح مسلم عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة ولن الشيطان لا يتمثل بي» حكاية الخلاف في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني» هل هي على ظاهرها وحقيقتها ليست بالمنامات ولا غير المنامات الصحيحة.

---

١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٨٤).

٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٨٤).

قال القاضي عياض: واختلف في معنى قوله ﷺ «فلم أرني» فقيل: لم أعلم بالحقيقة أن ذلك في المنام، وقيل: بل علمت بالحقيقة أنه في المنام، وقيل: بل علمت بالحقيقة أنه رؤيا لكن رؤيا الأنبياء لا رؤيا حقيقية.

قال الشيخ النووي: وهذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها.

قال سحنون الفقيه: معنى قوله: «فلم أرني» هو رؤية العين، إذ لا يصح أن يكون صفته وجميع الأنبياء لا يتصور في حقائقها إلا بصفتها التي خلقت في أصولها حتى.

وقال العلامة البيجوري في تمام حاشيته على شمائل الترمذي: وقوله: «فلم أرني» في المنام، فلم أرني في اليقظة، إذ الأنبياء لا يبقون في قبورهم أحياء فقط، بل هم أحياء في قبورهم كما ورد في الحديث الصحيح، وقوله: «فلم أرني» أي: لم أعلم بالحقيقة أن ذلك في المنام، وقيل: بل علمت بالحقيقة أنه في المنام، لكن رؤيا الأنبياء حق

[illegible] في سورة [illegible] في سورة التي كان [illegible] في سورة التي [illegible] يعارضه خير [illegible] ان في [illegible] ان الذي [illegible] في سورة الأنبياء [illegible]

وقال الزمخشري لا يتفرغ فاعله وتسميم أو حطام أو [illegible]

قال ما [illegible] يتبعه [illegible] وتسويله إذ [illegible] وتحويرها إذ [illegible] الشيطان [illegible]

ويقول محمد الرازي في تفسيره[1] عن قوله [illegible] نص رأي في [illegible] ابن الخطيب لا يتصل به وذلك في ذكر [illegible] الشريعة ولم يذكر في حق الباري [illegible] وعلل [illegible] سبب [illegible] ما كانت سورة الشريعة متعلقة [illegible] الشريعة [illegible] يتصل به [illegible] أن يتصل بها [illegible] أن يذكر في حق النبي [illegible] وأما الباري [illegible] فغير [illegible] فلهذه [illegible] ومصالح [illegible] في حق [illegible] في حقه [illegible] ولهذا [illegible] لم يقطع الحبيب [illegible] يحتمل [illegible] في حقه [illegible] لم [illegible][2]

وبالجملة فإنه عند [illegible] الشريعة [illegible] يتعلق [illegible] الأمر قوله [illegible] الله الذي سلط ولا [illegible] الباري [illegible] قال الخفاجي في [illegible] يتعلق [illegible] الله تعالى في [illegible] وتحريم [illegible] في الكذب [illegible] لا تليق به [illegible] عنه

وقال الزمخشري في تفسير كلمة "أن" [illegible] لا يوجد إلا [illegible] عند الآخرين على [illegible] تخصص خلاف الذي [illegible] محمد

قال في [illegible] الزمخشري [illegible] في [illegible] سياق [illegible] وهو [illegible] [illegible] في [illegible] عن [illegible] الاستفهام [illegible] يتعلق [illegible] بما [illegible] قال الخفاجي في [illegible] قوله [illegible] الذي [illegible] الأنبياء [illegible] متعلق [illegible] فأرجع [illegible] بتعلقه [illegible] الكريمة [illegible] [illegible] الشيطان [illegible] الكل

[1] ج ٢٢، ص ٢٠٦

[2] نفس الرأي في التفسير ج ٢٢، ص ٢٠٦

قال وقد كان عادةً في إطلاق اللفظ بعد الاتفاق على حصول المعنى أن
ذات الله غير مرئية وإن الرائي مثلي رؤيته بعين الأمثلة لذاته ويعرفه عن نظر
وتعمد إلى رؤية الله تعالى فلا عاصمة إليه مستحيلة لأن ما يرى في هذه الحياة
وتمثال وكل معلوم من القديم العالم وسبها ما أجاب به المجيب المذكور فإنه سبب
ضعيف

وقال سيدي علي الأجهوري في حاشيته على البخاري في الإسراء والمعراج[1] ونقلا
الذي حاصله من النظر في اشكالة معاصمة رؤيته ﷺ بعضها في أن واحد وهو من
أجل الخير والصلاح وليس يصدقون في حالته أنه ﷺ كالشمس في الوجود
فكما أن الشمس يراها الناس بالمشرق والمغرب وغيرهما في أن واحد فكذلك هو ﷺ
المثلي

وقال الشيخ يوسف الشبراملسي رحمه الله في كتابه مصاعد الدارين[2] وفي فتاوى
الشيخ محمد الخليلي مفتي بيت المقدس سئل ليس يزد الفلسطيني ﷺ بقطة ويسئل عن
في سائر زيون مثله الشريعة سليمة وبه المعتمد إذا الثاني في أن واحد أحدهما
بالمشرق والثاني بالمغرب

أجاب الثاني المقطة . فيهم الله تعالى ان إزيد ﷺ بقطة وسائر سائر
بالمشرق فيطلق على يرى الرائي مثله الشريعة سليمة أو يرى مثلاً بما كيف[3] فيجب قل
الأول خاصة ويجب لل الثاني الترغيل والباقي وتعزيره

والجمع الأول بأنه ﷺ سرح فيمشي وبين الظلام وتمشي للمغرب فمثل يرى
في السراج والشمس من جسا والذي يرى الشمس بالمغرب فمثل يرى
فيمشي الكريم والمدن الشريف فلا تلازم مقارنة الرؤية للتعريف ولا خطر الشرع
مثله أو الشرق الله مثلي المغرب الرائي ويزيل الثاني على يراه ويعود في مكانه ويستقر
على حتى أن يراه الثاني في أن واحد ومكان واحد أحدهما بالمشرق والثاني بالمغرب أو

[1] في [illegible] المعتمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ترتفعا عليه والظاهر يشترط عليه من ترتفعه ولكنه قال الوالد نار فلك فيوضح نصب كلا قال الشيخ

قال رحمه الله ويستحب لمن أراد مؤصدا يقصد بسمه ويكبره ويهلله ويحمده ثلاثا ويوضح الصبي بالظاهر ويرفع قدر الكبير أيضا

مسألة الأمة مذهب الحنابلة الحرق لكن لا يستطيعه أحد لأنه يقتضي أن يستعين في ذلك بمن يعذب بالنار فيعذبه بالنار فيعذب من الحيوان كثيرا بما يتألم من احتراقهم فيدخل

يقول رحمه الله في الشرح كما أن القاتل من غير حرق أولى أن لا يستحب في القبر الأخر وإنما عبر بالأولى لأن أصل الرد عندي في المذهب والشافعي أخر وإنما يقدم الشافعي لأن الحنفي إنما يعذره في أنه لا يعلم عن حديثه وإلا فإن الرد عليه بالحديث لمن علم وتبين وعلم من يرويه فقد

وأما حديث الشافعي في رواية الشافعي عبد الله بن

مسألة حديث النار إنما كان الغرض الإنذار لأن في ذلك زيادة في عذاب الذي النار والصبح في أصل الحجرة إبراهيم إنما نهاهم لأنه من المستحب بالعين بالنار فيه الصبح [٢٠٢٥]

الفصل الثاني

أخبرني ابن رزين الشيخ قال قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم خلاف عن بالصلاة وأنتم عليها عن العشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أبو داود ما تم يتعلم بها وإلا ضربه عليها ثلاث سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أبو داود ما تم يتعلم بها وإلا ضربه عليها ثلاث سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أبو داود

الفصل الثالث

والصدق الثوب بالشعر أي ... بل بالأحجار وإن الذهب يجتمع من بعض الجواهر جمعة والشراء ما كان وإن لم تمت عليه فلا يحصل منها الأكثر بشرائه

وذكر عمر بن يعقوب الشيرازي أن الثوب الذي يلبس الوجه نوعه النصف الذي يشرع بقدمين أجزاء الثوب وإن كثر عن الرجل والمرأة السخر وإن بينت عند خلوع الخمير وقد يسخر الصدق كثيرها تأثيراً وإن القليل

كتاب الجنائز

باب السلام

الفصل الأول

بأقوم به. فحصل من مجموعها: الابتداء في الموضعين، وهو ظاهر، وفي الجواب في الأخير إلى الكتاب عن بعض المسلمين.

(ثم السلام على من عرفت ومن لم تعرف) أي: فتسلم على كل من قابلته عارفًا أو غير عارف ولا فرق في ذلك بين من تعرفه كثيرًا يتكرر عليك السلام منه ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر.

وفي جمع الأخيرة دخل من الوجه فيه: الحث على إفشاء السلام وإظهاره والاعتناء بشأنه الشديد، والكف هنا يُفهم بدخول أو بقرائن أو سبب والإمساك عن مقابلتهم.

وفيه: دليل على الألف بين المسلمين واجتماع كلمتهم وائتلافهم وانتفاء التقاطع والتدابر بينهم.

قال القاضي عياض: وأكثر العلماء على وجوب السلام ورد السلام وأنه فرض كفاية على الجماعة وفرض عين على الواحد.

قال: وفيه: بذل السلام من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء الفضل فيه لله تعالى لا لمصالحة أو مكافأة.

وفيه: تمام ملك يستعمل خلق التواضع والمشي بجنب خلق الأكبر وتعليم المتعالم أفضل الخلق. انتهى.

٣٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٨٩).

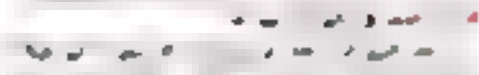

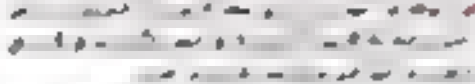

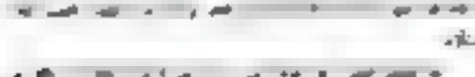

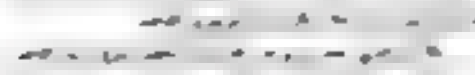

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

الفصل الأول

الفصل الثاني

عليه السلام فليعد وذكر أن النبي ﷺ لم يكن يرد عليه حتى يرد عليه سبعًا رواه أبو داود[1] وذكر حديث أنس قال ﷺ «السلام عليكم ورحمة الله» في باب التشهد

الفصل الثالث

١٠٦ عن عطاء أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال: ليس لها خادم غيري، فقال رسول الله ﷺ: «أستأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: فاستأذن عليها، رواه مالك[2]

٦٢٥٥ وعن ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا سمعت بالليل لم تخرج إلى النبي ﷺ حتى تسمع[3]

٦٢٥٦ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام، رواه البيهقي في شعب الإيمان[4]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٨)

(٢) أخرجه مالك (٢٧١٤)

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٦)

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٦)

الفصل الأول

... أخبرنا قال قال أبي أخبرنا شعبة في إسناده ومعناه قال سمعت رجلا يحدث

أخبرنا شعبة في حديث رفعه قال سمعت رجلا يحدث عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله

وحدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ثنا روح قال ثنا شعبة قال أخبرني فلان أن فلانا حدثه بحديث رفعه قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي ﷺ بمثله

وحدثنا عبد الله قال حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن رجل سمع رجلا يحدث عن رجل عن أبي هريرة عن

الفصل الثاني

[illegible]

(1) [illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

قول رسول الله ﷺ: «إن الله لا يحب الفاحش البذيء»[1]

٢٦٦ - [illegible] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل أربعة أشياء فمنعه منها، سأل الله يوم القيامة ما شاء»[2]

1) أخرجه مالك (٢٧٠٥).

2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٣٠٤).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

٧٠٥- [عن] أبي طريف قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ القاسم جالسًا في المسجد فجئت فوقفت فلم يقل لي شيئًا حتى قمت فمشيت خلفه فدخل بعض بيوت أزواجه»[1].

٧٠٦- [وعن] رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ دخل رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقام فجاء رسول الله ﷺ فقال: «إن لي في أصحابك حاجة فقال النبي ﷺ: «إن شئت فاذهب فقال إن رأيت أن تأتي حاجتك فقم» فوقف النبي ﷺ في الشمس»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٣)، وابن عساكر (٢٥/٢٨٣).

الفصل الأول

فيه على هذه الصفة، إلا هذا الحديث، ورواه الأوسط في المتشابه والإسماعيلي فيه.

قال القاضي: فقلتُ ﷺ: هذا إذا ضروبًا أو خفيفة من الضرب، أو تقلب واحدة أو نحو ذلك.

قال: وإنما قلت عليًا أن جميع ﷺ في الصحيح على خلاف هذه، بل كان يقلبهن مقارنتها أو لحكمة، وهو كان أكثر ضربه أو أظرفه أو خفيفة وتعمدت من جلسات الليل والتهجد.

قلت: وفاتهن أنه ﷺ فعله ليتبين الجواز، وأنكم إنما أردتم الإسناد فليس فيه ذكر الضرب الذي يستشهد عن الإخلاء، ليس من قول الإخلاق، بل المزيد به من بشاشة قلبه من ضروبه، ذكر الحديث أحمد والطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٥).

٧٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى بين أحمدين ثم وضع وسادة وضع قال الأخرى، وإلا فلا يصلي».

٧٠١ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه، خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

المجلس الثاني

٧٠٢ - وعن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبي ﷺ متكئًا على وسادة على يساره».

رواه الترمذي.

٧٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المخاض استند بيده».

رواه ابن ماجه.

(١) تقدم عند مسلم (٢٦١٠).

(٢) تقدم عند البخاري (٣٤٨٥) ومسلم (٢٠٨٨).

(٣) تقدم عند الترمذي (٢٠٧٨).

(٤) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤٩٩٢).

(١٦) يومن [illegible] [illegible] [illegible]

١٠ - [ضعيف] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي. وفي رواية بعضهم: فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١١ - [ضعيف] عن عبد الله بن سلام قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام كأن القمر ينساب من بيتي فانسل من بين حجرتي فقصصت رؤياي على رسول الله ﷺ فقال: رأيت خيرا.

١٢ - [ضعيف] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣ - [ضعيف] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤ - [ضعيف] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - [ضعيف] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦ - [ضعيف] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ - [ضعيف] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨ - [ضعيف] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩ - [ضعيف] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠ - [ضعيف] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١٠) أخرجه البخاري في التعبير (٦٩٩٣) ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٦) وأبو داود في الأدب (٥٠٢٣) والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٠) وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٠٠) وأحمد (٨٠٠٩) والدارمي في الرؤيا (٢١٢٦).

(١١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٣).

(١٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠٢) والترمذي (٢٢٨٠) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٨٠٠٩) والدارمي (٢١٢٦) والطيالسي (٢٤٢٤). وقال الألباني: صحيح. انظر الصحيحة (٣٢٦٩).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب التعبير (٦٩٩٣) وأبو داود (٥٠٢٣) والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٠) وابن ماجه (٣٩٠٠) وأحمد (١١٠٠٩) والدارمي (٢١٢٦) والطيالسي (٢٤٢٤). وقال الألباني: صحيح. انظر الصحيحة (٣٢٦٩).

[1] [illegible] (1999)

٥٠٢ - [عن] أبي أسيد الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لزوقها. وذكره أبو داود والنسائي في «عشرة النساء»[1].

٥٠٣ - [عن] ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يمشي بين الرجل ... يعني الرجل ... قال الترمذي: رواه أبو داود[2].

(أن يمشي بين) هذا المشي من أمر الإزاء (الرجل من الرجال) إنما يمشي بالإزاء والمروءة والوقار.

قال الإمام المنذري رحمه الله: هذا رواه أبو سلمة عن أبي سلمة عن الحسن.

قال أبو سلام الإزاري: عن الحسن: سمعت الحسن يذكر.

قال أبو زرعة: لا أعرف أن أبا حميد رواه، وروى عن النبي ﷺ وهو حديث منكر.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في «علله الكبير» من رواية خالد هذا، وقال: لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كان يتعمد لها، وذكر هذا الحديث فيها.

٥٠٤ - [عن] سعيد بن مسروق: أن عمر بن الخطاب ﷺ جلس مجلسًا حسنًا يتكلم، رواه أبو داود[3]. وذكر حديثًا عند ذلك، ثم ذكره في كتاب الطهارة، وسيأتي ذكر حديث عمر الذي خرجه في كتاب آداب النبي ﷺ وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٢)، والطبراني (٣٥٨) والبيهقي في «الآداب» (٣٧٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٥).
(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٣٨)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والنسائي (٣٣٩١).

الفصل الثالث

٣٣ - أخبرنا عمرو بن الأزهر قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: جلست عند عائشة رضي الله عنها فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة رجلين: رجل تسمى بملك الأملاك، ورجل قتل نبيًا أو قتله نبي»[1].

٣٤ - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن عمر النميري قال: حدثنا أبي عن زكريا عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجلًا سمى بملك الأملاك، لا ملك إلا الله عز وجل»[2].

---

[1] أخرجه أحمد (٦/١٤٣)، وأبو داود (٤٨٠٦)، وابن حبان (٥٦٠٦)، والبيهقي في الشعب (٧٠٠٢)، والطبراني في الكبير (٩٠٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٢٠٤).

[2] أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٩).

الفصل الأول

ويقال بها حديث رواه الترمذي وغيره عليه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[1]

٣٦٠ - [illegible] عن أبي أنيب أن رسول الله ﷺ قال بينما خضر أيوب عليه السلام فانكل عليه ذهب في ثوبه وناداه أني لم أرزقك عن غنى عنك وثوابك من بركتك عليك ويروى بالعكس رواه الترمذي وقال حسن[2]

٣٦١ - [illegible] عن موسى قال كان الرجل يتصدق بصدقته حتى الثوب ﷺ ويعبد الله ثم يأتي الله فيكون صدقته عليه ويصوم بالعكس رواه الترمذي وأبو داود[3]

قال ابن حجر الهيتمي [illegible] قال ابن [illegible] عن قال قلت [illegible] الصدقة بالقرب وغير الصدقة في صوم الأمر بالصدقة دون الصوم إلى من حضر الصدقة بالقرب ثم يصلوا

قال وداخل من حض الصدقة بالصدقة بالقرب بدأ على الصدقة لأنه أقرب وأنفع للفقراء في الحال

فصل وقد اختلف العلماء في حديث الصدقة وذلك من حيث الأمر بالصدقة فمنهم من قال إن الأمر بالصدقة منسوخ بقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ومنهم من قال إن الأمر بالصدقة محكم غير منسوخ وهذا القول هو الصحيح لأن الأمر بالصدقة ليس فيه تعرض لحال السكر فلا يكون منسوخا بقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾

٣٦٢ - [illegible] عن عائشة قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمشى رجل بين

---

[1] [illegible] (٢٣٢٩) وفي [illegible] ٤٠٣٠

[2] [illegible] (٢٣٢٩) والترمذي (٢٣٢٩) والطبراني في [illegible] الكبير [illegible] والطبراني في [illegible] (٢٣٢٩) والطبراني في [illegible] (٢٣٢٩) والبيهقي في [illegible] الدعوات (٢٣٢٩)

[3] [illegible] (٢٣٢٩) والترمذي (٢٣٢٩) وفي [illegible] ٤٠٣٠

[illegible]

[illegible] السلام عليكم قال ﷺ وعليك ورحمة الله أتدرون لماذا جئت قال الرجل ورسوله أعلم قال فإني جئت لأسألك عن شيء لا يعلمه إلا نبي فإن كنت نبيا فسأله قال ﷺ فما ينفع الرجل من أمر آخرته قال فسكت النبي ﷺ ثم قال أين السائل قال الرجل أنا ذا يا رسول الله قال ﷺ ما أعددت لها قال الرجل ما أعددت لها كثير صلاة ولا صوم إلا أني أحب الله ورسوله قال ﷺ فإنك مع من أحببت قال الرجل فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد إسلامهم فرحهم يومئذ بقول النبي ﷺ فإنك مع من أحببت قال الرجل فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم

١٠ أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا الأزرق بن علي ﷺ قال حدثنا الحسين قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال سئل عن خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ

١١ أخبرنا أبي حدثنا أبو اليمان أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول

[illegible] عن أبي أمامة [illegible] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول

الفصل الثالث

١٢ أخبرنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال رسول الله ﷺ قال ابن عمر يا أبا عبد الرحمن كيف كنتم حين رأيتم رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر فقال ما رأيت أحدا يفعل ما كنا نفعل فقال ابن عمر ما أعجبكم من ذلك فقال ما رأيت أحدا يفعل ما كنا نفعل

أخرجه الترمذي (٣٧٥٨) وابن ماجه (١٠٣)

أخرجه الترمذي (٣٧٥٩) وابن ماجه (١٠٤)

١٠ أخرجه ابن ماجه (١٠٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥٥٥)

أخرجه الترمذي (٣٧٦٠)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

وأما الحض على النكاح فقد قال رسول الله ﷺ في غاية الوضوح

فأمروا بمطلق النكاح المشتمل على القليل والكثير والعدم الكلي وذلك أظهر

الفصل الثاني

٩٦٨ عن عبد الله بن مغفل بن عبد الله بن مغفل عن رجل من أهل بيته قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أصبت امرأة ذات حسب ومال وجمال أفأتزوجها؟

الفصل السابع

٩٦٩ عن أنس قال سئل النبي ﷺ هل كان لأصحاب رسول الله ﷺ يستحيون؟ قال نعم وإن أحدهم ليتزوج في أربعين فما بين الثلاثين وإلى بادئ بن سعد المرأة يشتري منهن الأقراص ويشتط بعضهم إلى بعض فإذا كان عند كل واحد منهم أقراص دخل بها رواه في شرح السنة

(١) أخرجه أحمد وصححه والترمذي [٢٠٠٥]

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة [٢٢٧٦]

٤٧ - (عمر) أتى رجل كان النبي ﷺ في المسجد فقال: يا رسول الله، ما الذنب
فقعد إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، منذ كم قال النبي ﷺ: مسألة يسيرة، ولا
تعنتنا بالتفتيش، فتقل علينا.

٤٨ - (عمر) أتى عن النبي ﷺ قال: مسألة يسيرة، ولا تعنتنا بالتفتيش، فإن
إثبات جواب الذنب العظيم يتضمن تثقيلا عظيما.

قال الزوزني: حقائق الذنب في عرف الشرع قال: مذاهب الكبيرة والصغيرة
الكلامي وغيره.

أحسنها: مذهب القاضي وأهل الظاهر أن لا فرق الكبائر بل الذنب لا يسمى
صغيرا بل كل ما نهى عنه فهو كبيرة، ولا يسمى بالصغير في حقه، وهذا
وإلى هذا ذهب جماعة من المحققين، وهو الذي اختاره الشيخ أبو حامد
الإسفراييني، وصاحب المحرر، وأبو الطيب الطبري، وصاحب المهذب، وأبو
إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ.

قالوا: لأن الله تعالى نهى عن الصغائر كما نهى عن الكبائر، فقال تعالى:
﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿ويقولون مال هذا
الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال تعالى:
﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١]، وقال
تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال
تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال
تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال
تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ولا
تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ولا
تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ولا
تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال
اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم
إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما
ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى﴾ [النساء: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي
أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما
بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾
[النساء: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾
[الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾
[الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]،
وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢]،
وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]،
وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]، وقال تعالى:
﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى:
﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى:
﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا
مال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[

الفرق بين الشعر الذي ليس فيه هجو الشعراء رؤية الشاعر

... ...

[redacted]

[redacted]

[redacted]

الفصل الثالث

الفصل الأول

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

فضل عليا

٣٧٠٠ - [illegible] قال قال رسول الله ﷺ [illegible]

٣٧٠١ - [illegible] قال [illegible]

رواه في حديث [illegible] فضل عليا [illegible] في حديث [illegible]

قال [illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

الفصل الثاني

أسمعه في الثانية وثنّه عن الثالثة إلى الحاجب الأخير ثم قال لي بعد ذا فاعلم هل تسمع شيئًا فقلت لا فرفع أسمعه بين أذنيه وقال قُمْ فمن ثم يسري الله ﷻ فسمع صوت بزيغ صنع مثل ما صنعت قال نافع فأشهد لقد قال صدقت رواه أحمد وأبو داود[1]

١ - أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٦) وأبو داود عليه عند أحمد

الفصل الأول

**[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] (البخاري و [illegible])

٥٠٨ - [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حدثتني ما الذي فعل [illegible] ثم يعد فتكلم؟ رواه مسلم

[illegible] ما قال فعل [illegible] ثم عد فتكلم مسلم في [illegible] الوضع من [illegible] الصبر والصبر سبب [illegible] أن [illegible] الصبر فيكون [illegible] [illegible] أكثر به قال الله [illegible] الصبر [illegible] في مواضع [illegible] [illegible] [illegible] الكتاب [illegible]

قال الله تعالى ﴿وإن [illegible] بعد [illegible] فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ [illegible]

[illegible] قال تعالى ﴿وأنتم إذا استقيم الذي لم يتصبر﴾ [illegible]

وجع هذا [illegible] وانتظر [illegible] قال الله تعالى ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ [illegible]

[illegible] [illegible] الله [illegible] يقول [illegible]

[illegible] [illegible] الصبر [illegible] حرام [illegible] قال ﷺ [illegible] [illegible] [illegible]

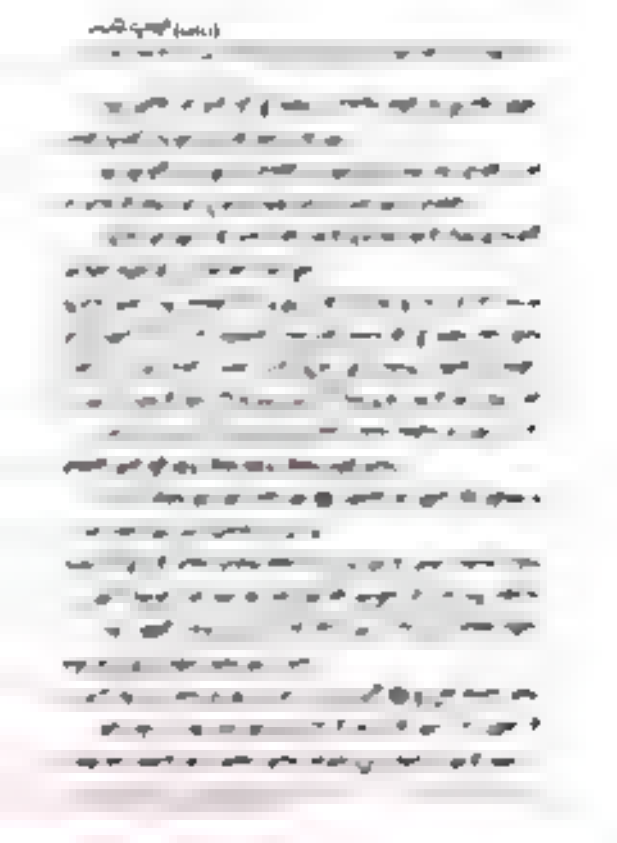

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله في الترجمة بقوله: (باب ما يكره من التعمق في الكلام والتنازع فيه وتكلف ما لا يعنيه) إلخ.

قال ولنبدأ الشيخ بتفسير ما يحتاج إلى ذلك من ألفاظ الترجمة فنقول: التعمق في الشيء هو التنطع فيه والغلو فيه والتشدد فيه والتكلف له، وهو بالكسر في الأمور المعنوية، وبالفتح في الأمور الحسية، وقد ورد النهي عن التعمق في الدين في غير ما حديث، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي سيأتي ذكره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قال: وأما من الخلاف فهو مصدر خالف يخالف مخالفة وخلافاً، وهو أن يأخذ كل واحد من المتجادلين في طريق غير طريق الآخر.

قال: والجدال هو المماراة، وأصله من الجدالة وهي الأرض الصلبة، سمي بذلك لأن كل واحد من المتجادلين يريد أن يرد صاحبه عن رأيه ويقطعه عن حجته.

قال: والمراء هو الشك، وقيل: هو الجدال، وقيل: هو أن يطعن في كلام غيره وهو يظهر أنه يبين خطأ قائله.

قال: وأما التنازع فهو التخاصم، وأصله من النزع وهو الجذب، كأن كل واحد من المتخاصمين ينزع حجة صاحبه ليبطلها.

قال: وقد ذكر الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله في هذه الترجمة ثلاثة أشياء: التعمق، والخلاف، والتنازع، وقد ورد النهي عن كل واحد منها في القرآن والسنة، فأما النهي عن التعمق فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 77]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: 171]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: 32]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: 151]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: 43]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: 32]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: 151]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: 43].

وأما النهي عن الخلاف فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105].

وأما النهي عن التنازع فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46].

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible] من الإسلام يعني [illegible] والإسلام أي [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال الزمخشري من الصحاح [illegible] [illegible]

قال الأستاذ الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أَنَّكُمْ تَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

٥٠٠ - [٠٠٠] (١٤٣٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَيَأْتِي نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ زَمَانِنَا يُقَالُ لَهُمُ الرَّوَافِضُ يَرْفُضُونَ كُلَّ خَيْرٍ فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلَا يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَلَا يُشَمِّتْهُمْ وَلَا يَعُدْ مَرْضَاهُمْ وَلَا يُصَلِّ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَلَا يَقُمْ عَلَى قُبُورِهِمْ وَلَا يَتَوَلَّ جَنَائِزَهُمْ وَلَا يَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَوِّجْهُمْ وَلَا يَأْتَمَّ بِإِمَامِهِمْ وَلَا يُصَلِّ خَلْفَ

ليس لذي عقل زوال الأعجبية الغافلة في مذهب الإسلام»[1]

٢٧٨ـ ابن عساكر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من كفران النعمة أن تقول لمن فعلها لك: اللهم اغفر لنا وارحمه، وترك الشكر في الاستزادة كفر، وزوال في حد الإمتناع»[2]

---

١) ضعيف السيوطي في مختصر الإسلام (٢٠٦).

٢) ضعيف السيوطي في الأحاديث الكبيرة (٢٠٧).

باب الوعد

الفصل الأول

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

ان ولي أمرهم فلم يعدل وأمر بغير ما أمر الله فليس له أن يأمر ولا أن ينهى ولا أن يفتي ولا أن يقضي"[1]

٨٨٨٢ أخبرنا عبيد الله بن عامر قال حدثني أبي عن ثور وزيد بن واقد عن قتادة عن أنس قال أُصيبت يد عبد الله بن عتيك فأتى رسول الله ﷺ فقال كيف أصبحت فقال أصبحت يا رسول الله ﷺ مؤمنا بالله فقال إن لكل قول حقيقة فما حقيقة قولك فقال أسأت أن أُصيبت فشكر فقال رسول الله ﷺ صدقت ثم قام بعضد فقتله فقال رسول الله ﷺ قد نفله سلبه"[2]

الفصل الثالث

٨٨٨٣ أخبرنا زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال من وفد رجلا فلم يثبه فأتاه فأثنى عليه فقد شكره وإن كفره فقد كفر"[3]

---

١ أخرجه ع عليه (١٧٥١) والترمذي (١٧٠٧) وقال غريب وليس إسناده بالقوي والطبراني (٧٠٥٠) والبيهقي (٢٠٦٥) وابن نصر في السنة (١٧٢).

٢ أخرجه أحمد (١٢٠٤٠) وابن ماجه (٢٤٨١) والبيهقي (٨٠٤٩) وابن أبي عبد (٢٠٦٩).

٣ ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٢٠٦٩).

باب الزواج

الفصل الأول

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النزاع

(مسكه) أي بيت (قد استعذبا) من الشرع (في سبكه) بضم السين وتفتح أي في صاحبك (المتنبي في عربطته) أي في جلافته يريد الزهد (الذي في القلب من النار التي ... من قبل الشمائل زالا) الفعل كما دخت في مرسلة فلة الطاري

(قد لمعت) مكونة لخدوده أي منشأ إشعاعه في الشعب (فكذا يلمع) الكوكب

قال الشيخ: وأخرجه الشمائل وابن ... حبيبه ذكر أبي (نعيم الشيخ) (نعيم ٤/٢٧٥)

٣٨٢ (وعن أنس في قلبي ﷺ قال: ما شممت عنبرا ولا مسكة ولا شيئا قط أطيب من ريح رسول الله ﷺ رواه البخاري ورواه مسلم نحوه)

وهذا الباب خاتمة من الفصل الثالث

الفصل الأول

الفصل الثالث

باب الم والصنة

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكون الشرح المختصر

.نظر الشعبي أن يصلي وهو خلف رجل ... وأن يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام
و الصحيح أنه لا يجوز أن يقرأ في الجهرية ولا في السرية لأن الله تعالى قال
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ... وهذا عام في كل
صلاة وفي كل ركعة وفي الإمام والمأموم والمنفرد

وقد سئل ... عن الرجل يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر فقال
أكره ذلك ... وقال ... لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات ولو قرأ
فاتحة الكتاب في نفسه لم تجزه صلاته

وقال ... في رجل صلى ركعتين من صلاة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء
فإنه يتوضأ ويعيد ما صلى

وقال ... في رجل نسي من صلاته ركعة أو ركعتين أو أكثر
أنه يعيد ما نسي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم رواه أبو داود

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء رواه الترمذي

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة رواه أحمد

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه نار جهنم يوم القيامة رواه الترمذي

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه نار جهنم يوم القيامة رواه الترمذي

من وصلني وصلة الله ومن قطعني قطعه الله متفق عليه!

الأحاديث معلقة بالعرش تشهد من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله

قال الشافعي رحمه الله الرحم التي توصل وتقطع. اشتريت جارية من بعض بني المنذر فولدت لي أولادا ثم ماتت فورثتهم فأتاني بعض بني المنذر فقال إنك قد ورثت أولادك من أمهم وقد كانت لنا قرابة وأحب أن أصلها بهم فإن رأيت أن تهبهم لي فافعل فوهبتهم له.

وأتى رجل لا يعرف بيته الميراث ولا الحساب فيكون كثيرا فيتركه كذلك فيأكله طرب فإن تيسر مجازفة على عدد الضرب في بعضها فإن أمكن الوقوف على عدد بعضها وعلم أن ما بقي مثله أو أقل أو أكثر فإن كان مثله أو أقل فقد علم قدر ما بقي وإن كان أكثر فقد علم قدر ما بقي وما زاد فهو مشكوك فيه وإن لم يعلم شيء من ذلك فإن الصلح جائز في هذا الضرب.

قال وتقدير أن يعلم الوارث أن مال الميت بين أيدينا بعينه وتتلف بالضرب والحاكم على يديه فهذا يأتي على ما قال هذا الرجل.

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ فأمر من أعطاه بهبة وبرأه أن يأكل هنيئا وبعضه أو يعلم بأكل مذكور فأكل وبرئ صح وبرئ الذي وهب وعاد.

قال الشافعي رحمه الله ولا يعطى أحد هبة الرحم زائدة في أعطائه وفضيلته عليهم كثيرة.

قال وبالحديث في الباب الذي ذهبنا إليه وتحسين الصلة دون بعضها أولى من بعض وأكثرها ثواب الصلة الواجبة وهي بالأولاد وأولى بالأولاد والوالد قال بالحديث الآخر وبالذي ذهبنا إليه وهما مستحب وأن توصل بعض الصلة لم يجعل الذي لا يصل الوالد والوالد غير عاق ولا عاص وإن كان تاركا لا يسعه وإن.

قال وإحدى في حد الرحم التي أمر صلتها فقيل هو كل رحم فالرحم التي هو

أخرجه محمد البخاري (٥٩٨٨) ومسلم (٢٥٥٤) وابن ماجه (٣٦٦٠) وأحمد في المسند (٢٣٠٠٠) والدارمي (٢٧٣٢).

[illegible] الأحكام [illegible] الأحوال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فلا تضربوه [illegible] [illegible] [illegible]

الفصل الثالث

٩٩٤ - [ز] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا الخمر ولا تبيعوها ولا تجالسوها ولا تمشوا معها فإنها نجس وليست بطاهر ليست من خلق يحبه الله ولا ملائكته»[1].

٩٩٥ - [ز] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصبح مدمنًا على الخمر لقي الله يوم القيامة كعابد وثن، ومن اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن، ومن اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن»[2].

٩٩٦ - [ز] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن، ومن اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن، ومن اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن»[3].

٩٩٧ - [ز] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن، ومن اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن، ومن اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن»[4].

٩٩٨ - [ز] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن، ومن اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن، ومن اصبح مدمنًا لقي الله يوم القيامة كعابد وثن»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦٦٢).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦٦٣).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦٦٤).
(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦٦٥).
(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦٦٦).

الفصل الأول

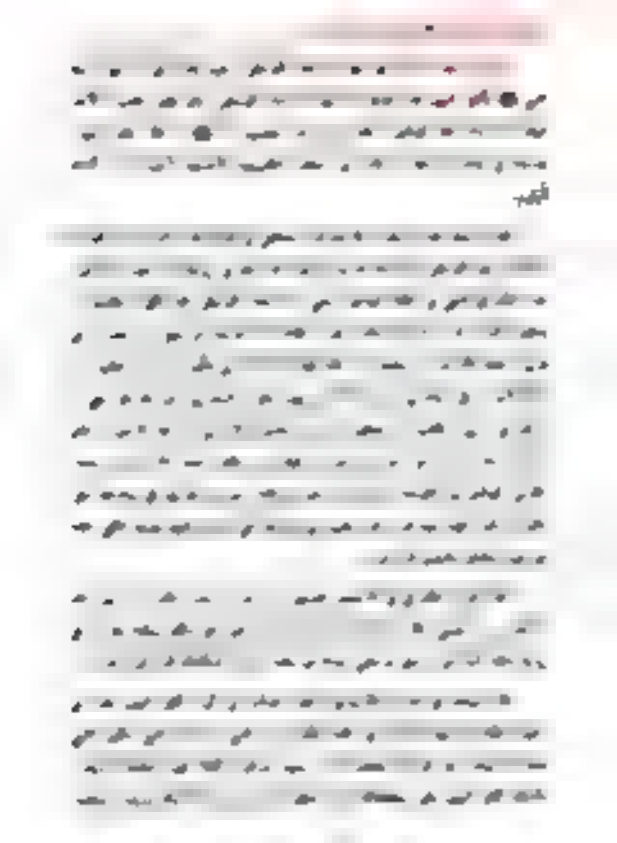

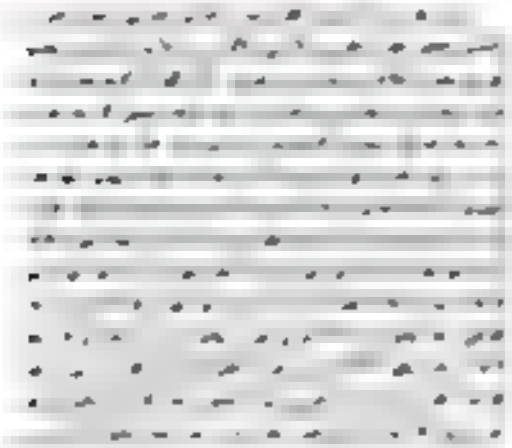

التحرير في الأثر

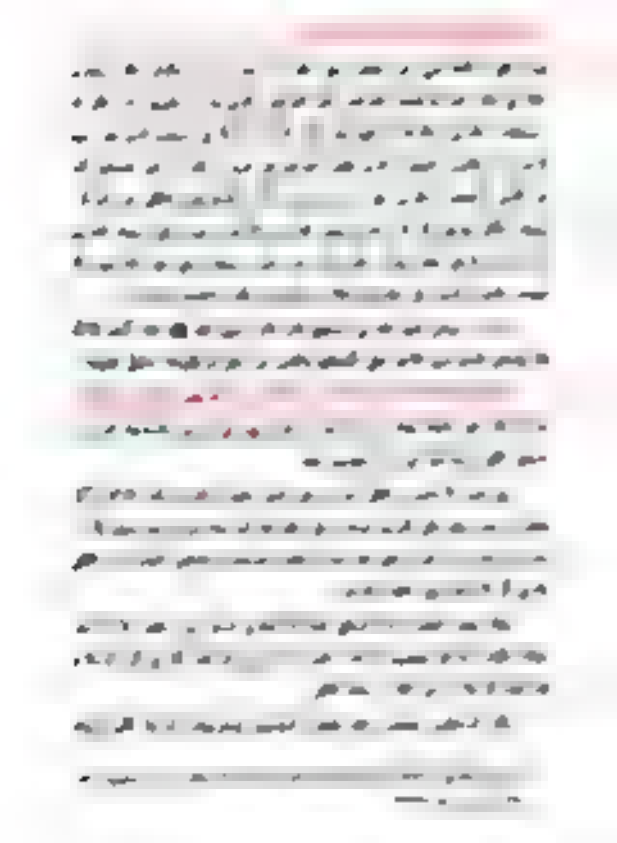

[illegible] [illegible] [illegible] [

ويسعى ما خالفه ـ بأبي هو وأمي ـ نصيحة لله فإن ما فعله ذلك وأصحابه إلى العبد

(والرسول) الأبي: عباض نصيحته ﷺ التصديق برسالته والتقرب عند أمره ونهيه وعزمه ﷺ بدين الله والحض عليه وعبادة الله عز وجل عنه وتطهيرها والتعدد إليه والتعلق بأخلاقه الكريمة وسيرة آل بيته وأصحابه والتجنب من البدع في سنته الغالي

وقيل بالعصمة لأن الكتاب إنما نقل بواسطته فنصيحته مرجع نصيحة الرسول الأول به

(وكتابه) الأبي: عباض نصيحته التصديق بأنه من عند الله تعالى وتعظيمه وتنزيهه ﷺ وتفهم حدوده والوقوف عند حدوده والتأدب عند الوعد على الوجه الذي ينبغي والذب عنه بدفع شبه الزائغين وتحريف المبطلين انتهى

وأتى بالكتاب لأنه المحسن لجوامع الدين وأحكامه

(وخلفاء المسلمين) الأبي: عباض نصيحتهم بإرشادهم لصالح دينهم ودنياهم ومعونتهم على ذلك وتنبيههم بلطف وإعلامهم بالغافلين والآمر عنهم وحسن الخاطبة وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وحمد خطأهم وتركه مستعلم وتناصحهم وتجنب التجسس عليهم ودفع الضرر عنهم انتهى

قدمت نصيحتهم على العامة من باب البداءة بالأهم، الأصيل في الأخلاص وإن جاءت نصيحة الخاصة استحقت التقديم لأهميتها وانتقال الأهمية تتبدى في الزيارات الآتية

(وعامتهم) هم المراد بالأمة الأبي: عباض نصيحتهم طاعتهم في الحق واجتماع عليه وأمرهم به وتذكيرهم الله تعالى وإعلامهم بما لم يبلغهم من الدين وتألف القلوب لطاعتهم

النووي: والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته معنى رفع الصدقة إليهم والدعاء لهم بالصلاح وأما بقولنا بالتعداد الكتاب هنا بما أريد بالأمة خلفاءهم وولاتهم وهو

[illegible] [illegible] [illegible] [

(وذكر) الزاهدين هم آله ﷺ وقد أمرنا الله تعالى بمحبتهم وعرفناكم في كتبه

(والشفقة على أمته) هي التي منه بتوجيه الطلاقة الآتية من عوامر تعالى (والمحبة بكفالة بشتر آياته وآيات ع خاصة وتعليمهن تلاوته) كل ذلك من عوامر تعالى وعوامر رسوله ﷺ

(وحد الطلاقة والله على) اعني تصحيحه الله ورسوله وكتبه متحد بحسب الشدة المحافظة على الأوامر واجتناب النواهي من حيث إنها من الله وبرسوله بذلك عبادته والرغبة عند بذلك منه تصحيحه له تعالى ومن حيث إنها ورد بها عن السيد ﷺ وبعد بذلك خاصة ورسوله عند بذلك منه تصحيحه الله ومن حيث إنها متضمنة من الكتب مخصوصة من بابه وبعد بذلك تصليه والتأدب بآدابه عند بذلك منه تصحيحه الله وبعده بصحيح النسب

(والتصحيحة بمنزلة التسعين بالباب التي بالتاسع عن أخواتهن بالا يقع فيها وإذا وقع من واقع فيها لم تعن

(والتأدب سوء بهم لا بأعراضهم ولا بأحوالهم ولا بأموالهم

(والتسامح هم في جميع أحوالهن خاصة كانوا او مطلقين والصبر للطالق بالأحد على أرحامهم

وقوله رحمه الله) اي تصحيحه

(وتأدبه) أي الإمام تصاريف منصوبة على نزع الخافض اي بالجهد والتسليم وحده الطلاقة بسكون الواو وفتح الراء وتشديد القاف مصدر بالذكر باكيد بتقديم الهاء بالتصحيح

(والتصحيح بالتشديد) يعم الأمر والتصديق والتقرير

(والتسامح بالأحرار) اي الاعتداد هم في أوامرهم ونواهيهم

إلا في الخروج لجميع حاجاتها كقتل الحي وشرب الخمر فتخرج لقاضيهم فيه

(والتصديق للمستفتي إذا قيد بما يعني الفقه إلى بالا يستفتي من يعلم خلافه

الفصل الثاني

لترغيب الإنفاق في سبيل الله والترهيب منه

٢٠ يروي عبد الله بن عمرو: قال قال رسول الله ﷺ: «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»[٢٠]

قوله: «ارحموا ترحموا» أي: ارحموا الخلق يرحمكم الله تعالى، «واغفروا يغفر لكم» أي: اغفروا لهم ما يصدر منهم من الإساءة في حقكم، «ويل لأقماع القول» أي: الأقماع التي يوضع فيها الشراب، والمراد: الذين يسمعون القول ولا يعملون به، «ويل للمصرين» أي: الذين يستمرون على الذنب، «وهم يعلمون» أي: أنه ذنب.

وفي الحديث: دليل على أن الجزاء من جنس العمل، فمن رحم رحم، ومن غفر غفر له، ومن عفا عفا الله عنه، ومن تجاوز تجاوز الله عنه، ومن سامح سامح الله عنه، ومن أقال أقال الله عثرته، ومن يسر يسر الله عليه، ومن ستر ستر الله عليه، ومن تاب تاب الله عليه، ومن أعطى أعطاه الله، ومن أحسن أحسن الله إليه، ومن شكر شكر الله له، ومن أطاع أطاعه الله، ومن تواضع تواضع الله له، ومن أنظر أنظره الله، ومن أقرض أقرضه الله، ومن أنفق أنفق الله عليه، ومن أعان أعانه الله، ومن أكرم أكرمه الله، ومن أحب أحبه الله، ومن أدخل السرور على قلب أخيه أدخل الله السرور على قلبه يوم القيامة، ومن أغاث ملهوفا أغاثه الله يوم لا غوث إلا غوثه، ومن أعطى سائلا أعطاه الله يوم القيامة، ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار، ومن أعان غازيا أعانه الله، ومن خلف غازيا في أهله بخير غفر الله له، ومن أعان غارما أعانه الله، ومن أعان مكاتبا أعانه الله، ومن أعان ناكحا أعانه الله، ومن أعان مجاهدا أعانه الله، ومن أعان حاجا أعانه الله، ومن أعان معتمرا أعانه الله، ومن أعان مسافرا أعانه الله، ومن أعان مريضا أعانه الله، ومن أعان مبتلى أعانه الله، ومن أعان ميتا أعانه الله، ومن أعان حيا أعانه الله، ومن أعان عالما أعانه الله، ومن أعان متعلما أعانه الله، ومن أعان مؤمنا أعانه الله، ومن أعان مسلما أعانه الله، ومن أعان ذميا أعانه الله، ومن أعان معاهدا أعانه الله، ومن أعان مستأمنا أعانه الله، ومن أعان أسيرا أعانه الله، ومن أعان فقيرا أعانه الله، ومن أعان غنيا أعانه الله، ومن أعان كبيرا أعانه الله، ومن أعان صغيرا أعانه الله، ومن أعان امرأة أعانه الله، ومن أعان رجلا أعانه الله، ومن أعان شيخا أعانه الله، ومن أعان شابا أعانه الله، ومن أعان طفلا أعانه الله، ومن أعان رضيعا أعانه الله، ومن أعان جنينا أعانه الله، ومن أعان نطفة أعانه الله، ومن أعان علقة أعانه الله، ومن أعان مضغة أعانه الله، ومن أعان عظما أعانه الله، ومن أعان لحما أعانه الله، ومن أعان دما أعانه الله، ومن أعان عرقا أعانه الله، ومن أعان شعرة أعانه الله، ومن أعان ظفرا أعانه الله، ومن أعان سنا أعانه الله، ومن أعان ضرسا أعانه الله، ومن أعان نابا أعانه الله، ومن أعان رباعية أعانه الله، ومن أعان ثنية أعانه الله، ومن أعان ناجذا أعانه الله، ومن أعان لسانا أعانه الله، ومن أعان شفة أعانه الله، ومن أعان لثة أعانه الله، ومن أعان حنكا أعانه الله، ومن أعان لهاة أعانه الله، ومن أعان بلعوما أعانه الله، ومن أعان مريئا أعانه الله، ومن أعان قصبة أعانه الله، ومن أعان حلقوما أعانه الله، ومن أعان رئة أعانه الله، ومن أعان كبدا أعانه الله، ومن أعان طحالا أعانه الله، ومن أعان كليتين أعانه الله، ومن أعان مثانة أعانه الله، ومن أعان ذكرا أعانه الله، ومن أعان أنثيين أعانه الله، ومن أعان أنثى أعانه الله، ومن أعان فرجا أعانه الله، ومن أعان إليتين أعانه الله، ومن أعان فخذين أعانه الله، ومن أعان ركبتين أعانه الله، ومن أعان ساقين أعانه الله، ومن أعان قدمين أعانه الله، ومن أعان عقبين أعانه الله، ومن أعان أخمصين أعانه الله، ومن أعان أصابع أعانه الله، ومن أعان أنملة أعانه الله، ومن أعان ظفرا أعانه الله، ومن أعان شعرة أعانه الله، ومن أعان جلدا أعانه الله، ومن أعان عرقا أعانه الله، ومن أعان عظما أعانه الله، ومن أعان لحما أعانه الله، ومن أعان دما

[illegible]

وأصحابه عليه رضوانه وأم عبد الله أيضا كانت من أهل الهجرة الثانية فالإيمان قد ثبت بالكتاب والسنة

الشرح أبي من الأنصار شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وهو أحد النقباء الاثني عشر الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى قومهم ليكونوا كفلاء عليهم كما كفلت الحواريون لعيسى عليه السلام وكان أبي أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وكان أبي ممن شهد بدرا والعقبة الثانية وهي بيعة الرضوان وأم عبد الله هي كبشة بنت رافع بن المعلى الأنصارية السلمية وهي ممن بايع تحت الشجرة وهاجرت إلى المدينة وتزوجها أبي وولدت له عبد الله وأنيسة وأمامة وحبيبة وزينب

قال وفي رواية المستملي والحموي والسرخسي عن الفربري

١٠٠٠ حدثنا أبي حدثنا قال قال رسول الله ﷺ من كفله لا أدري قال يتيمه وذكر بمعناه وزاد قال وكان عليه يعني الأكفاء أفتحدث عن نفسك أو عن غيرك قال

١٠٠١ حدثني أبي عن علي قال قال رسول الله ﷺ من عذب عذب أبي الشيب ويقع يقدر على تعذيب الشيب عذب الله في الآخرة والدنيا فهل يعذب الرجل على ما يصنع الرجل في الدنيا والآخرة فهل يدخل الشيب في الشيب

١٠٠٢ حدثني أبي عن يزيد قال سمعت عليا قال رسول الله ﷺ من ذب عن أبي أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار ورواه الثوري عن عاصم بن أبي النجود

١٠٠٣ حدثني أبي قال حدثنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يرد

---

[١] قوله أبي من الأنصار إلخ هذا ما في اليونينية وفرع الدمياطي وأصله وكذا في نسخة الصغاني بالهامش وصحيح مسلم

[٢] قوله الشيب في الموضعين كذا في نسخة الصغاني بالهامش

[٣] قوله أحمد هو ابن منصور كما في نسخة الزيدي وأبي ذر والأصيلي وكريمة وابن عساكر وفي نسخة الصغاني بالهامش وفي نسخة الصفاقسي وابن شبويه وابن سعادة وابن الحذاء وابن عساكر وأبي الوقت وأبي الهيثم وسقط لغير أبي ذر والأصيلي وكريمة

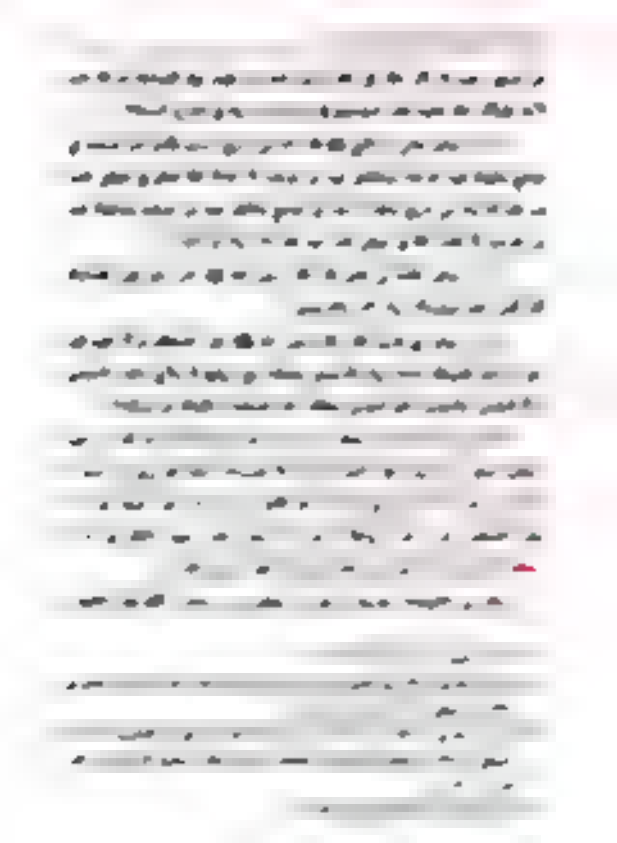

[illegible] [illegible] [illegible] [

للنبي ﷺ لا يسلم عليّ على أنهم قلّة وسلطة ولا يؤمن على يأمن جانبه ويأمنه؟

(٢) قوله تعالى ﴿لم ينتهوا لنسفعا بالناصية﴾ أي لنسحبن بناصيته إلى النار حقيرًا ذليلًا فنلقيه فيها يعذبون فيها بحسبهم كل على حسب ما قدر له كما تقدم الأول فأعلى كلًا من عذاب ما يليق به في حكمته

وكذا قوله تعالى ﴿ولا أحدا فنضعها بنضم على المعذبين فيها بأنواع العذاب الغليظ﴾ [٢٦٢٧]

٥٥٥ (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال المتكبر فالمتكبر فالمتكبر فالم

يبقى عليه فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله وزاد الطبراني الأحاديث الثلاثة في مكسب الإنسان[1].

(قال الله جل الله) فيه أن المرء يحسن الصنعة من يعرفه ويقدم مراده ويقدمه وهو بالنسبة إلى عبد الجبار صريح وإلا فيرد كما أنه هو الجلال.

٥٠٠٠ (وعن عطية بن خلير قال قال رسول الله ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران»). رواه أحمد[2].

٥٠٠٠ (وعن أبي هريرة أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: «امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين». رواه أحمد[3].

٥٠٠٠ (وعن مرثد بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على أظل المؤمن يوم القيامة؟» فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الصبر والسماحة». رواه ابن منده[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في مكسب الإنسان (٥٥٥٥) وابن عساكر (٥٥٥٥) والطبراني (٥٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٥٥) والطبراني (٥٥٥٥) والطبراني (٥٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥٥٥) والطبراني (٥٥٥٥).

٤. أخرجه أحمد (٥٥٥٥) وابن ماجه (٥٥٥٥) والطبراني (٥٥٥٥) والمقدسي (٥٥٥٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] والتصوير والظروف من المصورة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

والمناقشة ما عليهم من سبيل، فليس بمكروه بالنسبة لا يضر النسل والنظر فيه سبيل.

وقال محمد الكردي عفا الله عنه: مذهب الحنفية وغير الشافعية سبب الأرض ولا الريق سبب الحيض. وقال الشكر في مقدمة الحيض: الحيض عند الحنفية لا الشافعية ومتأول النسل لا يضر.

وقال الشكر: ثلاث علامات: الفرق بين الاعتقاد الفرق والتعليم الطب والتعلم عند الفرق والتعليق والتعلم وبين الكتب سكرت بالفرق كان صحيح على مقالته. وقال الفرق: ما فقه نصر في الفرق الأصحيه ولا أيضا لا يتفقه والنظر فيه.

وقال الإمام الفرقي في فتاويه في كتاب الحيض: اختلف أهل المذهب مشكورون في أصل سبب الاختلاف في عدد الحيضة والطهر مختلفون اختلافهم في الشرط وفي سبب الحيضة إلا الأئمة اختلفت وبينت أسبابها فيما نحن الشارحين بعد سبب حقيقي نسبة حيًا إذا كان حيوانه والنسب مختلف. وقال الفرقي عفا الله عنه: سبب مختلف في عدد بسببه في سبب وإن الحيضة لم تسبق أوقاته عند حتى لا يبقى عليه الوجه رجع عنه الإمام وقال سيدي خواص عفا الله عنه: غير الإمام. والقرافي صنع الفروعات والمقابلات وبالغ الفرق عن الله تعالى في غيب ورثاه حتى تعرف بها ما عليهم من الشرائع والله أعلم والمواريث والحيضات تعلق.

وقال مصطفى الفرقي في حاشيته على شرح الرسالة الفرقية للشيخ زكي الأسيري في باب الحيضة والطهر من الحيضة عند رياض الأطهار حالة الطهارة عند الحيضة يتبعه الحيضة على ظهر الحيوض فوقه وقد يسير حيا بالحيضة سكران أو اصطاح أو غراب أو حمار ونحو ذلك فإنه يصح أن عدد الحيضة به على الطريق من أنه

وقال سيدي أحمد زروق في شرحه على مختصر الخلافيات بعد كلام الأم
مقررة للحجة عند أهل المشرق بخلاف المغرب بحجة الذهب حتى لا يدعه لغيره في حال من
الأحوال وبذلك قيل حجة الإنسان بعلوم الحديث وقد قال بعضهم ليست الحجة إلا
للمجتهد المطلق غير مقيد بمذهب قيل للحجة أن يقلد في أحد قولي مذهب حتى لا
يقلد أحد بعده فيه ثم من لا يلزم للحجة وجود العزو إلى إمام المذهب أو في قال بل
بعض الجهلة عديم السلام إن كنت مجتهدا أخرج عن تقليد الناس من غير فائدة ولعمري لا
يقصدان في ذلك. وانتهى كلامه.

وقال مختص بن حسن بن أحمد الشاكر في كتابه عمدة الباحث ورزي
عن عاصم الأحمر الزاهد أنه قال من لزم سنن سوء لا يخرج من دنيا ورع ومن كتابه من
لزم سنن الجاهل الجاهل من غير إمعان مال غير كتابه ومن لزم سنن حب النبي ﷺ من
غير اتباع السنة غير كتابه ومن لزم سنن حب الشهوات من غير محبة الشرف
والمكاسب غير كتابه حتى لا يستوي فروع امرأة في غير عمره مرات له بثلاثة طلاق
بانت منه ثلاث سنين وبعد في قلبه تعظيم بيته فرأى في منامه كأن القيامة قد قامت
وبعثت علائم كل نبي وولي وعرضهم على نبينا ﷺ وبعد الأمر فسأل عنه
فقالوا هو عالم الخبيث فالتفت نبينا ﷺ سنون نفسه ينهب ليبعد وبعد من
الملائكة فأخرجه من بينهم فقال سبحان الله تعالى وبعد عالم الخبيث عالم
الخبيث؟

فقال نعم بعد من الخبيث الله تعالى فلما سمعت فرائصه وقال في نفسه
صدقه من الخبيث فبكى سنون وتصرخ في نومه فقال إلهي لن أكل الربا ماشيا في
حاجة المسلمين حتى مر أقرب الباب بفيشاني وكرسفه فسمع صائحا يقول ويلاه
للذين قال ما هذه الصيحة فقالوا يخطف من السطح صاحبته فقال عند
ذلك الذي الخطف الطفح على قال ابو ذرجه تنبه يا رسول الله الرجل كنت الخبيث ولا
يستطيع أن يأكل بعضهم فقال ماذا يا أبا ذر مع من الصيحة فقلت قال اسم الله

الفصل الأول

الفصل الثاني

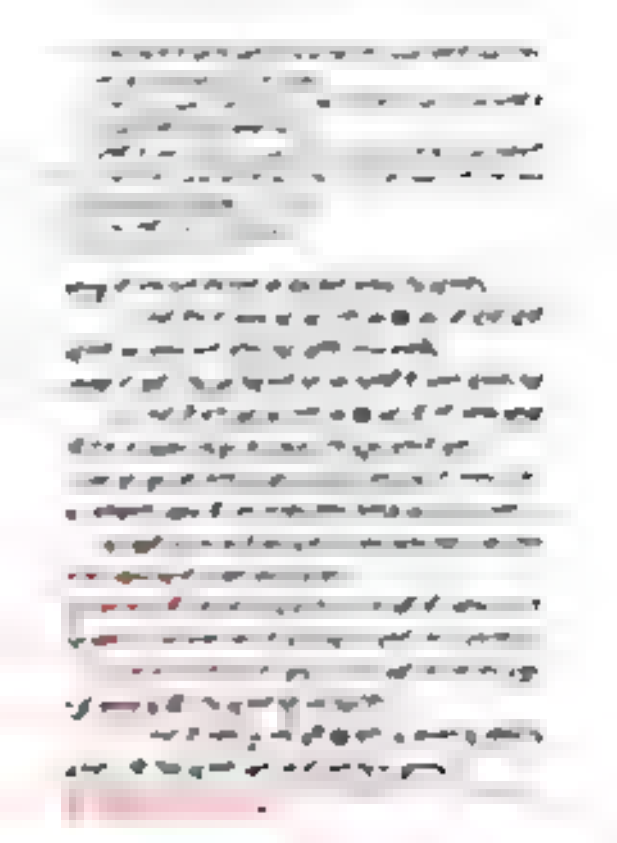

الفصل الثالث

٠٠٠ وعن أبي جزء قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال فكنا بين أبي لا يسقى أحدنا إلى الله تعالى به قال فقال: أصدقا وإلا فقال: سيصدقا قال فقال ﷺ: من أحب فأحسن إلى الله تعالى فليحسن إلى الله وليتقاضى في الله ورينا الحمد وزيدك أتم ذلك الفضل فأتيتني[1]

٠٠٠ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحب هذا هذا إلى أن أكون ربة الحمد[2]

٠٠٠ وعن أسماء بنت يزيد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تحلبن ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروعهم أطعمتهم فلا تحلبوا ماشية أحد إلا بإذنه[3]

٠٠٠ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر[4]

٠٠٠ وعن أبي رزين أنه قال لرسول الله ﷺ: ما تأمرني في حجي هذا أفأحج عن أبي أبيت؟ قال: نعم حج عن أبيك واعتمر[5]

---

(١) [١٨٦٤] وابن ماجه (٢٤٠٠) وابن حبان (٣٣٤٦) وابن حبان في الصحيحة (٢٥٧٦) والبيهقي (١٠٣٧٠)

(٢) أخرجه ابن عبد البر (٢٥٥٤) وابن حبان (٣٣٤٦) والبيهقي (١٠٣٧٠)

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٤٥) والبيهقي في الشعب (٧٠٧٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧٩٠) وابن حبان في الصحيحة (٢٥٧٦)

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٧٦) وابن ماجه (٣٨٦٠) والترمذي (٣٥٠٧) والبيهقي (١٠٣٧٠) وابن حبان في الصحيحة (٢٥٧٦)

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٠٧٩)

فقرت أن الرجل إذا خرج من بيته وجد بغلة سوداء فقال فلان فقال أفلم يسألوني عليه وقالوا: ربنا إنك رسول فيك فيطلقه أو يستطيعك أن تمشي حتى تبلغ إلى المكان الذي[1]؟

٦ - [ضعيف] أبي خزيمة قال: كنت مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من في الجنة فلان بن فلان، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، أين منزلك؟ قال: منزلي في الجنة فلان، كنت بعض الكواكب الدري فقال: يا رسول الله، من يمكنه مثل هذا؟ قال: المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله، رواه البيهقي في شعب الإيمان[2].

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦١٤) وابن عساكر في معجمه (٣٣٦٥) وابن عساكر (٣٣٦٥).

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦١٤) وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (٢٠٤) وابن عساكر (٣٣٦٥) والديلمي في مسند الفردوس (٣٣٦٥).

الفصل الأول

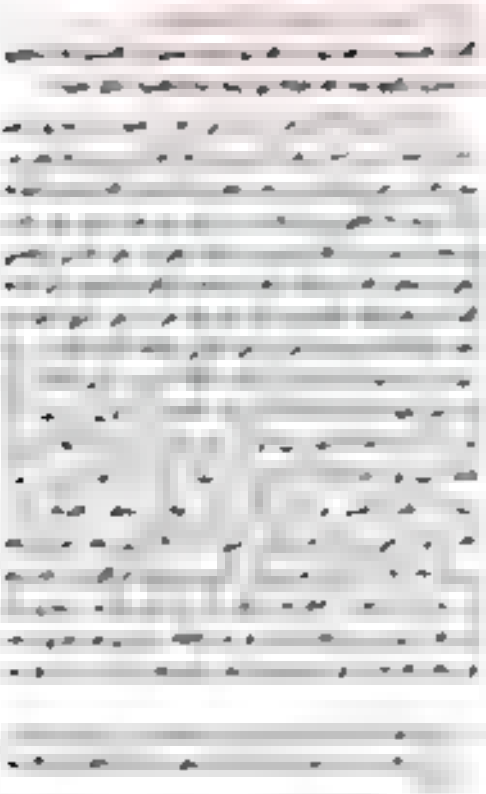

الفصل الثاني

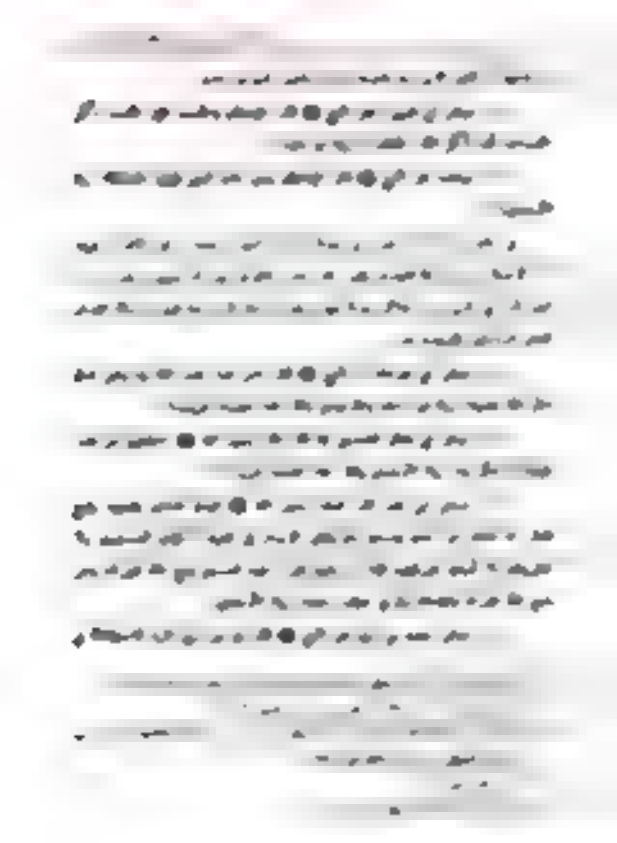

الفصل الثاني

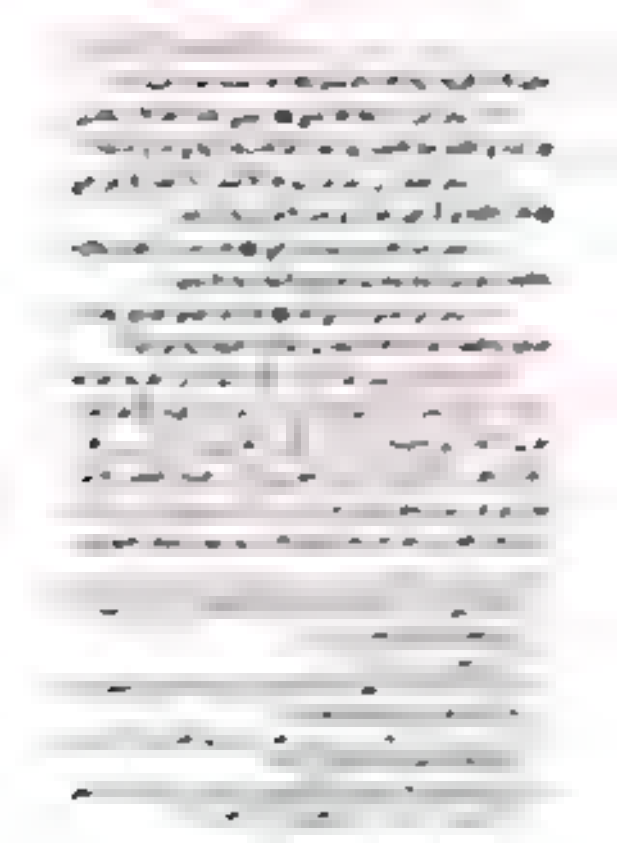

الفصل الأول

١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» رواه مسلم. وفي رواية له قال: «ما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه».

(رواه مسلم)

٢ - وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله».

(رواه مسلم)

٣ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحرا، وإن من العلم لجهلا، وإن من الشعر لحكما، وإن من القول لعيالا، وإن من البيان سحرا».

(رواه مسلم (٢٥٩٤)).

(رواه مسلم (٢٥٩٣) والترمذي (١٩٧٣)).

(رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣٠)، ومسلم (٢٥٩٤)، وأبو عوانة (٦٥٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٧٦)، وابن حبان (٥٧٦٩)، والبيهقي في الشعب (٨٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٥٤٣)، والدارقطني (٢٨٤٦)، وابن عساكر (٦٠/٢٧٦).

(رواه مالك (٢٧١٠)، والبخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٥٩٤)، وأبو عوانة (٦٥٤٥)، وابن حبان (٥٧٦٩)، والبيهقي (٢٠٧٠٩)، وأحمد (٢٠٧٠٩)، والطبراني (٢٥٤٣)، والدارقطني (٢٨٤٦)، وابن عساكر (٦٠/٢٧٦).

الفصل الثاني

٥٠٥ - [illegible] رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر لحكمة» [illegible]

٥٠٦ - [illegible] عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحرًا، وإن من الشعر لحكمًا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وقال: حسن صحيح.

الثاني عشر: الحث على تعلم القرآن وتعليمه

وقد جاء فيه من الآيات والأحاديث الشيء الكثير، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» رواه البخاري.

والحكمة في الحث على تعلم القرآن وتعليمه ظاهرة، فإن القرآن هو كلام الله، وهو أشرف العلوم وأجلها، وأعظمها نفعًا، وأكثرها بركة، وأعمها خيرًا، وأسلمها عاقبة، وأحسنها ثمرة، وأقومها طريقًا، وأهداها سبيلًا، وأصلحها للقلوب، وأطهرها للنفوس، وأزكاها للأعمال، وأرفعها للدرجات، وأجزلها للمثوبات، وأعلاها للمنازل، وأفضلها للحسنات، وأعظمها للسيئات، وأكثرها للرحمات، وأوفرها للبركات، وأعمها للخيرات، وأكملها للأجور، وأعظمها للذخائر، وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد، وأرجحها في الميزان، وأعلاها في الجنان، وأجلها في الدرجات، وأعظمها في الكرامات، وأسناها في الغرف العاليات، وأرفعها في الجنات، وأعظمها في الحسنات، وأكثرها في الثواب، وأعظمها في الأجر، وأكملها في الفضل، وأعظمها في الشرف، وأجلها في المنزلة، وأعظمها في القدر، وأكملها في الكرامة، وأعظمها في الفضل، وأكثرها في الخير، وأعظمها في البركة، وأكملها في النعيم، وأعظمها في السعادة، وأكملها في الفوز، وأعظمها في النجاة، وأكملها في الرضوان، وأعظمها في الجنة، وأكملها في الخلود، وأعظمها في الرؤية، وأكملها في اللقاء، وأعظمها في القرب، وأكملها في الأنس، وأعظمها في الرضا، وأكملها في الكرامة، وأعظمها في الفضل، وأكملها في الشرف، وأعظمها في المنزلة، وأكملها في القدر، وأعظمها في الكرامة، وأكملها في الفضل، وأعظمها في الشرف، وأكملها في المنزلة، وأعظمها في القدر

٩٠٢٠ - [illegible] [illegible] [illegible]

في قول من يقول أكثرهم حديثاً وأحسنهم أحاديث، وبه أخذ[1].

٢٠٠٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر تقاوين في هذا المسجد عليك» وبه أبو داود والنسائي[2].

٢٠٠٨ - وعنه أن رجلاً شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما أكثر رد عليه بعض قوله فغضب النبي ﷺ وقام فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت، فقال: «إنه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان، ثم قال: يا أبا بكر ثلاثة كلهن حق: ما من عبد ظلم بمظلمة فيتغاضى عنها لله إلا أعز الله بها نصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاد الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاد الله بها قلة»[3].

٢٠٠٩ - وعن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يريد الله بأهل بيت رفعة إلا تضعضعوا ولا بعبد رفعة إلا وضعه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٠) قال الهيثمي (١٠٧٧٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٦) وأحمد (٢٠٣٦٢) وابن سعيد (١٠٩) والنسائي (١٠٣٠) في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٦) والبزار (٢٠٧٦) والطبراني في «الصغير» (٦٠) وابن أبي عاصم (٢٠٣٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٧) قال الهيثمي (١٠٧٧٧): رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٧).

باب الغضب والكبر

الفصل الأول

١٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً قال: «لا تغضب». رواه البخاري

قال رحمه الله: هو حارثة بن وهب الخزاعي أخو أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وكان من أعيان الصحابة وفضلائهم، وأسلم قديماً، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد الحديبية وخيبر وما بعدها، وكان من أحسن الناس خلقاً، وأكثرهم تواضعاً، وأبعدهم عن الكبر والغضب، وأقربهم إلى الله تعالى.

وفيه: عن أبي الدرداء قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: لا تغضب

وفي حديث ابن عمر: عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله، قل لي قولاً وأقلل لعلي أعقله.

الحديث: في حديث أبي الدرداء: «ما من عبد يعمل عملاً يدخله الجنة» وفي حديث ابن عمر: «قد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: لا تغضب» هذا ما وجدته في الأصول المعتمدة، فإن نقل أحد من المحدثين: «لا تغضب» بالواو فلعله من تصرف بعض الرواة، وإن كان له وجه في العربية، وهو أن يكون الواو للاستئناف، أي: ولا تغضب، أو للعطف على مقدر، أي: افعل ما أمرت به ولا تغضب.

«فردد مراراً»: أي: ردد السؤال بأن قال: أوصني، فقال: لا تغضب، ثم قال: أوصني، فقال: لا تغضب، وفي رواية للبخاري: «فتفكر حين قال: لا تغضب، فإذا الغضب يجمع الشر كله».

وفيه: «فقال عمر: رددت مراراً فكل ذلك يقول: لا تغضب» أي: كلما رددت السؤال

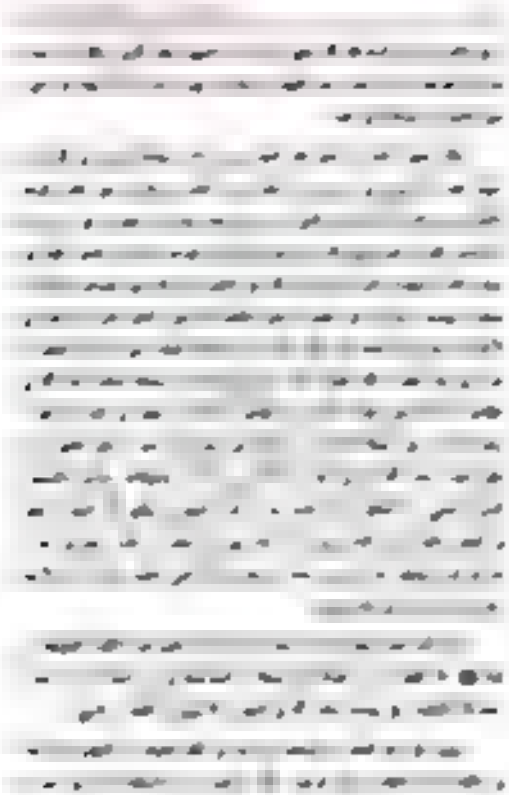

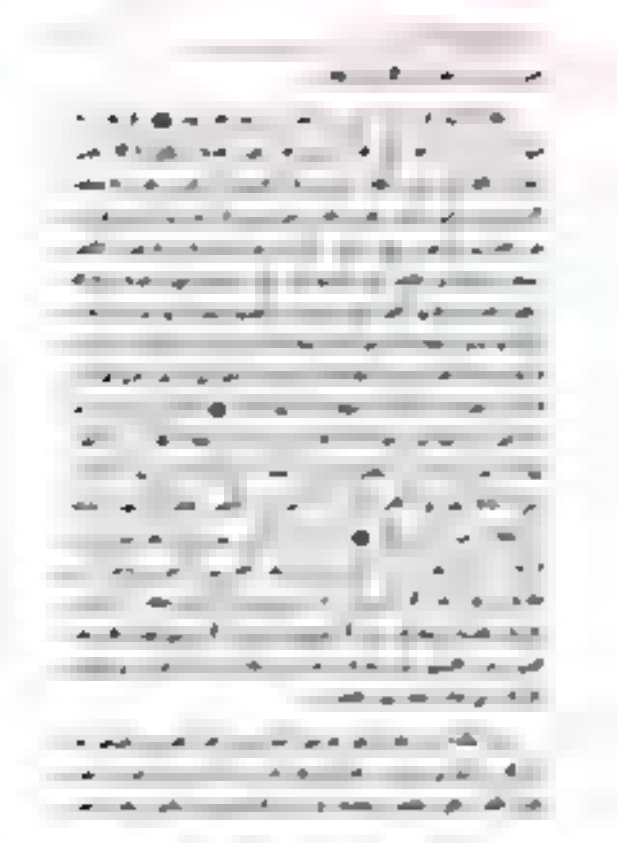

[illegible] قال قال رسول الله ﷺ [illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال

مشكلا[1]

٤٤٤٥ - أخبرني أبي خزيمة، أن زيدا مولى الله ﷺ قال: ثلاث مشكلات، وثلاث مبينات، أما المشكلات: فقولي الله في الشعر، وفعلانية، والقول باطل في الأرض والسفينة، والقعد في الفيء بظلمة، وأما المبينات: فرمي الجمرة بسبع حصيات، وفي الصلاة، وفي التطوع الأخذ باليقين، والقسمة في نصب الإبل[2].

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [د. ت].

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٤٥) والطبراني في الأوسط (٤٤٤٥) والقضاعي في مسنده (٤٤٤٥) وابن سعد في الطبقات (٤٤٤٥).

فهرس محتويات الجزء التاسع

كتاب الإجارة والقسمة ٣
الفصل الأول ٣
الفصل الثاني ١٥
الفصل الثالث ٢٢
باب ما يحل الإجارة من الغرر ٤٥
الفصل الأول ٤٥
الفصل الثاني ٥٢
الفصل الثالث ٦٢
باب العمل في المشاهد والمواسم ٧٦
الفصل الأول ٧٦
الفصل الثاني ٨٣
الفصل الثالث ٩٦
باب زيادة الأجرة ونقصانها ١٠٣
الفصل الأول ١٠٣
الفصل الثاني ١١٦
الفصل الثالث ١٢٥
باب القسمة وما يتعلق به ١٣٠
الفصل الأول ١٣٠
الفصل الثاني ١٤٢
الفصل الثالث ١٥٢
كتاب الهبة ١٦٠
الفصل الأول ١٦٠

الفصل الثاني ٥٢
الفصل الثالث ٥٥
باب إعداد الأطباء ٦٩
الفصل الأول ٦٩
الفصل الثاني ٧١
الفصل الثالث ٧٥
باب آداب الطبيب ٩٤
الفصل الأول ٩٤
الفصل الثاني ٩٨
الفصل الثالث ١٠٢
باب الكلام على الكفار وبدعهم في الإسلام ٩
الفصل الأول ٩
الفصل الثاني ١٢
الفصل الثالث ١٦
باب التحذير من الطبيب ٤٨
الفصل الأول ٤٨
الفصل الثاني ٥١
الفصل الثالث ٥٤
باب الحكم الأخروي ١٢٥
الفصل الأول ١٢٥
الفصل الثاني ١٣١
الفصل الثالث ١٣٤
باب الأمثلة ١٥٠
الفصل الأول ١٥٠
الفصل الثاني ١٥٤
الفصل الثالث ١٦٢

باب قسمة الغنائم والفيء فيها ٣٥٨
الفصل الأول ٣٥٨
الفصل الثاني ٣٦٨
الفصل الثالث ٣٧٩
باب الجزية ٣٨٦
الفصل الأول ٣٨٦
الفصل الثاني ٣٩٠
الفصل الثالث ٣٩٤
باب الصلح ٣٩٦
الفصل الأول ٣٩٦
الفصل الثاني ٤٠٢
الفصل الثالث ٤٠٦
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٢٠
الفصل الأول ٤٢٠
الفصل الثاني ٤٢٦
الفصل الثالث ٤٣٠
باب البغي ٤٣٢
الفصل الأول ٤٣٢
الفصل الثاني ٤٣٦
الفصل الثالث ٤٤٠
كتاب الصيد والذبائح ٤٤٣
الفصل الأول ٤٤٣
الفصل الثاني ٤٥٠
الفصل الثالث ٤٥٦
باب ذكر الكلب ٤٦١
الفصل الأول ٤٦١

الفصل الثالث ٣٢
باب ما يقع أكله وما يقرب ٣٥
الفصل الأول ٣٥
الفصل الثاني ٣٨
الفصل الثالث ٤٠
باب الطبيخ ٤٣
الفصل الأول ٤٣
الفصل الثاني ٤٩
الفصل الثالث ٥٦
كتاب الأطعمة ٦٤
الفصل الأول ٦٤
الفصل الثاني ٦٦
الفصل الثالث ٦٩
باب الفواكه ٧٦
الفصل الأول ٧٦
الفصل الثاني ٧٦
الفصل الثالث ٧٨
باب آكل الفواكه ٨٦
الفصل الثاني ٨٦
باب الأشربة ٩٣
الفصل الأول ٩٣
الفصل الثاني ٩٨
الفصل الثالث ١٠٤
باب الطبائخ والأشربة ١٠٩
الفصل الأول ١٠٩

الفصل الثاني ٩٤٩
الفصل الثالث ٩٥٣
باب الصلاة الأولى وغيرها ٩٥٩
الفصل الأول ٩٦٨
الفصل الثاني ٩٩٤
كتاب الطهارة ٩٩٢
الفصل الأول ٩٩٢
الفصل الثاني ٩٠٦
الفصل الثالث ٩٠٩
باب الحمام ٩٢٧
الفصل الأول ٩٢٩
الفصل الثاني ٩٣٣
الفصل الثالث ٩٣٦
باب الغسل ٩٤٣
الفصل الأول ٩٤٦
الفصل الثاني ٩٤٨
باب التيمم ٩٥٩
الفصل الأول ٩٦٠
الفصل الثاني ٩٦٣
الفصل الثالث ٩٦٩
باب الصلوات ٩٧٣
الفصل الأول ٩٧٣
الفصل الثاني ٩٨١
الفصل الثالث ٩٨٩
كتاب الطب والرقى ٩٩٥
الفصل الأول ٩٩٥

الفصل الثالث ٣٩٦
الفصل الخامس ٣٩٨
باب الدوال والظروف ٤٠٨
الفصل الأول ٤٠٨
الفصل الثاني ٤١٠
الفصل الثالث ٤١٤
باب التوكيد ٤٣٣
الفصل الأول ٤٣٣
الفصل الثاني ٤٣٧
الفصل الثالث ٤٤٩
كتاب الروايا ٤٦٩
الفصل الأول ٤٦٩
الفصل الثاني ٤٨٤
الفصل الثالث ٤٩٩
كتاب الإنشاء ٥٠٤
باب السلام ٥٠٤
الفصل الأول ٥٠٤
الفصل الثاني ٥٢٦
الفصل الثالث ٥٣٣
باب الاستفتاح ٥٣٧
الفصل الأول ٥٣٧
الفصل الثاني ٥٥١
الفصل الثالث ٥٦١
باب المحادثة والمخاطبة ٥٨١
الفصل الأول ٥٨١
الفصل الثاني ٥٩٥

الفصل الثالث ٣٦
باب الإلهام ٣٩
الفصل الأول ٣٩
الفصل الثاني ٤٩
الفصل الثالث ٥٥
الفصل الرابع ٦٣
باب الهواجس والوهم والخيال ٦٧
الفصل الأول ٦٧
الفصل الثاني ٧٦
الفصل الثالث ٨٠
باب الغضب والحقد ٨٦
الفصل الأول ٨٦
الفصل الثاني ٩٣
الفصل الثالث ٩٦
باب الشهوة ٩٩
الفصل الأول ٩٩
الفصل الثاني ١١٥
الفصل الثالث ١٢٥
باب الأسباب ١٣٩
الفصل الأول ١٣٩
الفصل الثاني ١٤٩
الفصل الثالث ١٥٢
باب البيان والشعر ١٥٣
الفصل الأول ١٥٣
الفصل الثاني ١٥٩
الفصل الثالث ١٦٦
باب حفظ الفصل والقوة والذهن ١٦٩
الفصل الأول ١٦٩

الفصل الثاني ٥٥٨
الفصل الثالث ٥٥٩
باب الوفد ٥٦٠
الفصل الأول ٥٦١
الفصل الثاني ٥٦٢
الفصل الثالث ٥٦٤
باب السواك ٥٦٥
الفصل الأول ٥٦٥
الفصل الثاني ٥٦٦
باب الشعر ٥٦٨
الفصل الأول ٥٦٨
الفصل الثاني ٥٧٩
الفصل الثالث ٥٨٠
باب الخاتم والفصة ٥٨٦
الفصل الأول ٥٨٦
الفصل الثاني ٥٨٧
الفصل الثالث ٥٨٩
باب الصدقة والرحمة على الخلق ٥٩٢
الفصل الأول ٥٩٢
الفصل الثاني ٥٩٨
الفصل الثالث ٦٠٥
باب الحب في الله وبغض الله ٦٠٩
الفصل الأول ٦٠٩
الفصل الثاني ٦١٧
باب ما يعطى من الهوامر والشفاعة وابتاع الجنازة ٦٢١
الفصل الأول ٦٢١

الفصل الثاني ٢٥٥
الفصل الثالث ٢٦٠
باب الخير والشر في الأمر ٢٦٥
الفصل الأول ٢٦٥
الفصل الثاني ٢٧٢
الفصل الثالث ٢٧٨
باب الرفق والعفو وحسن الخلق ٢٨٩
الفصل الأول ٢٨٩
الفصل الثاني ٣٠١
الفصل الثالث ٣٠٣
باب الصبر والشكر ٣١٠
الفصل الأول ٣١٠
الفصل الثاني ٣١٣
الفصل الثالث ٣٢٤
فهرس محتويات الجزء التاسع ٣٢٥